

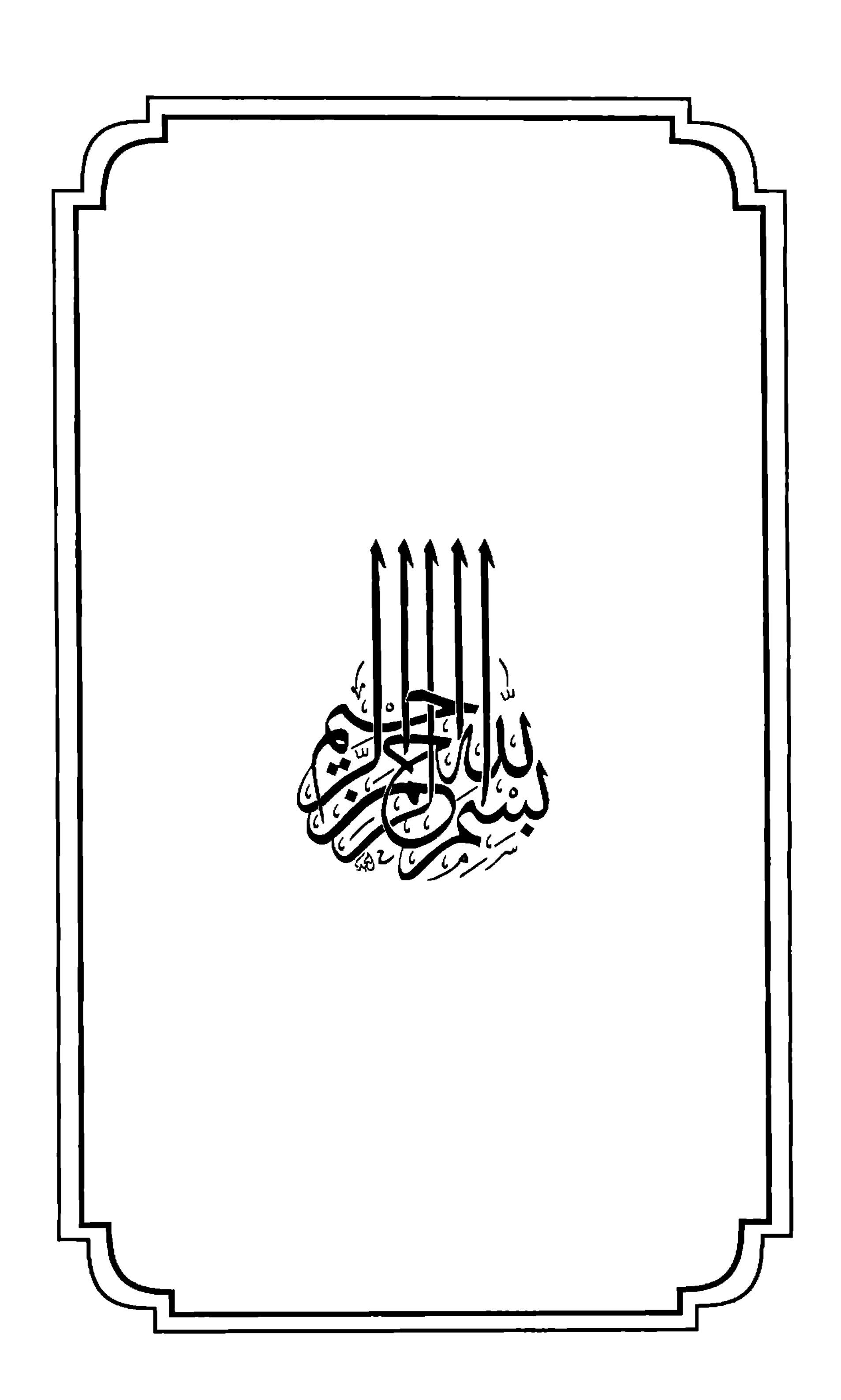


الفتاوى الطبية المعاصرة



إعداد
د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي

دار ابن حزم



الفتاوى الطبّيّة المعَاصِرة

إعـداد
د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 978-9953-81-546-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

معهد مكة المكرمة بجدة

هاتف: ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٧٧
فاكس: ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٥٥
ص.ب (٣٥٠٢٣) جدة (٢١٤٨٨)
www.MAKKAHACADEMY.net

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فهذه مجموعة من الفتاوى والأجوبة التي أجبت فيها عن أسئلة موقع (**الإسلام اليوم**) واجتهدت في تحريرها حسب الوقت والإمكان. وأسأل الله أن يغفر لي الزلل والخطأ، وأن ينفع بها، وألا يحرمني الأجر والمثوبة.

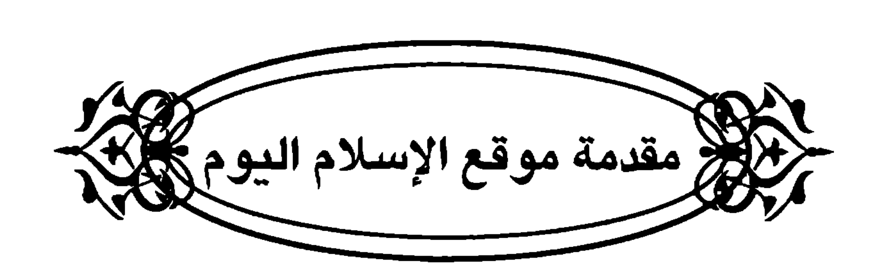
كما أقدم جزيل الشكر للقائمين على موقع (**الإسلام اليوم**) على حرصهم ومتابعتهم، وعلى طبع كثير من هذه المادة، وإرسالها إليَّ.

وأشكر أخي الدكتور محمد بن إبراهيم الغامدي على حسن مشورته في كثير من هذه الأجوبة.

وأشكر جميع الإخوة الذين أسهموا في إخراج هذا العمل، وفي مقدمتهم الأخ علي القحطاني والدكتور علي العمري وأسأل الله لهم الأجر والمثوبة إنه على كل شيء قدير.

كتبه

د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي
جامعة الملك خالد ـ كلية الشريعة ـ
أبها ص. ب ٣٣٦٣



مقدمة موقع الإسلام اليوم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده.

أما بعد:

فلقد حملت نافذة الفتاوى التابعة لموقع الإسلام اليوم على عاتقها الإجابة عن أسئلة الإخوة المسلمين، والتي تصل إليها بلهفة الظمآن من أصقاع الأرض، باحثة عن الهدى والنور، مستفتية طالبة معرفة الحق في العبادات والمعاملات اليومية مما يعرض للمسلم في حياته.

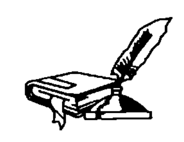
ولأجل تحقيق هذا الهدف الجليل فقد نشط القائمون على نافذة الفتاوى لاستكتاب جمع كبير من المشايخ الفضلاء من العلماء، والقضاة، وأساتذة الجامعات في شتى التخصصات الشرعية؛ طلباً للتعاون على البرّ والتقوى من إفتاء وتعليم الناس الخير عبر هذا المجال الإعلامي المتسارع.

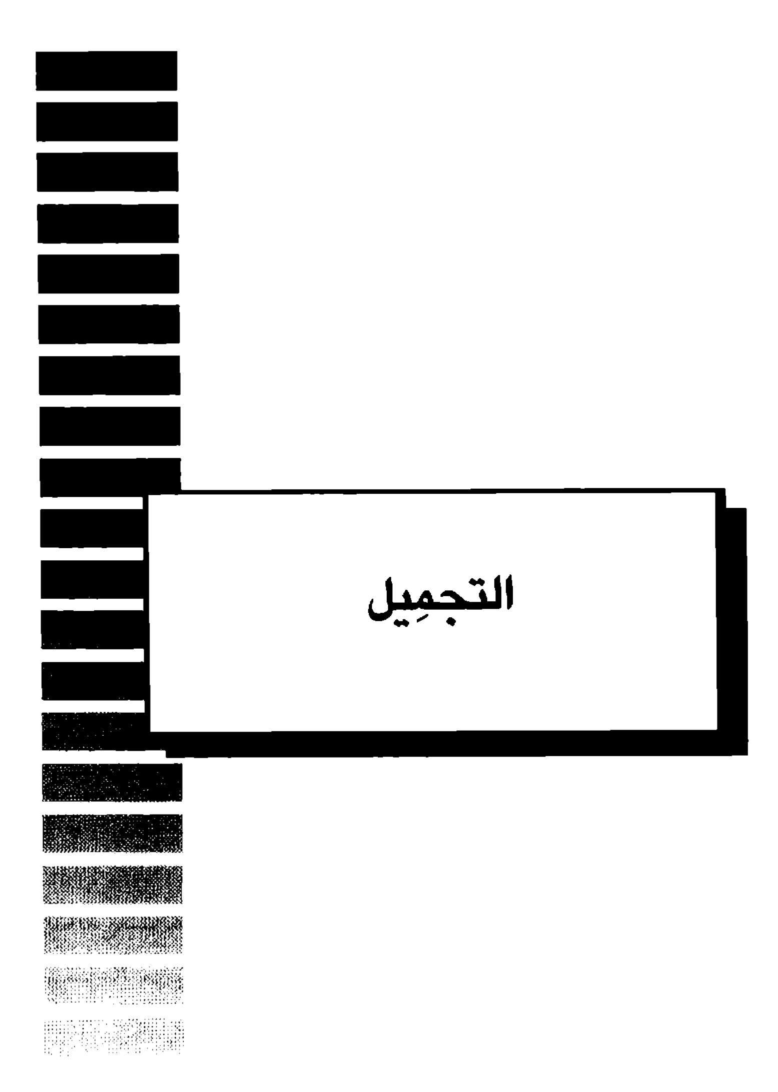
وكان ممّن عرضنا عليهم التعاون في ذلك فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمٰن بن أحمد الجرعي ـ حفظه الله ـ فتقبّل الدعوة بقبول حسن، ووجدناه سمحاً بذاك مجيباً، ولقد توالت أجوبته المبسوطة المطوّلة المحرّرة على الأسئلة المحالة إليه، واجتمع

لدينا منها ثروة ثمينة، جديرة بالحفظ والعناية، ولتعميم العناية بها فقد جمعنا في هذه الضميمة عدداً من إجاباته، وهناك غيرها سيجمع مع غيره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وسيرى من طالعه مقدار ما تميّز به جهد الشيخ من تحرير، وتحبير، وحسن عرض، ورسوخ في العلم، ومقدار ما كان يوليه ـ حفظه الله ـ لأسئلة السائلين من اهتمام وعناية فائقة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن ينشر بركته، وأن يثيب فضيلة الشيخ عبدالرحمٰن الجرعي، ويبارك في علمه وعمره، وينسأ في أجله، وينفعه وينفع به، وصلَّى الله وسلم على نبيّنا وآله وصحبه. والحمد لله رب العالمين.





التجميل

ضوابط جراحة التجميل

● **السؤال (٩٢٥٢): ما هي الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية ؟**

❖ **الجواب:**

جراحة التجميل قسمان:

القسم الأول: الجراحة التي يحتاج إليها الإنسان لوجود عيوب خلقية ولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، أو عيوب ناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن مرض الزهري أو السل.

ويلحق بهذا القسم العيوب الطارئة على الجسم كالتشوهات الناشئة عن الحروق والحوادث، فهذه العيوب التي تصيب الجسم يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى، وإصلاحها إنما هو من باب العلاج، وليس فيه تغيير لخلق الله ولا تطلب زيادة الحسن، وإنما جاء الحسن تبعاً، وبالتالي فليس هناك حرج شرعي في إجراء العمليات الجراحية لإزالة هذه العيوب.

القسم الثاني: الجراحة التجميلية التي يقصد بها تحسين المظهر وتحقيق صورة أجمل وأحسن، ومن ذلك ما يسمى

بعمليات تجديد الشباب، فيبدو المسن بعدها وكأنه في ريعان الشباب، ومن صور هذا القسم:

١ ـ عمليات تجميل الأنف بتصغيره أو تغيير شكله عموماً.

٢ ـ تجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين، ونحو ذلك.

٣ ـ شد تجاعيد الوجه ليظهر صاحبه وكأنه أصغر بكثير من سنه الحقيقي.

والجراحة في هذا القسم مشتملة على تغيير خلقة الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، وبالتالي فيكون داخلاً في عموم قوله ـ سبحانه وتعالى ـ حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وكذلك فإن فاعله داخل في اللعن الوارد في حديث ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله» رواه البخاري (٥٩٣٩) ومسلم (٢١٢٥).

❋ ❋ ❋

عمليات تجميل الوجه!

● **السؤال (٨٤٤٣٣): ما حكم عمليات نفخ الوجه، أي تسمين الوجه؟ علماً بأني سألت أكثر من طبيب وأكدوا لي أنها لا تضر؛ فهي عبارة عن إبرة موضعية؟**

❖ **الجواب:**

عملية نفخ الوجه وتسمينه أرى أنها تدخل في تغيير الخلقة

المنهي عنه، فتكون ممنوعة؛ لأنها تعطي الشخص شكلاً وخلقة غير خلقته الحقيقية.

لكن لو كان عند الشخص مرض أدّى إلى تشويه وجهه فلا بأس باتخاذ العلاج الذي من شأنه أن يعيد وجهه إلى حالته الطبيعية فقط، وبشرط ألا يترتب على ذلك العلاج ضرر.

والمرجع في تحديد الضرر هم الأطباء المختصون الثقات. والله أعلم.

* * *

عملية تجميل الأنف

● **السؤال (٧٥٠٨): ما حكم إجراء عميلة تجميلية للأنف وتصغيره؟ حيث أعاني من كبر حجم أنفي، وأنا لا أقصد بذلك سوى التجمل لزوجي؟**

❖ **الجواب:**

هذا النوع من الجراحة الذي يراد إجراؤه لا يصح شرعاً، وذلك لما يلي:

١ ـ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها وردت في سياق الذم، ووردت ضمن بيان المحرمات التي سوّل الشيطان فعلها لعصاة بني آدم، ومن ذلك تغيير خلق الله، فهذه المرأة التي خلقها الله على هذه الصورة وتريد تغييرها إلى صورة أخرى أحسن منها

داخلة في معنى تغيير خلق الله، على حسب الأهواء والرغبات، فتكون بذلك داخلة في المعنى المذموم شرعاً.

٢ ـ ما رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله»**.

ووجه الدلالة أن اللعن لا يكون إلا لمن ارتكب محرماً، وقد علل التحريم في الحديث بأنه لتغيير الخلقة وطلب الحسن، ومسألتنا فيها هذا المعنى، فإن فيها تغييراً للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فيكون محرماً.

٣ ـ وقياساً على تحريم الوشم والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ، وذلك لطلب الحسن والجمال.

٤ ـ ولوجود بعض المحاذير الشرعية كالتخدير العام أو الموضعي، والأصل في التخدير التحريم إلا إذا أذن به الشرع، وكذلك قيام الرجال بجراحة النساء أو العكس، وكذا اللمس المحظور، وهذا لا يحل إلا فيما أذن فيه الشارع الحكيم، وليست مسألتنا من هذا المأذون فيه.

٥ ـ أن هذه الجراحة للأنف لا تخلو من المضاعفات التي تنشأ عنها، وحتى في حالة القيام بها ونجاحها فإن ذلك يستلزم تغطية الموضع الذي تمت فيه الجراحة بجبيرة، أو غطاء، أو لفافة طبية قد تستمر أياماً ولا يغسل ما تحتها عند الوضوء والغسل الواجبين، وهذا غير مأذون فيه شرعاً. والخلاصة : أنه يحرم على الطبيب والطالب لهذه الجراحة الإقدام عليها.

وما تتعلل به هذه الأخت من كبر الأنف أو قبحه غير مبيحٍ لهذا الفعل، وغير كافٍ في الترخيص فيه، وليس الحل التام هو في الجراحة التجميلية كما يصرح به الأطباء أنفسهم، بل القضية نفسية، يكون حلّها بالرضا بما قسمه الله من الصورة والجمال، وترك الوساوس والأوهام، مع التأكيد على أن قيمة الإنسان ليست في صورته وشكله الظاهري، بل هي فيما تحمله نفسه من التزام لشرع الله وتحلٍّ بالآداب والأخلاق الكريمة، والله أعلم.

وأدل السائلة وبقية القراء على بعض المراجع في الجراحات التجميلية عموماً، ومنها:

- أحكام الجراحة، د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصديق - الطائف.

- أحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير، مكتبة الفلاح - الكويت.

- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد عبدالجواد النتشة، من إصدارات مجلة الحكمة - بريطانيا.

***

عملية تجميل للأنف

● **السؤال (٧٩٧٩٨): قريبتي تعاني من عدم انتظام جانبي الأنف عندها، أي يوجد بهما اختلاف قليل مما يسبب لها الحرج الكثير أصبحت لا تخرج من البيت إلا القليل ودائماً منعزلة ولا تحب الخروج وأصبح هذا الشيء يؤثر عليها نفسياً.**

سؤالي: هل يجوز إجراء عملية تجميل لها وهل تعتبر العملية مشروعة أم لا ؟

❖ **الجواب :**

إذا كان الأمر كما ورد في السؤال فلا مانع من إجراء عملية ترجع الأنف إلى وضعه الطبيعي كما هو الحال عند بقية الناس، وهذا من باب المعالجة وهي مشروعة، وليس من باب تغيير الخلقة المنهي عنها شرعاً. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ثقب الأنف

● **السؤال (٣٩٣٠٠): ما حكم ثقب الأنف ؟**

❖ **الجواب :**

لم توضح السائلة الغرض من ثقب الأنف، لكن إن كان الغرض من هذا الثقب التحسين والتجميل، وذلك بوضع حلية فيه، ونحو ذلك، فيظهر أن الأولى تركه؛ لما فيه من المثلة وتشويه الخلقة، لكن لو كانت المرأة في بلدة يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بهذا الثقب للأنف لتعليق الحلية عليه، وممن أشار إلى هذا الحكم بعض فقهاء الحنفية كما في حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٥)، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع فتاواه ورسائله (١٣٧/٤). والله أعلم.

❋ ❋ ❋

عملية تجميل لإزالة الجفون

● السؤال (٥٥٨٩٢): لدي ابنة في الخامسة عشر من عمرها، تعاني من وجود الجفون فوق العينين مما يجعلها تحاول إخفاء جفونها بالمساحيق التجميلية، هل يجوز أن أجري لها عملية تجميل لإزالة هذه الجفون؟

❖ الجواب:

لا بأس بإجراء هذه العملية لإزالة هذه الجفون؛ لأنها بمثابة العلاج لإرجاع العين إلى وضعها الطبيعي وليست من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إزالة نقطة الخال للتجميل

● السؤال (١٦٢٧٨): ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب الجلدية لإزالة خال ـ مثل النقطة ـ في أنفها من أجل التجميل؟

❖ الجواب:

إذا كان وجود هذا الخال يسبب تشوهاً لها أو أذى نفسياً فلا مانع من إزالته، لأنه ضرر والضرر يزال، كما ورد في النص الشرعي، ويجب عليها أن تتعالج عند طبيبة لا طبيب إن أمكن، فإن لم يمكن جاز ذهابها للطبيب مع محرمها، على نحو ما تقدم، لكن لا يكشف من بدنها إلا ما يحتاج إلى كشفه، لأن ما جاز للضرورة أو الحاجة أبيح بقدرها، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إزالة الشامة من الوجه

● السؤال (٨٥٩٣): زوجتي لديها شامة في وجهها، وقد طلبت منها إزالتها، لكنها قالت: إنها تريد أن تعرف الحكم الشرعي في ذلك؟

❖ الجواب:

أرجو ألا يكون في إزالة هذه الشامة بأس، خاصة إذا كانت زوجتك تتأذى بها أذى نفسياً أو حسياً؛ لأن وجود مثل هذه الشامة عندئذ بمثابة العيب الذي لا حرج في إزالته، ولأن وجودها في الوجه على غير الخلقة المعتادة، والله أعلم.

❃ ❃ ❃

هل تجري عملية لعينها الأصغر؟

● السؤال (٣٨٩١٦): أرجو منكم أن تفتوني في هذا الأمر فأنا أريد إجراء عملية لعيني، حيث إن إحداهما أصغر من الأخرى، وأريد معرفة ما إذا كان ذلك يعتبر من التغيير لخلق الله؟

❖ الجواب:

إذا كنت تتأذين من صغر إحدى العينين، ويمكن إجراء عملية لإرجاعها إلى الوضع الطبيعي لتكون كأختها في الكبر، وليس هناك ضرر عليك من إجرائها، فلا بأس بهذه العملية؛ لأنها في هذه الحالة من باب التداوي والعلاج، وليست من باب تغيير الخلقة الأصلية. والله أعلم.

عملية تجميل لتحريك الفك العلوي

● السؤال (٩٥٧): ولدت وعندي بروز في الفك الأعلى إلى خارج الفم، مما يجعل منظري غير جميل، وفي عملي كمدرسة يسمونني (السيدة قارض) و(السيدة جرموز)، أسماء حيوانات أو ينادونني بـ (وجه الجرذ) وهكذا.

وقد سبب ذلك لي ألماً بالغاً وفقدان احترام النفس، وقد نصحني طبيب تقويم الأسنان بإجراء عملية جراحية لتحريك الفك العلوي قليلاً إلى الخلف لجعله محاذياً للفك السفلي، وأنا مهتمة جداً بإجراء هذه العملية وذلك لتحسين منظري، حيث إن منظري الحالي يجعلني محبطة وأقضي الكثير من أوقات فراغي معذبة بسبب ذلك، لكنني مسلمة ملتزمة بالدين ولا أريد أن أفعل شيئاً محرماً؟

❖ الجواب:

لا حرج في إجراء هذه العملية التي تهدف إلى إرجاع الفك إلى وضعه الطبيعي؛ لأن ذلك من باب إرجاع الشيء إلى ما كان عليه ومن باب إصلاح العيب الخلقي، وهذا سائغ شرعاً، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

«سيليكون» لنفخ ثدي الزوجة

● السؤال (٥٥١٨٩): ما حكم نفخ ثدي الزوجة للجمال بمادة تدعى (سيليكون) علماً بأنه ليس لها أضرار جانبية؟

❖ الجواب:

نفخ ثدي الزوجة لطلب الجمال والزينة ممنوع شرعاً؛ لدخوله في تغيير الخلقة، وهو أمر محرم، وقد أخذ الشيطان على عاتقه أن يأمر أتباعه بتغيير خلقتهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فلذلك يحرم هذا الفعل. والله أعلم.

* * *

عملت عملية تكبير لثدييها

● السؤال (٧٤٥٠٠): منذ فترة كنت غافلة والعياذ بالله فذهبت إلى عيادة خاصة وأجريت عملية تجميلية وهي تكبير الثدي وهي أن يوضع كيس بداخله مادة السيلكون في داخل الثدي ليكبره والآن أنا ـ والحمد الله ـ هداني الله وأنا نادمة على كل شي فعلته واستغفرت ربي وآملة أن يغفر لي، مشكلتي الآن في السيلكون أريد أن أعرف ما حكم الذي يفعل ما فعلته وماذا أفعل هل يجب أن أذهب للعيادة وأجري عملية أخرى لإخراجه أم ماذا مع العلم أن الذي أجرى لي العملية دكتور وأنا خائفة أن أموت وأنا أحمل ذنبي معي وأن يعذبني الله بما فعلت فأرجو منكم إفادتي؟

❖ الجواب:

إذا كانت عملية تكبير الثدي غرضها التحسين والتجميل فلا تحل لأن هذا من تغيير الخلقة الذي نهينا عنه شرعاً، وقد توعد الشيطان أن يغوي الناس به فقال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فإن كنت فعلت ذلك من أجل التجميل

والتحسين للخلقة فقد ارتكبت محرماً ـ يجب عليك التوبة منه والاستغفار من ذلك الذنب.

وبالنسبة لما تم من العملية فإن كان هناك عليك ضرر في إزالة السيلكون فلا يلزمك إزالته ـ إن شاء الله ـ .

وإن كان الضرر يسيراً، أو لا ضرر في إزالته فإنك تزيلينه والمرجع في تقدير الضرر هو الأطباء المختصون. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل يجوز أن يقوم بعملية تكبير الصدر طبيب رجل؟

● السؤال (١٠٣٣٦١): قرأت لكم فتوى لإحدى السائلات عن حكم عملية تكبير الصدر وقد أجزت لها ذلك وحالتي مشابهة جداً لحالة السائلة لكن سؤالي : هل يجوز أن يقوم بهذه العملية طبيب رجل؟ لأننا بالمملكة لا يوجد في جميع عيادات التجميل إلا طبيب رجل؟

ولا يوجد طاقم طبي نسائي كامل إلا خارج المملكة وأسعارها هناك مضاعفة جداً بالنسبة للأسعار هنا؟

❖ الجواب :

عملية تكبير الصدر لا تجوز إلا بضوابط ذكرت في إجابة السؤال، وينبغي أن تتولاها امرأة وذلك لحرمة نظر الرجال إلى هذه الموضع من النساء.

لكن إذا لم يوجد نساء يقمن بهذه العملية إلا بسفر بعيد

وتكاليف باهظة، فأرجو ألا يكون هناك بأس من إجراءها عن طريق طبيب، للحاجة، لأن هذه العملية إنما هي من باب العلاج لا من باب التحسين. فلا بأس بتولي الطبيب للمعالجة عند عدم وجود الطبيبة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

عملية لتكبير الثديين

● **السؤال (٧٠٧٧١): هل يجوز أن أعمل عملية تكبير للثديين إذا كان حجم الثدي صغيراً وترهل بعد الولادة، وأخاف على زوجي أن ينظر إلى الحرام وحتى هو له الرغبة بإجراء العملية لكني أخاف من أن ارتكب ذنباً إذا أجريت العملية، فهل يجوز أن أعملها في هذه الحالة ؟**

❖ **الجواب :**

لا تجوز عملية تكبير الثدي لأجل التحسين لأن ذلك نوع من تغيير الخلقة وهو منهي عنه شرعاً.

لكن لو كان حجم الثدي صغيراً بشكل غير طبيعي بحيث يوقع صاحبته في الحرج أمام النساء؛ لأن صغره غير مألوف فيجوز تكبيره في هذه الحالة ليصبح كثدي النساء بشرط ألا يكون في الجراحة عليها ضرر في العاجل ولا في الآجل والمعتبر قوله في هذه الحالة هو الطبيب الثقة.

❋ ❋ ❋

شفط الدهون للمرأة من أسفل البطن

• السؤال (٦٣٩٠٤): أنا رجل متزوج ولله الحمد، وزوجتي تشتكي من زيادة كثرة الشحوم لديها في النصف الأسفل من جسمها مما يتناقض مع النصف الأعلى وحاولت مرارا أن تخفف من هذه الزيادة، ولكن لم تستطيع، ففكرت أن تذهب إلى أحد المراكز لعمل عملية شفط للدهون، ووجدنا أن الأطباء في هذه المراكز الذين يعملون هذه العملية كلهم رجال وخاصة أن مكان العملية هي من منطقة الأرداف وأسفل البطن. فما رأيكم هل يجوز أن تعمل زوجتي العملية أم لا وخاصة أنها ترى أن هناك اختلاف في بنيتها؟

❖ الجواب:

أولاً: يشترط لجواز عملية شفط الدهون التأكد من أنه لا يترتب على هذه العملية ضرر على المرأة في العاجل أو في الآجل حسب التقديرات الطبية.

ثانياً: الأصل أنه لا يصح مباشرة الرجال لتطبيب النساء إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الشديدة؛ لما فيه من كشف العورات التي لا تحل إلا بمسوغ شرعي.

وبناء على هذا فإذا كان القصد من العملية هو التجميل وتحسين الخلقة بإزالة هذه الشحوم فقط، فلا يحل مباشرة الرجال الأطباء لمثل هذه العملية.

أما إذا ترتب على بقاء الشحوم في جسد هذه المرأة ضرر واضح، بحيث أعاقها عن كثير مما كانت تمارسه من قبل،

واضطرت إلى ذلك واحتاجت إلى هذه العملية حاجة شديدة، ولم تجد إلا هؤلاء الأطباء، فلا حرج في إجراءها لدواعي الضرورة أو الحاجة الماسة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ثقب السرة لتعليق الزينة

● **السؤال (٥٧٣٧): هل يجوز للمرأة ثقب سرتها (في الجلد المحيط بها فقط) لوضع حلقة فيها للتزين ؟**

❖ **الجواب :**

إن كان المقصود في السؤال (السُّرة) التي في البطن فلا يظهر لي أنها موضع زينة بل هي مما يستر وجوباً ولا يكشف، وليست موضعاً للحلق والأقراط، وبالتالي فلا أرى جواز ثقبها من أجل وضع حلق الزينة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

معالجة تجاعيد الوجه بالإبر

● **السؤال (٢٦٥٧٩): تقوم بعض النساء بإدخال دواء في وجوههن عن طريق الإبرة، بدعوى تثبيت بشرة الوجه وإبعادها عن التجعد وملامح الشيخوخة والهرم، فهل هذا يعتبر من تغيير خلق الله ؟**

❖ **الجواب:**

هذه العملية الواردة في السؤال لا تجوز شرعاً لما فيها من

تغيير الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها ـ تغييراً باقياً، ولما فيها من التدليس بإظهار الكبيرة في السن بمظهر الشباب، وليس هناك حاجة علاجية أو ضرر حقيقي يراد إزالته، فيكون هذا التصرف ممنوعاً شرعاً، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حقن الوجه بـ (البوتكس)

● السؤال (٤٧١٠٩): ما حكم حقن الوجه بالشحوم أو (البوتكس) لتكبير الخدود؟ هل يعتبر تغييراً في خلق الله؟

❖ الجواب:

الظاهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك الحقن للخدود مقصوده تحسين هيئة الإنسان وزيادة جماله، وليس ذلك علاجاً لمرض، ولا إزالة لتشوه، وإذا كان الأمر كذلك فهو حرام؛ لأنه تغيير للخلق التي خلق الله عليها الإنسان، فيكون ممنوعاً. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم نفخ الخدود

● السؤال (٨٣٣١٦): ما حكم نفخ الخدود للضرورة حيث تلاشت خدودي وأصبح الكل يسألني هل أنت مريضة؟

❖ الجواب:

إذا كان ضمور خدّيها نتيجة لمرض، وفي بقائها كذلك

تشويه لها فيجوز ـ والله أعلم ـ اتخاذ العلاج الذي من شأنه إرجاعها إلى حالتها السابقة بشرط عدم وجود ضرر في هذا العلاج.

* * *

العقد النفسية وعمليات التجميل

● **السؤال (١٧٩٩٢): جزاكم الله خيراً على إجابتكم لي، لقد اطلعت عليها ولكني بصراحة لم أجد الجواب الكافي أو المعين الذي أود الوصول إليه، قرأت فتوى د. سليمان بن فهد العيسى جزاه الله خيراً، ولكن أخذت بعين الاعتبار فتاوى باقي الشيوخ جزاهم الله خيراً، ولهذا قررت السؤال لعلمي بما أفتوا به، وسأعرض الموضوع بتفصيل أكثر لعلكم إن شاء الله أن توضحوا لي أكثر.**

فتاة متدينة ـ والحمد لله ـ، ولكن كما قلت سابقاً إنها تعاني من عقدة نفسية، حيث إن بروز وطول الأنف لديها قد سبب لها هذه العقدة من عشر سنوات، حاولت التأقلم معها، فهي تقول إن عمل التجميل حرام، ولكن سببت لها هذه العقدة وأكسبتها في ما بعد مشكلة نفسية تغيرت من خلالها كلياً، (طبعاً كما وضحت سابقاً التعليقات الدائمة والسخرية) ليست المشكلة هنا، ولكن المشكلة فيما وصلت إليه نفسيتها إذ أصبحت كثيرة العصبية، وفي كل يوم تزيد نفسيتها سوءاً عن اليوم الذي قبله، وأصبح لديها كحالة نفسية عصبية، وحالة اكتئاب تمر بها لمدة ثم تعود لطبيعتها، عندما تهدأ أكلمها وأتناقش معها تبكي وتقول:

أريد أن أرتاح من عقدتي لأرجع إلى طبيعتي وأرجع كما كنت، ولكني أخاف من لعنة الله، ولكني لا أقصد أن أزيد جمالي ولا أريد بها مثل الباقي لأبدو أجمل فقط أريد أن أزيل عقدتي، ومن ثم تزيد حالتها سوءاً، عرضناها على طبيب نفساني، فقال الحل في عمل العملية التجميلية لها وإلا ستزيد حالتها سوءاً فتقول ولعنة الله؟، إلخ فيقول الطبيب: أنت في موضع ضرورة لا تقصدين زيادة الحسن ولكن هذا في مجال الضرورة والعلاج، فتبكي وتقول لا أعرف شيئاً ولا أريد أن أعرف، إننا خائفون عليها كثيراً فأفيدونا وأريحونا أراحكم الله، ما الذي نفعله الآن؟ أرجو إجابة خاصة ومفصلة لموضوعها وحالتها، فهي تختلف عن الباقين فهي حالة مرضية أكثر من تجميلية.

❖ **الجواب :**

إذا كان الأنف كبيراً كبراً غير معتاد في بني البشر فلا بأس بتجميله وتصغيره، لكن إن كان كبيراً كبراً معقولاً، لكن ليس بجميل فلا يحل تجميله وتصغيره، لأن فيه تغيير لخلق الله، وبالنسبة لهذه الفتاة فيظهر لي أن مشكلتها مشكلة نفسية فهي في حاجة إلى علاج نفسي إيماني، يعيدها إلى الرضا بقضاء الله، وما قسمه لها من الخلق، وكثير من هؤلاء المرضى عملوا مثل هذه العملية التجميلية ولم يصلوا للاطمئنان والرضا، فينبغي التركيز على بث الثقة في نفسها، وتقوية جانب الرضا بقسمة الله لها. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

العمل في مراكز التجميل

● السؤال (٤١٤٩٨): هل العمل في مركز شفط الدهون من جسم الإنسان سواء رجل أو امرأة مما يوجب على المريض أن يتعرى من أسفل بكامله، كما أنه يمكن أن يكون القصد من إجراء العملية التجميل للفتيات بسبب النزول إلى البحر، فهل العمل بهذا المركز جائز للرجال أو النساء؟ وهل يكون المرء مسؤولاً عن نية المريض؟

❖ الجواب:

عمليات شفط الدهون تصح إذا كان الإنسان محتاجاً إليها في العلاج بأن نُصح من قبل الطبيب بها.

أما لطلب الرشاقة والتحسين، فإن ترتب على العملية كشف للعورات فلا يحل إجراؤها؛ لأن كشف العورة محرم في الأصل ولا يحل كشفها إلا لضرورة أو حاجة ماسة.

وبالنسبة لعمل السائل في هذا المركز فإن كان يملك قرار إجراء العملية أو عدم إجرائها فلا يحل له أن يجري من هذه العمليات إلا ما يجوز إجراؤه على التفصيل الذي ذكرناه في أول الجواب.

وإن كان هذا السائل لا يملك قرار إجراء العمليات المخالفة للشرع فأرى له أن يبحث عن عمل آخر، أو في مركز آخر؛ لأن عمله في إجراء هذه العمليات الممنوعة شرعاً إنما هو من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

أما نية المجري للعملية فلا شك أن لها أثراً في حل العملية أو حرمتها. والله أعلم.



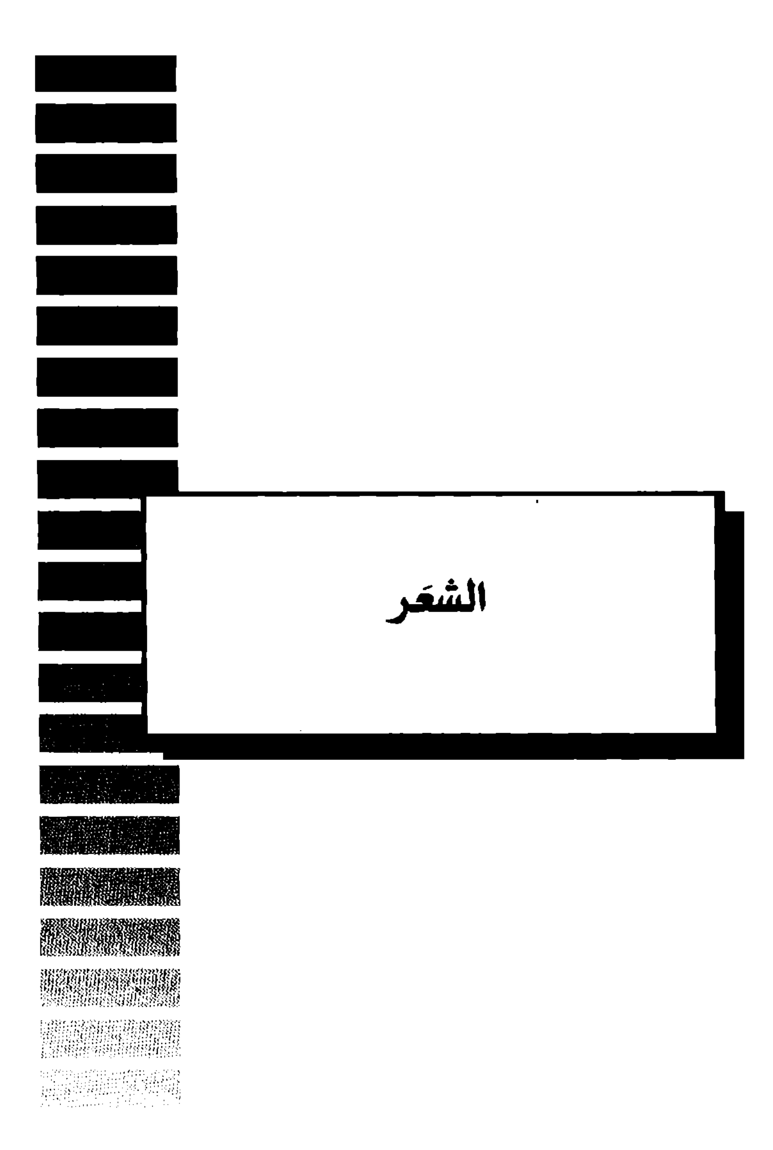
مواد التجميل

● **السؤال (٦٣٢١٢): توجد في الأسواق الكثير من مواد التجميل النسائية فكيف نعرف ما إذا كانت لا تحوي مواداً محرمة أم لا، وهل يفضل الامتناع من استخدامها من باب التحرز؟**

❖ **الجواب:**

الأصل في الأشياء الحل، ومواد التجميل النسائية من هذه الأشياء فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ولا يلزم السؤال والتحري إلا إذا قامت شبهة قوية بحسب المكان أو الزمان، فهنا ينبغي التحري والتحرز على ألا يبالغ في ذلك؛ لأن الأصل خلافه. والله أعلم.





الشعر

لبس الشعر المستعار (الباروكة)

● **السؤال (٦٧١٠٩): هل يجوز للمرأة لبس الشعر المستعار (الباروكة) عند الجماع لزوجها للتزين له؟**

❖ **الجواب:**

لا يظهر جواز لبس هذا الشعر المستعار (الباروكة)، على أي حال للتزين للزوج أو لغير ذلك؛ لعموم الأحاديث في النهي عن وصل الشعر، ومنها ما جاء في البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: سألت امرأة النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فتمرّق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم الباروكة

● **السؤال (٨٤٨٤): تقدمت للعمل في إحدى الشركات التي تقوم على وضع شعر مستعار جزئي كان أو كلي حسب حالة المتقدم للعلاج من الصلع وتثبيتها بمادة صمغية معينة، علماً أن هذا الشعر لا تتم زراعته كما يحدث في معظم الأحيان، أي: أنه**

ليس شعراً طبيعياً قابلاً للنمو، بل شعراً مستعاراً يبقى على رأس الشخص مدة شهر ونصف، ثم يقومون بعد هذه المدة بعمل صيانة لهذه الباروكة من قبل نفس الشركة التي قامت بتثبيته. السؤال: هل هذه الباروكة حكمها في الوضوء هو نفس الحكم للمسح على العمامة؟ علماً أن الماء لا يصل للبشرة أسفلها نهائياً رغم أنه يمكن الاستحمام بهذه الباروكة، وهل عملي بهذه الجهة يدخل فيه شيء من الحرام من باب قول الرسول - ﷺ -: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»؟ مع العلم أن طبيعة عملي هي تنسيق المواعيد للزبائن وإقناعهم بالمجيء إلينا، بالإضافة إلى أنه يرتب بعض المواعيد النسائية سراً، حيث يتم التأكد من عدم وجود مواعيد للرجال في هذا الوقت، ظناً من بعض المتقدمين أن الاستشاري هو طبيب، علماً أنه حلاق لا أكثر.

❖ **الجواب:**

هذه الباروكة لا يخلو استعمالها من أحوال:

الأول: أن يستتر بها عيب خلقي وجد عند المرأة؛ كأن تكون قرعاء أو لا شعر لها أصلاً فلا بأس باستعمالها حينئذٍ لستر هذا العيب، فقد أذن النبي - ﷺ - لعرفجة بن سعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب والحديث حسن، رواه أبو داود (٤٢٣٢)، ولكن لا تكن هذه الباروكة من شعر الآدميين.

الثاني: أن يكون القصد من الباروكة التجمل وزيادة الحسن وتكون من شعر آدمي، فهذا حكمه التحريم؛ لأن الباروكة هنا داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن رسول الله

- ﷺ - الواصلة والمستوصلة، البخاري (٥٩٣٣) ومسلم (٢١٢٢).

الثالث: أن تكون الباروكة من غير شعر الآدمي فينظر للعلة التي حرم وصل الشعر لأجلها، وقد ذهب الحنفية إلى أن العلة هي التدليس باستعمال جزء من الآدمي وهو الشعر، وهذا لا يحل لكرامة الآدمي، وذهب المالكية إلى أن العلة هي التدليس بتغيير خلق الله بتطويل الشعر القصير أو تغييره إن لم يكن غزيراً، وذلك للآية الكريمة: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن علة تحريم الوصل هي التدليس والغش؛ لما روى معاوية - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سماه الزور: يعني الواصلة بالشعر رواه البخاري (٥٩٣٨)، وقد نهى النبي - ﷺ - عن الغش بقوله: **«من غشنا فليس منا»**، رواه مسلم (١٠١). وأيضاً استدلوا بما رواه البخاري (٥٩٣٥) ومسلم (٢١٢٢) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرّق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل شعرها؟ فسب رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة، فقالوا: منع الرسول - ﷺ - الوصل لما فيه من التدليس والغش وإخفاء العيب الذي حصل في الزوجة، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأرجح - إن شاء الله - وبناءً عليه فيكون الحكم في الباروكة التي ليست من شعر الآدمي كما يلي:

١ - إذا كان شعر الباروكة يشبه الشعر الطبيعي حتى لا يفرق بينه وبينه فيحرم هذا النوع؛ لأن التدليس حاصل، وسواء كان هذا شعراً، أو صوفاً، أو خيوطاً صناعية، أو غير ذلك.

٢ ـ إذا كان شعر الباروكة لا يشبه الشعر الطبيعي، بل يعرف الناظر له للوهلة الأولى أنه غير طبيعي فلا يحرم الاستعمال حينئذ لعدم التدليس، لكن لا تستعمل فيه مادة نجسة، ولا يكون القصد فيه التشبه بالرجال، ولا التشبه بأهل الكفر أو الفجور.

فإذا كانت الباروكة مما يحل استعماله من الحالات السابقة، فهل يحل لها أن تمسح عليها؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم بناء على خلافهم في مسح المرأة على الخمار، والراجح ـ والله أعلم ـ الجواز قياساً على عمامة الرجل، خاصة إذا كان هناك مشقة في النزع.

٣ ـ أما إذا لم تكن الباروكة مما يحل استعماله فلا يحل المسح عليها، وبقي أمر آخر تجدر الإشارة إليه، وهو أن السائل ذكر أن هذه الباروكة تثبت بمادة صمغية لمدة طويلة (شهر ونصف)، وهذا يعنى أنه لم يراعِ انتهاء مدة المسح كالخف، وهي ـ أي: المدة معتبرة على القول الصحيح في المسح على العمامة ويقاس عليها الباروكة، وبالتالي فلا يصح تثبيتها هذه المدة الطويلة، وبالنسبة لعمل الأخ السائل في هذه المؤسسة فينظر إلى نوع ما يمارسه من عمل هذه الباروكات، فإن كان محرماً ـ بحسب البيان السابق ـ فأرى أن يبحث له عن عمل آخر حتى لا يكون معيناً على المعصية. بقي أمر أخير، وهو: أنه يجب أن يبين للزبائن أن صاحب المحل أو العامل فيه حلّاق وليس استشارياً، وإلا كان ذلك داخلاً في معنى الغش أو التدليس. والله أعلم.

* * *

وضع باروكة الشعر للعلاج

● السؤال (١٢٣٢٨): فيما يتعلق بفتوى الدكتور الجرعي في حكم الباروكة فلدي السؤال التالي: لدي ابن أصيب بمرض فأفقده شعر رأسه في منطقة محددة وهو في سن الرابعة عشرة وقد كان من المتفوقين علماً وديناً إلا أن هذا المرض قد أثر فيه سلبياً وأصيب بمرض نفسي هو الإحباط والاكتئاب الشديدين وصار سلبياً يتهرب من الناس ومن انتقاداتهم الجارحة له وتراجع في دروسه فأشار علينا طبيبه النفساني أن نذهب إلى إحدى تلك الشركات التي ذكرتموها لعمل باروكة لتغطية الجزء المصاب وجعله يبدو طبيعياً كما كان سابقاً، وفعلاً شفي الصبي تماماً وعادت نفسيته سليمة كما كانت من قبل وعاد لتفوقه ونجاحه والآن صار عمره ثمانية عشر عاماً وعندما قرأ فتواكم عاد للاكتئاب ثانية لأنه يعلم أن إزالتها الآن ستعيد له مرضه النفسي علماً أنه كان جزءاً من علاجه أن تحاكي الباروكة الطبيعة قدر الإمكان لتبرئ نفسيته فهي من شعر طبيعي، نرجو منكم أن تفتونا في وضعه وفي حكم الوضوء والاغتسال والصلاة بها، علماً أن الماء ينفذ منها إلى جلدة الرأس عند سكب الماء وتنزع كل أسبوع أو أقل للتنظيف، وماذا لو كانت من شعر غير آدمي يحاكي الطبيعي؟ كما أعلمكم أن مرضه النفسي أقوى منه ولا يتحكم به ولا يدرك ذلك حتى قال الطبيب: إن لبسه الباروكة التي لا تكون ذات مظهر طبيعي لن يفيد في علاجه، لأنها ستلفت الانتباه ولن يسلم مجدداً من التعليقات التي تحبط نفسيته الحساسة والمريضة، فلا بد من إعطاء مظهر طبيعي ليجدي علاجه، أفتونا بارك الله فيكم.

❖ الجواب :

إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال فيكون لبس هذا المريض للباروكة ـ على كل حال ما لم تكن من شعر آدمي ـ من باب العلاج فلا حرج ـ إن شاء الله ـ في لبسها لستر هذا العيب ؛ لأن إزالة العيب جائزة، ولذلك أذن النبي ـ ﷺ ـ لمن قطعت أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب مع حرمة استعمال الذهب للرجال، وما دامت تنفذ الماء فلا يحتاج إلى نزعها من أجل الطهارة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

خضاب الشعر

● **السؤال (٢٩٢): هل يجوز للرجل المسلم أن يصبغ لحيته بالسواد ؟**

❖ **الجواب:**

أعدل الأقوال في مسألة خضاب الشعر ـ ومنه شعر اللحية ـ فيما يظهر لي ـ والله أعلم ـ، هو القول بالكراهة؛ لأن الأحاديث التي ظاهرها التحريم في هذه المسألة قد تكلم فيها أهل الشأن من المحدثين من حيث السند، وأبرز هذه الأحاديث حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال أتي بأبي قحافة ـ رضي الله عنه ـ يوم فتح مكة ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» صحيح مسلم (٢١٠٢)، حيث اختلف في ثبوت قوله: «**وجنبوه السواد**» وصرح بعض أهل العلم بالحديث بعدم ثبوته.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»**، أخرجه أحمد **(٢٧٣/١)** وقد ضُعِّف هذا الحديث؛ لأن في إسناده اختلافاً.

فالقول بالكراهة هو أعدل الأقوال ـ إن شاء الله ـ . وفيه الجمع بين النهي عن الخضاب بالسواد وبين فعل جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كالحسن والحسين وعثمان وسعد بن أبي وقاص وجرير بن عبدالله وعمرو بن العاص وجمع من التابعين؛ كما ذكر ذلك ابن جرير وابن القيم، قال ابن القيم في تهذيب السنن **(١٠٤/٦)** «وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب».

❋ ❋ ❋

مستحضر ينثر على فروة الشعر

● **السؤال (١٠٣١٩٩): ظهر في الأوانة الأخيرة مستحضر رجالي يعمل على تحسين منظر الأشخاص الذين يعانون من (الصلع) وهو مستحضر يحتوي على (رذاذ) أو فتات دقيق ينثر على فروة الشعر فيجعل منظر الشعر أكثر كثافة وغزارة. ويباع على شكل عبوات.**

فهل يجوز استخدام مثل هذا المستحضر وما حكمه شرعاً؟

❖ **الجواب:**

لا يظهر لي مانع من استخدام هذا المستحضر الذي يحسن

منظر الشعر ويغطي أثر الصلع، بشرط ألا يكون في إخفاء هذا العيب تدليس أو مضرة لأحد؛ وذلك لأن استعمال هذا المستحضر تخفيف من أثر عيب موجود وإرجاع مظهر الشعر إلى وضعه الطبيعي. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

زراعة الشعر للأصلع

● السؤال (٤١٣٧٠): بعض الإخوة الذين أصيبوا بالصلع يقومون بزراعة الشعر الذي لا ينمو، وهو عبارة عن زراعة شعر طبيعي على قطعة قماش، بحيث يسمح بمرور الماء، ومن ثم إلصاقها على منطقة الصلع بمادة غراء قوية خالية من المواد الكيماوية على حدود منطقة الصلع، ويظهر بشكل طبيعي جداً كأن لم يكن هناك صلع، هل هو جائز؟ وهل يجزئ الوضوء به؟ علماً بأن الماء يتخلل القطعة، وهل العمرة والحج جائز به؟

❖ الجواب:

سبق الجواب في السؤال رقم (٨٤٨٤)، وقد ذكرت إجابة المسألة مفصلة هناك، وأضيف هنا أن العمرة والحج صحيح مع وجود هذا الشعر، ولا يحتاج إلى تقصيره؛ لأنه غير نابت من الرأس، وإنما يقصر من الشعر الأصلي، وكذلك لا بأس بتغطيته لجزء من الرأس؛ لوجود الحاجة إليه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

زراعة شعر الحواجب

● السؤال (٤٣٢٥٠): هل من الحرام زرع شعر الحواجب؟ لأن شعرها مشتت وقليل، ويوجد فواصل كثيرة بين الشعرة والأخرى؟

❖ الجواب:

إذا كان شعر الحواجب قليلاً ومتناثراً، وكان ذلك يسبب حرجاً وأذى لصاحبه، فلا بأس بزرع بعض الشعر في الحاجب، حتى يعود الشعر إلى حجمه الطبيعي، وتكون هذه الزراعة جائزة من باب العلاج لدفع الأذى الحاصل لها بقلة الشعر، وليس من باب تغيير الخلقة، والله أعلم.

***

إزالة ما يشوه من الحاجب الكثيف

● السؤال (٣٧٣٩٥): أحياناً يكون لبعض النساء حاجب عين كبير مشوه، فإذا قلنا يجوز لها إزالة ما يشوه خلقتها، ويعيدها إلى الشكل الطبيعي؛ فما الضابط في الحاجب الذي يخرجها من حديث: «لعن الله النامصة والمتنمصة»، هل نقول لها: لا يجوز الأخذ منه سدّاً للذريعة؟ أم نقول لها: لا بأس ما دام شكله مشوّهاً؟

❖ الجواب:

إذا كان الحاجب كثيفاً وكبيراً بشكل غير معتاد في الناس، ويعد مشوَّهاً عندهم؛ فيجوز الأخذ منه في هذه الحالة حتى يعود

منظره كحواجب عامة الناس، لأن الأخذ منه في هذه الحالة إنما هو من باب دفع الأذية وإزالة الضرر، وهو إرجاع له إلى وضعه الطبيعي. أما إذا كان الحاجب غير جميل عند صاحبته، وهي إنما تريد ترقيقه أو تحسينه فقط؛ فهذا داخل في النمص المنهي عنه شرعاً. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

قص الرجل حواجبه

● السؤال (٢٦٣٢٨): هل يجوز للرجل أن يقص أو يخفف شعر الحاجب بالملقاط؟ أعلم أنه حرام للمرأة فما حكمه للرجل؟

❖ الجواب:

النهي عن النمص وهو نتف الحاجب والوجه عموماً نهي عام يستوي فيه الرجال والنساء؛ لعموم حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: **«لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»** رواه أبو داود (٧٨/٤).

وإن كان استعماله في جانب النساء أكثر لأنهن يطلبن التجمل والتزين أكثر من الرجال.

لكن لو كان الرجل يتأذى من بعض الشعر لدخوله في عينه مثلاً فلا بأس إن شاء الله بإزالة المؤذي منه، لأنه من باب دفع الضرر عن الإنسان لا من باب التحسين وتغيير الخلقة. والله أعلم.



قص الحواجب الزائدة للرجال

● **السؤال (١٤٩٩٣): سألتكم سابقاً عن تهذيب الحواجب للرجال، وأرجو أن أبيّن لكم حالتي بالتفصيل، وهي وجود شعرات طويلة جداً خارجة عن الحاجب، ولا أريد نتفها وإنما قص الطول الزائد منها فقط. فهل يجوز ذلك؟.**

❖ **الجـواب :**

إذا كانت شعيرات الحاجب طويلة طولاً غير معتاد، فلا بأس ـ إن شاء الله ـ بأخذ الزائد المؤذي ؛ وذلك لدفع الضرر، ولإرجاع هذه الشعيرات إلى وضعها الطبيعي. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حَلْقُ ما بين الحاجبين

● **السؤال (٣٣٢٦٤): سألني زميل لي بأنه أجرى عملية جراحية في أنفه، ويتطلب الأمر حلاقة الشعر الذي بين حاجبيه كالشعر الذي يوجد في بعض الناس، ويقول: إنه بعد العملية أصبح الشعر أطول مما كان عليه، فهل يجوز أن يخفف منه أو يحلقه ؟**

❖ **الجواب :**

الشعر الذي يوجد بين الحاجبين إذا طال بعد العملية وتأذى منه الإنسان فلا بأس بإزالة المؤذي منه، ولا أرى حلقه؛ لعدم

الحاجة إلى ذلك، ولأن بقاء هذا الشعر بعد إزالة المؤذي لا ضرر فيه على الإنسان، والأصل أن شعر الحاجبين يبقى على خلقته المعتادة، لكن ما حصل به الأذى فيجوز إزالته؛ لأن ذلك من باب العلاج. والله أعلم.

* * *

لدي فراغ في حاجبي

● السؤال (٢١٩٠٣): عندي مشكلة في حواجبي فيوجد في داخل الحاجب فراغ كان ضيقا ثم توسع ويجعل من منظر الحاجب وكأنه حاجبان واحد علوي والآخر سفلي. وأقوم باستخدام قلم الرصاص لتلوين الفراغ حتى لا يظهر الحاجب كأنه حاجبان.

هل يجوز لي إزالة الجزء الأسفل من حاجبي الذي يقع تحت الفراغ؟ حتى أعرف هل سينمو مرة أخرى؟

أم تقترحون علي وسيلة أخرى لحل هذا التشويه الذي يقبح منظري؟

❖ الجواب :

لا بأس باتخاذ العلاج المناسب؛ لإزالة هذا التشوّه سواء بزرع شعر، أو غيره مما يقرره طبيب التجميل، طالما أن الغرض هو العلاج وإزالة التشوّه الحاصل. والله أعلم.

* * *

هل له أن يزيل جزء من لحيته؟

● **السؤال (٦٢٧٩٣): لي صديق عمره ٢٣ عاما ملتحي يظهر عنده حب الشباب في هذه السن فسأل طبيب فوجد مشكلتين:**

١ - إزالة جزء من لحيته بالليزر لإزالة آثار الحبوب... مما قد يسبب عدم نمو اللحية مرة أخرى؟

٢ - يوجد جزء من لحيته ينمو الشعر فيها للداخل أي تحت الجلد فيسبب حبوب متورمة في الوجه فهو يحلقه فسبب حالة نفسية سيئة له أفيدونا ما الحكم الشرعي في ذلك؟

❖ **الجواب:**

يجب البحث عن وسيلة أخرى لإزالة حب الشباب بغير هذه الطريقة التي تزيل شعر اللحية أو جزء منها.

فإذا لم يوجد إلا هذه الطريقة وكانت هذه الحبوب مؤذية له، فأرى أنه يجوز له إزالة القدر المحتاج إليه في العلاج فقط وذلك لأن إعفاء اللحية واجب كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة كقوله - ﷺ -: **«أعفوا اللحى»** (صحيح الجامع ١/٢٤٢).

وقد قرر العلماء رحمهم الله قاعدة (الحاجة تقدر بقدرها) وقاعدة (ما جاز لعذر بطل لزواله).

وعلى ذلك فيقتصر إزالة الشعر على القدر المحتاج إليه فقط. والله أعلم.

***

معالجة الشعر بما يكوّن عليه طبقةً عازلة

● **السؤال (٢٦٢٩٣): يستخدم النساء الأفريقيات كريماً لتمليس الشعر وجعله ناعماً، حيث يقال إن هذا الكريم يقوم بحرق أو كي الشعر، فهل يجوز استخدام هذا الكريم، حيث إننا لا ندري ما إذا كان يكوي الشعر فقط أم أنه يغلفه بمادة عازلة كما يفعل الميش؟ مع العلم أنه قد انتشر استعماله في المجتمع السعودي بين النساء خاصة.**

❖ **الجواب :**

إذا كان هذا الكريم يمد الشعر ويجعله ناعماً فقط، ولا يغلفه بمادة عازلة تمنع من وصول الماء إليه جاز استخدامه، وإن كان يكون طبقة عازلة بحيث تمنع وصول الماء عند مسح الرأس أو غسله لم يجز استعماله لهذه العلة.

فإذا كان الإنسان لا يعلم حال هذا الكريم فإنه يتوقف عن استعماله حتى يتأكد من حاله، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تمليس شعر الرأس

● **السؤال (١٩٢١٠): ما حكم تمليس شعر الرأس، فالكثيرون يقولون بأنه غير جائز، والبعض يقول إنه يمنع وصول الماء إلى الشعر أثناء الوضوء، أفيدوني أفادكم الله؟**

❖ **الجواب :**

لم يوضح في السؤال المقصود بتمليس الشعر، وعلى كل

حال فإن كان التمليس يعني صبغ الشعر كما يتبادر إلى الذهن، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يمنع هذا الصبغ وصول الماء إلى الشعر، فلا يصح استعماله في هذه الحالة، لأن إيصال الماء عند مسح الشعر في الوضوء، أو عند الغسل من الجنابة، أو الحيض، كل ذلك يجب فيه وصول الماء إلى الشعر.

الأمر الثاني: ألا يمنع هذا الصبغ وصول الماء إلى الشعر، فلا بأس بهذه الصبغة، ما لم تكن سواداً، لورود النهي عن ذلك، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حلاقة شعر رأس المرأة

● السؤال (١٧٨٩٨): ما حكم حلاقة شعر الرأس على الصفر للمرأة؟ علماً بأن الشعر يتساقط بشكل مخيف وبدأت ملامح الصلع تظهر أجزاء من فروة الرأس، كما وصفت طبيبة مسلمة حلاقة الشعر على الصفر كحل أكيد لحل للمشكلة ؟

❖ الجواب :

إذا كانت حلاقة الشعر للمرأة نوعاً من العلاج المحتاج إليه، وقد وصفته الطبيبة الثقة فلا حرج فيه إن شاء الله، وحلق الرأس هنا ليس فيه تشبه بالرجال، بل هو على سبيل العلاج والتداوي، والله أعلم.



إزالة الطبيب شعر ذقن المرأة

● السؤال (١٣٩٣٤): هل يجوز الذهاب إلى الطبيب من أجل إزالة شعر الذقن ولا ينكشف إلا المراد إزالته فقط؟

❖ الجواب:

إذا كان لا يمكن إزالة شعر الذقن بالنسبة لك أيتها المرأة إلا عند الطبيب، ولا يمكنك إزالته بنفسك، ولا عند طبيبة أو امرأة أخرى تزيله، جاز ذلك للحاجة ولا يكشف إلا القدر المراد إزالته، والله أعلم.

* * *

عملية ليزر لإزالة شعر المتخلف عقلياً

● السؤال (٤٧٠٩٧): لدي ابن متخلف عقلياً، ويبلغ من العمر الآن ١٦ سنة، ولا يستطيع أن يعتمد على نفسه بالكلية حتى تنظيفه وتلبيسه علينا نحن والديه، جسمه نحيل، وقصير القامة، ولا يتكلم، ويمشي ببطء وبلا توازن، وقليل التركيز، ولكنه مع ذلك يسمع جيداً ويفهم ما يقال له، لدي سؤالان أولاً: بدأ الآن شاربه يخط وبعد فترة سيخرج ذقنه، وفي حالته التي ذكرت بعدم اعتماده على نفسه وجسمه الصغير من يراه يعتقد أنه ذو ٧ سنوات، فهل بالإمكان أن نعمل له عملية ليزر حتى لا يخرج شعر وجهه؟. ثانياً: الإعانات التي تخصه والتي نتحصل عليها من الدولة هل يمكننا التصرف بها بغير حاجته أو أن هذه الأموال له فقط ولا يجوز لنا التصرف بها؟

❖ **الجواب:**

جواب السؤال الأول: لا أرى لكم إزالة شعر وجهه بالليزر؛ فليس منه أذى وقد خرج بمقتضى خلقته وسنه.

جواب السؤال الثاني: ما يحصل لهذا المعاق من إعانات عن طريق الدولة لا تصرف إلا له، وفي مصلحته؛ لأن سبب صرفها وجوده بهذه الحالة، لكن لو كان وليه فقيراً فله أن يأكل بالمعروف وبما لا يضر بمصلحة هذا المعاق. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الليزر لإزالة شعر الإبط

● **السؤال (٢٩٩٢٩): ما حكم استخدام الليزر لإزالة الشعر من الإبط وفي الساق ونحو ذلك بصفة أبدية؟ وخصوصاً إذا كان من قام بالعملية طبيبة غير مسلمة.**

❖ **الجواب:**

إزالة الشعر من الإبط والساق بالنسبة للنساء بالليزر فلا حرج فيه إذا لم يترتب عليه ضرر، وإن كانت السنة نتف الإبط دون حلقه أو إزالته نهائياً.

أما بالنسبة لإزالة الشعر من الساق للرجال فإن كان ذلك لغير حاجة فلا أرى فعله لما فيه من التشبه بالنساء، وتقليل الخشونة المعتادة عند الرجال دون النساء.

أما بالنسبة لقيام الطبيبة غير المسلمة بهذه العملية فلا حرج فيه إن كانت المتعالجة امرأة، وإن كان المتعالج رجلاً وجازت

هذه العملية، ولم يوجد غير هذه الطبيبة من الرجال فيجوز دفعاً للحاجة عند عدم الفتنة. والله أعلم.

* * *

إزالة شعر العورة بالليزر

● **السؤال (٥٣١٦٩): امرأة تعاني من مشكلة في إزالة شعر العانة وما حوله بالطرق المعتادة عند النساء (الحلق، النتف)، حيث تسبب لها آلاماً شديدة لا تستطيع احتمالها، وقد ظهرت الآن أجهزة طبية تزيل الشعر بالليزر على يد طبيبة (امرأة) بيسر وسهولة وهي مأمونة طبيّاً، وبعدة جلسات يصبح نمو الشعر ضعيفاً بل لا يكاد يكون له وجود، وهذا ليس له ضرر أبداً على الجلد، كما يقول الأطباء المسلمون. فهل يجوز أن تكشف هذه المرأة جزءاً من عورتها لدى طبيبة مسلمة لتنقذها من هذه المشكلة مع الشعر؟**

❖ **الجواب:**

إذا كانت المرأة تعاني آلاماً شديدة من إزالة شعر العانة بالطرق المعتادة، ولم يوجد هناك وسائل أخرى تستطيع بها المرأة إزالة الشعر من مكانه، فيظهر لي، والله أعلم ـ جواز إزالة الشعر بالليزر بشرط ألا يترتب على إزالته في هذه الحالة ضرر، وبشرط أن تتولاه طبيبة، وألا يتعدى الكشف موضع الحاجة، وأن تكون هذه الجلسات بقدر الحاجة، فالحاجة تقدر بقدرها؛ وذلك دفعاً للضرر الواقع على هذه المرأة، والضرر يزال لعموم حديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**». أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١).

والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

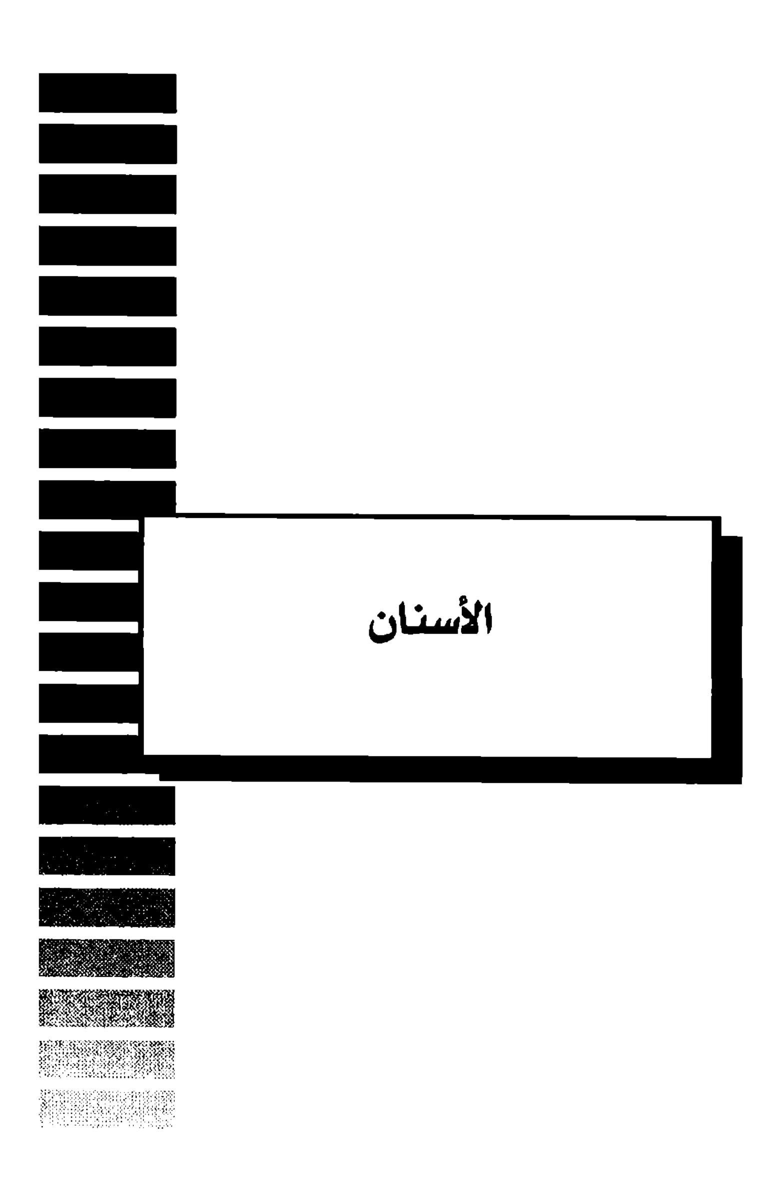
إزالة شعر العانة بطريقة إلكترونية سهلة

● **السؤال (٢٥٢٦٠): أعرف أن إزالة شعر العانة من النظافة والفطرة لكنني عندما أحلق تصيبني آلام وتقرحات. وقد حاولت استخدام كريم لكننه يسبب لي تقشر الجلد. فهل يجوز لي الذهاب إلى طبيبة لإزالة الشعر بطريقة إلكترونية سهلة. وأنا أعرف أنه لا يجوز كشف الفرج إلا للضرورة الطبية. وهذه ضرورة طبية بالنسبة لي نظراً لما أعانيه عند إزالة الشعر بالطرق المعروفة الأخرى ؟**

❖ **الجواب :**

لا يجوز كشف العورة إلا لضرورة أو حاجة ماسّة فأرى أن تبحثي عن وسيلة مناسبة إما بكريم أو أي علاج يزيل شعر العانة؛ فإن لم يكن ذلك وترتب على بقاء الشعر في هذه الحال ضرر وحرج فيظهر لي أنه لا بأس بالذهاب للطبيبة لإزالة الشعر دفعاً للحرج والأذى. على أن يقتصر في الكشف على موضع الحاجة ويقتصر في النظر على من يُحتاج إلى نظره فقط لأن الحاجة تقدَّر بقدرها ولا يتوسع فيها. والله أعلم.





الأسنان

تنعيم الأسنان (بردها)

● **السؤال (٦٠٥٥٤): ما حكم تنعيم (برد) الأسنان أي تحديدها من أسفل لجعلها على استقامة واحدة لغرض التجميل؟**

❖ **الجواب:**

برد الأسنان إذا كان لإصلاح عيب فيها كأن كان بعضها يعلو بعضاً، فلا بأس ببردها؛ لأنه كالعلاج في إرجاع الأسنان إلى وضعها الطبيعي، أما إذا كان القصد مزيد الجمال والحسن، والحصول على هيئة جديدة فهذا ممنوع شرعاً؛ لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله»** صحيح مسلم (١٦٧٨/٣). قال ابن قدامة في المغني: (التفليج: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها) المغني (٩٤/١، مكتبة الرياض الحديثة). والله أعلم.

❋ ❋ ❋

برد الأسنان وتسويتها

● **السؤال (٢٢٠٠٠): أرجو أن تفتوني في حكم برد أو**

مساواة الأسنان؟ مع العلم بأنني من خلال دراستي أعلم بأنها حرام، ولكن ما هو الدليل؟

❖ الجواب:

علاج الأسنان وتعديلها لا يخلو من حالين:

الأول: إصلاح عيب خلقي كتقدم بعض الأسنان على بعض، أو وجود السن في غير محله الطبيعي، فلا بأس بتعديل السن في هذه الحالة، لأنه من قبيل العلاج، وإرجاع الأمر إلى وضعه الطبيعي، وهذا هو معنى التداوي.

الثاني: برد الأسنان أو تفليجها ونحو ذلك، ومعنى برد الأسنان: حك أطرافها بمبرد لإحداث فرجة بينها فترجع الأسنان المصمتة خلقة فلجاء صنعة.

والتفليج: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بعمل عامل، فإن كان تباعدها خلقة فهو: الفلج.

والتفليج: تفعله العجائز ومن قاربهنَّ في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات.

وقد اتفق فقهاء الحنفية (حاشية ابن عابدين **٣٧٣/٦**) والمالكية (المنتقى للباجي **٢٦٧/٧**)، والشافعية (المجموع **١٣٥/٣**) والحنابلة (الإنصاف **١٢٥/١**) على تحريم التفليج بقصد التحسين، دون قصد المعالجة والتداوي؛ لحديث ابن مسعود

ـ رضي الله عنه ـ في البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٣٩٦٦)، **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله»**، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل تقويم الأسنان يعد تغييراً في خلق الله؟

● **السؤال (٤٥٦٤٤): هل تقويم الأسنان غير المنظمة، والتي يكون فيها بروز يشوّه؟! يعد تغييراً في خلق الله؟**

❖ **الجواب :**

إذا كان تعديل الأسنان المذكور في السؤال ناتجاً عن خلل فيها أو تزاحم أو عدم انتظام أو تقدّم بعضها حتى خرجت عن الوضع الطبيعي فقُصد بهذه العملية إرجاع الأسنان للوضع الطبيعي، فلا حرج في ذلك ـ إن شاء الله ـ؛ لأن هذا من باب العلاج وإرجاع الأمر إلى ما كان عليه في الأصل، أما إذا كانت الأسنان بوضع طبيعي، لكن تطلب الشخص التحسين الزائد بتصغير الأسنان وبَردها وتفليجها لإيجاد الفجوات بينها طلباً للتحسين فهذا ممنوع لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله»**. أخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

❋ ❋ ❋

برد الأسنان بعد تقويمها

● السؤال (٥٠٢٥٠): قمت بعمل تقويم للأسنان، وبعد الانتهاء منه وجدت أن إحدى أسناني الأمامية أطول بقليل من الأخرى، فهل يجوز لي بردها من الأسفل؟

❖ الجواب:

يجوز برد الأسنان في هذه الحالة، وهو من باب العلاج المشروع، إذ إن طول الأسنان الأمامية فيه تشويه لهذه الأسنان، فيجوز له برد الأسنان الأمامية لتكون جميع الأسنان مثل الخلقة الطبيعية التي خلق الله الإنسان عليها.

وليس ذلك ـ فيما يظهر لي ـ من باب تغيير الخلقة الأصلية، ولا من باب التحسين والتزين المنهي عنه شرعاً في هذا الموضع. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

برد الأسنان لمجانسة بعضها

● السؤال (٥٦٧٦١): بالنسبة لتقويم الأسنان ذكر الشيخ في تعليقه أن برد الأسنان للتفلج محرم، ولكن هل يدخل فيها بردها من الأسفل إذا كانت أطول من غيرها بشكل بارز؟

❖ الجواب:

إذا كان برد الأسنان لإزالة التشوّه الواقع فيها لكون بعض الأسنان أطول من بعض بشكل يخرج عن العادة، فلا بأس بإزالة

هذا التشوه عن طريق برد الأسنان أو غير ذلك من طرق الإزالة ما لم يكن في ذلك ضرر.

وإنما قلنا بعدم الحرمة حينئذ؛ لأن برد الأسنان في هذه الحالة إنما هو من باب العلاج وإرجاع هذه الأسنان إلى الوضع الطبيعي لها، وليس من باب التحسين للخلقة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

زراعة الأسنان

● **السؤال (٢٧٥٧٦): أنا طالب في كلية طب الأسنان، وكنت أفكر في اختيار مجال التخصص، ويعجبني زراعة الأسنان، ولكن ما رأي الشرع في زراعة الأسنان؟**

❖ **الجواب:**

زراعة الأسنان لغرض علاجي جائزة، بناءً على مشروعية التداوي عموماً، كما في حديث: «**تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ: الهرم**» رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريك - ﷺ - وانظر صحيح الجامع، للألباني (٥٦٥/١). لكن لا يزرع للرجل سناً من ذهب أو فضة، ولا يغلف السن بهما، أو بأحدهما إلا للضرورة، لعموم النصوص التي تنهى الرجال عن استعمال الذهب والفضة إلا ما دل على جوازه كخاتم الفضة، وتضبيب الإناء بهما، وكذلك ما سبق من اتخاذ السن من الذهب والفضة للضرورة، وكذلك يتجنب المسلم في هذا المجال (الوشر)، وهو تحديد المرأة الكبيرة لأسنانها

وترقيقها لتبدو كالشابة. وكذلك مما ينهى عنه من التفليج، وهو مباعدة ما بين الأسنان طلباً للحسن لعموم النهي عنه. والله أعلم.

* * *

استعمال المخدر في علاج الأسنان

● السؤال: أنا أدرس في طب الأسنان، وكثيراً ما يحضر عندي مرضى يخافون من الإبر أو من طبيب الأسنان نفسه، وهناك طريقة لإزالة الخوف من نفوس المرضى، وهي استخدام مسكن مثل الميدازولام، وهذا دواء يمكن استنشاقه أو حقنه في الدم أو على شكل حبوب، وهذا الدواء يريح المريض ويسبب فقد الذاكرة ـ نسيان كامل ـ وتأثيره مشابه للكحول، أريد أن أعرف إذا كان مثل هذا الدواء مسكراً، وهل يجوز لي استخدامه؟ مع أنه ليس للعلاج لكن لتهدئة المريض؟

❖ الجواب:

استعمال المخدر كالكحول ونحوه مما يغطي العقل ويفقد الإحساس بالكلية ممنوع، باعتباره من جنس المسكر المنهي عنه بقوله ـ ﷺ ـ: **«كل مسكر حرام»** أخرجه مسلم (٢٠٠٣). وتستثنى من ذلك حالتا الضرورة والحاجة.

أما الضرورة فتخرج على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، والتي يستدل لها بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومن الأمثلة على استعمال المخدر في حال الضرورة: ما إذا كانت العمليات الجراحية اللازمة للمريض لا تتم إلا باستعمال المخدر، بحيث لو

أجريت العملية لكان في ذلك خطر جسيم على حياة المريض، كعمليات جراحة القلب المفتوح فهنا يباح استعمال المخدر.

وكذلك يباح استعمال المخدر عند وجود الحاجة المؤكدة والمشقة التي تسبب العسر، دون غيرها من المشاق المتوهمة أو المعتادة، ومن الأمثلة على إباحة التخدير عند وجود الحاجة: جراحة بتر الأعضاء، فهذه يلحق الإنسان فيها مشقة كبيرة وآلام مبرحة، فلا بأس بالتخدير في هذه الحالة ـ إن شاء الله ـ، وقد قرر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وبالنظر إلى سؤال الأخ الكريم عن ذلك الدواء الذي يفقد الذاكرة ويسبب النسيان ويشبه الكحول: فينظر للحالة التي يستخدم فيها هذا الدواء، فإن كانت حالة مشقة مؤكدة يلحق الإنسان فيها الحرج ولا يمكن الاستغناء عن ذلك الدواء إلا أن تلحقه آلام شديدة فيجوز استخدامه ـ إن شاء الله ـ.

أما الألم اليسير المحتمل الذي يكفي فيه التخدير الموضعي، والتخوف الذي يشعر به المريض والذي يؤثر على سير العلاج فليس ذلك مبرراً لاستخدام ذلك الدواء، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

فقدت اثنين من أسنانها

● السؤال (٢١٠٥١): وُلِدْتُ وأنا فاقدة لاثنين من أسناني وهما السنان اللذان في المقدمة على جانبي السنين الأماميين الدائمين.

أسناني السفلية منحنية وأسناني العلوية فيها فراغات كبيرة بينها.

قررنا أنا ووالدي اللجوء إلى معالجة طبية لأسناني.

والطبيب يقول إنه بسبب فقداني لسنين في الأعلى فسوف يحركون جميع الأسنان في الأعلى إلى الأمام وذلك لسد الفراغات التي بين أسناني العلوية. ثم سيحشون الأضراس التي في المقدمة لكي تشبه الأسنان المفقودة وتعوض مكانها. هل هناك أي محظور شرعي في هذا العمل؟

❖ **الجواب :**

لا أرى مانعاً من ذلك، وما تفعليه يدخل في باب العلاج وإرجاع الأسنان للوضع الطبيعي عند أغلب الناس. والمعالجة مشروعة. والله أعلم.

❃ ❃ ❃

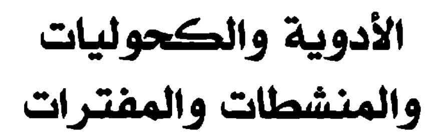
هل له أن يركب أسنانه الرباعية

● **السؤال (٨٢٢٥٢): رجل ليس له أسنان رباعية ويريد أن يقوم بعمل هذه الرباعية من باب الزينة فقط، هل هذا العمل جائز وهل يدخل في حديث المتفلجات بالحسن؟**

❖ **الجواب :**

لا يظهر لي مانع من ذلك، لأن هذا العمل فيه إزالة للتشوّه الحاصل، ولتظهر الأسنان بمظهرها الطبيعي كبقية الناس. والله أعلم.

الأدوية والكحوليات والمنشطات والمفترات



الشمة السوداء (النشوق)

● **السؤال (٤٦٦٠٠): انتشرت ظاهرة بين المراهقين وهي ظاهرة (النشوق) أو ما يطلق عليه الشمة السوداء، فما الحكم فيها؟**

❖ **الجواب :**

النشوق أو ما يسمى (بالشمة) إن كان المقصود بها الشمة المعروفة، والتي تؤخذ من نبات التبغ، ويضاف لها بعض المواد، فهي داخلة في حكم التبغ، ومثلها مثل شرب الدخان، بل علها أكثر ضرراً، والحكم في استنشاق التبغ (كالدخان والشمة) أنه محرم؛ لما فيه من الأضرار المؤكدة التي تهلك الجسم وتورثه الأمراض الكثيرة، فيكون ممنوعاً لعموم قوله ـ ﷺ ـ: «**لا ضرر ولا ضرار**» صحيح الجامع (٢/١٢٥٠)، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم القات

● **السؤال (٨٨١٢): ما حكم القات الذي يتناوله الناس في اليمن؟ هل هو محرم؟ وما هي عقوبة من يفعله؟**

❖ **الجواب:**

القات من أصناف المفترات، وقد ورد النهي عن المسكرات والمفترات في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كل مسكر ومفتر» رواه أبو داود (٣٦٨٦) وسكت عنه، وصححه الهيثمي في الفتاوى الكبرى (٢٢٩/٤)، وكذا صححه العراقي والشوكاني. فالقات يؤول في النهاية إلى تفتير الجسم وتخديره، بالإضافة إلى ما يورثه تناول القات من الأضرار اللاحقة بالجسم والعقل والنفس، والمال، والأسرة، والمجتمع، حيث تصرف فيه الأوقات والأموال، وتضيع الواجبات من أجل مجالس القات، ولا ينكر هذا الأمر أحد ممن فيه إنصاف، ومن أجل ما سبق فإن حكم القات هو التحريم لاحتوائه على الأمور السابقة، أما عقوبته فيظهر لي أنها عقوبة تعزيرية تعود إلى تقدير الإمام بما يحقق المصلحة، ويدرأ هذه المفسدة عن المجتمع. والله أعلم.

* * *

استخدام المخدرات لتسكين الآلام

● **السؤال (٣٠١٧٢): والدي في مرحلة متقدمة من مرض سرطان الرئة، ولديه العديد من الأورام الثانوية، وعمره ٨٨ سنة، وحسب الأطباء لا يرجى له شفاء، آلامه شديدة لم يعد يمكن تحملها، السؤال: لتخفيف آلامه أعطيت له أدوية من نوع المسكنات القوية أو المخدرات كالمورفين التي لم يعد يخفف عنه الألم سواها، فما حكم استعمال هذه الأدوية في هذه الحالة،**

آخذين بعين الاعتبار الأعراض الجانبية لهذه الأدوية التي تتسبب في أضرار أخرى، كالتأثير على الجهاز التنفسي وقد تؤدي إلى الهلاك ؟

❖ **الجواب:**

إذا كانت هذه المواد المخففة للآلام تحتوي على مخدرات أو مسكرات فلا يحل استعمالها لحديث: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، أخرجه البخاري في الطب (١٠/٦٨) معلقاً وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٧٩)، وكذلك إن كانت هذه المواد المخففة للآلام تتسبب في أعراض تؤدي إلى استعجال الهلاك فلا يحل تناولها أيضاً، لأن ذلك من قبيل المسارعة إلى إزهاق النفس، وهو محرم شرعاً.

لكن لو كانت هذه المسكنات لها أعراض جانبية معتادة عند الأطباء كشأن بقية العلاجات، ولا تؤدي إلى استعجال الوفاة، ولا تحتوي على مواد مخدرة، فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وقبل ذلك وبعده، ينبغي أن يوصى المريض بالصبر والاحتساب، فله بذلك الأجر العظيم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استخدام مادة (ستيرويد)

● **السؤال (١٢٤٧٣): هل يجوز استخدام مادة (ستيرويد) وهو مركب من الشحميات الشبيهة بالكولسترول والتي تضخم عضلات الجسم، والتي تستخدم في رياضة كمال الأجسام؟ فإن هذه المواد قد تكون لها تأثيرات جانبية سلبية.**

❖ **الجواب :**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن استخدام هذه المادة المضخّمة للعضلات فيه نوع من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، والذي يأمر الشيطان به أولياءه كما في قوله تعالى عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وليس استخدام هذه المادة هنا من قبيل العلاج، فلا تحل في الحالة المذكورة في السؤال، كما أن هذه المادة في حال استخدامها لرياضة كمال الأجسام دون حاجة علاجية يترتب عليها ضرر نبّه عليه الأطباء، والضرر ممنوع، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» صحيح الجامع (١٢٤٩/٢)، وقد أفادني بعض الأطباء أن استعمال هذه المادة ممنوع في المسابقات الرياضية على المستوى الدولي. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حرمة الحشيش أشد أم الخمر؟

● **السؤال (٤٦٢٦٦): سؤالي عن مدى تحريم الحشيش، وهل هو أكثر حرمة من الكحول؟ ولماذا؟**

❖ **الجواب :**

الحشيش مسكر، وهو محرم لعموم قوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». أخرجه مسلم (٢٠٠٣). ولم يفرق بين مسكر ومسكر، ولا فرق بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً أو جامداً، وهذا يتناول الحشيشة أيضاً؛ لأنها تسكر آكلها حتى يبقى (سكرانا)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث

ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. [مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٩)]. والله أعلم.

* * *

الأطعمة التي تحتوي على جوزة الطيب

● **السؤال (٣٢٦١٠): بعض الأطعمة التي تباع في المحلات التجارية تحتوي على جوزة الطيب، فهل أكلها حلال أم حرام؟**

❖ **الجواب:**

الأصل في الأطعمة الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل، لعموم قوله - تعالى -: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

أما بالنسبة لجوزة الطيب المذكورة في السؤال فقد قرأت أنها مصنفة ضمن المخدرات الطبيعية أي: الموجودة في الطبيعة دون تركيب من قِبل الإنسان، وهي ثمرة يسبب تعاطيها الفتور والنوم، وذكر ابن دقيق العيد أنه يقال: إنها مسكرة وأفتى بتحريمها ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٤/٢٢٩)، فإذا كان الأمر كذلك فلا يحل أكلها ولا إدخالها في الأطعمة، لعموم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤) وأبو داود (٣٦٨٦)، وصححه الهيثمي والعراقي والشوكاني، والله أعلم.

وانظر المزيد في أنواع المسكرات والمخدرات وأحكامها في كتاب (فقه الأشربة وحدها) لعبدالوهاب عبدالسلام طويلة ـ دار السلام ـ القاهرة ـ حلب.

❋ ❋ ❋

الكحول والجيلاتين الحيواني في الأطعمة

● السؤال (٦٠١٤): أحرص دائماً على اختيار المكونات الحلال في الأطعمة، وخاصة الحلويات، فأحرص ألا يكون فيها شيء من الكحول أو الجيلاتين الحيواني، أو شحم الخنزير، قبل مدة أخبرتني إحدى الأخوات أننا يجب أن لا نكثر السؤال عن المكونات في الحلويات، لأنها حلال في الأصل، وكثرة السؤال تحولها لتصبح غير حلال، ثم جاءت بأحاديث النهي عن كثرة السؤال لرفع الحرج عن الأمة ثم من بعد الابتعاد عن الحق. أرجو توضيح هذه المسألة.

❖ الجواب :

إذا كان السؤال عن مكونات الأطعمة ناتج عن وجود دليل قوي بأن بعض هذه المنتجات في ذات البلد تحتوي على مواد محرم استخدامها كالكحول والخنزير فهو سؤال مشروع، استبراء للذمة، وطلباً للحلال.

أما إذا كان من المعلوم أن الأطعمة الواردة إلى هذا البلد لا تحتوي في العموم على مواد محرمة، أو أن هناك جهة رقابية تشرف على مكونات هذه الأطعمة وأعضاء هذه اللجنة من المسلمين الثقات فلا ينبغي السؤال هنا؛ لأن الأصل هو الحل،

أما الجيلاتين الحيواني فهو في الحكم بحسب المصدر الذي أخذ منه، فإن كان مصدره الخنزير فهو حرام، وإن كان مأخوذاً من بهيمة الأنعام التي أحلها الله فلا بأس به إذا كانت هذه الأنعام مذكاة ذكاة شرعية. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تناول الفيتامينات

● **السؤال (١٩٥٨٥): أرغب في استخدام الفيتامينات المركبة مع وجباتي الغذائية طلباً للمنفعة للمحافظة على الحمية المتزنة.**

لكن جميع الفيتامينات الموجودة في السوق في بلدنا تحتوي على مادة الجيلاتين ولا تسبّب أي خطورة على الصحة.

فما هو حكم تناول الفيتامينات التي تحتوي على مادة الجيلاتين في مثل هذه الظروف؟ علما بأننا لا نستطيع في الغالب معرفة مصدر الجيلاتين ويغلب على الظن أن الجيلاتين ـ ولو كان بقري ـ ليس من اللحم الحلال من أجل قلة الذبح الشرعي في بلدنا فأريد حكماً يراعي الظروف في بلدنا؟

❖ **الجواب:**

يراجع جواب السؤال رقم (٦٠١٤).

وإذا صعب معرفة مصدر الجيلاتين وكنتم في بيئة يستعمل فيها الجيلاتين المأخوذ من الخنزير فأرى أن تتجنبوا استعمال هذا الجيلاتين حتى تتأكدوا من أن مصدره مباحاً، والله أعلم.

عنده شك في بعض المنتجات الاستهلاكية

● السؤال (٣٤٨٥): تلقيت هذه الرسالة وأود التأكد بسرعة من محتوياتها حيث لا أستطيع أكل أي شيء تقريباً إذا كان ما تضمنته الرسالة صحيحاً. مع أنني أعيش في دولة مسلمة لكن حتى الأشياء التي تصنع هنا فيها نفس المحتويات المبينة في الأسفل. أرجو المساعدة.

هذا مقتبس من صحيفة «درب المؤمن» من مقال كتبه ياسر محمد خان بتاريخ ٢٣ ـ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢.

يعمل الشيخ صاحب في بيجال بفرنسا في إدارة خاصة بالأطعمة. وكانت طبيعة عمله تقتضي تسجيل جميع البضائع والأطعمة والأدوية المجهزة. في كل مرة تنـزل الشركات بضائع جديدة في السوق لا بد أن يتم اعتماد مكوناتها من إدارة الأطعمة بفرنسا. وبما أن الشيخ صاحب يعمل هناك فقد تعرّف على المحتويات بصورة دقيقة لأن عمله كان في قسم الجودة النوعية في المختبر. كثير من هذه المكونات تحتوي أسماء علمية لكن بعضها لها أسماء حسابية مثل E-904, E-141 وقد تحير الشيخ صاحب بماهية هذه المواد. وفي يوم سأل عنها المدير المسؤول وكان فرنسياً فأجابه: «قم بعملك فقط ولا تطرح أسئلة». لكن ذلك زاد الشكوك لدى الشيخ صاحب وبدأ يبحث عنها في الملفات. والحقيقة التي توصل إليها كافية لصعق أي مسلم على وجه الأرض.

هذه المواد المتضمنة E ورقم تدخل في جميع الصناعات مثل معجون الأسنان، كريم الحلاقة، العلك، الشوكلاتة،

الحلويات، البسكويت، رقائق الذرة، التوفي، الأطعمة المعلبة، الفواكه المعلبة، بعض الأدوية، حبوب الفيتامين المخلوطة.

فأرجو التأكد من هذه المكونات وجميع العناصر المستخدمة ومقارنتها مع القائمة التالية فما كان فيه شيء منها فهو يحتمل أن يكون من شحم الخنزير:

وإذا لم يذكر بوضوح استخدام الشحم النباتي (المستخلص من الخضار) فقد تحتوي المواد بهذه الرموز على شحم حيواني (ويحتمل في ذلك شحم الخنـزير).

❖ **الجـواب :**

الأمر يتوقف على التأكد من المعلومة الواردة في السؤال، وهذا يرجع فيه لأهل الخبرة والاختصاص وليس لأهل الفتيا.

فإن ثبت استعمال شحم الخنـزير في كل ما يحمل الرمز المشار إليه فلا يحل استعمال جميع المنتجات التي تحمل هذا الرمز.

وإن كان الأمر مشكوك فيه، والمعلومة ليست مؤكدة فلا يلزم الإنسان الامتناع عن التناول؛ لما يوجد فيه هذا الرمز، والقاعدة الشرعية تقول كل مشكوك فيه اجعله كالعدم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

أغذية تحوي مواد أصلها من الخنـزير

● **السؤال (١٧٩٦٩): حاليا أعيش في أمريكا، وقد**

أخبرتني إحدى الأخوات أن بعض المنتجات لديهم تحتوي على ما مصدره الخنزير، وليس شرطاً أن يكون بنفس مسمى الخنزير، بل يتعدى ذلك إلى أسماء أخرى؛ كالجيلاتين الذي بعضه من الخنزير، وغير ذلك، وقد عشت في رعب لأنني لا أعرف المسميات، حتى أن البعض يقول يجب الاتصال بالشركات وسؤالهم فماذا أفعل بالنسبة للمأكولات؟ والكريمات؟ وأدوات الزينة ؟ بل حتى الأدوية والفيتامينات ؟

❖ **الجواب :**

إذا كانت هذه المنتجات تحتوي على مواد مستخلصة من الخنزير فهي محرمة؛ لقوله تعالى في لحم الخنزير ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، والحرمة تتناول جميع أجزائه، وإنما خص اللحم لأنه المقصود الأساسي في الأكل، والتناول والاستخدام، فما علمت اشتماله على المشتقات المستخلصة من الخنزير يجب عليك الامتناع عنه، وما لم تعلميه فلا حرج عليك، وما شككت فيه شكاً قوياً فاسألي دون مبالغة ووسواس، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

أغذية تحتوي على الجلاتين

● **السؤال (٢٩٢): هل جميع المواد الغذائية التي تدخل إلى المملكة حلال؟ لقد تحققت أن عدداً من المواد من منشأ أوروبي وأمريكي تحتوي على مادة الجيلاتين؛ وهي مادة مستخرجة من عظام الحيوانات، وليس هناك ما يشير إلى أن هذه**

المواد تلائم المسلمين، بل والملاحظ أننا نجد هذه المواد بعينها وبنفس الملصقات التي عليها في بلادها الأصلية عندما نذهب هناك، حيث يتجنبها المسلمون هناك.

أرجو إفادتي: هل يجب علي الابتعاد عن هذه المنتجات أم أقبلها لكونها حلالاً؟

❖ الجواب:

الجيلاتين مادة تستخرج من عظام بهيمة الأنعام والخنزير ومن الجلود كذلك، ومن خصائص هذه المادة أنها تذوب بسهولة في الماء الساخن وتعطي محلولاً لزجاً عندما يبرد المحلول أو يتجمد في صورة هلام شفاف، وهذه المادة تستخدم في تغليف اللحوم وصناعة المثلجات؛ كالجيلاتين والآيس كريم ومنتجات الألبان وصناعة الحلويات والعلك والعجائن والكعك والمشروبات، كما يستخدم الجيلاتين في بعض الصناعات الدوائية.

وبالنسبة للحكم الشرعي للجيلاتين فهو بحسب المصدر الذي أخذ منه؛ فإن كان مصدره الخنزير فهو حرام، لاسيما أن المختصين قد ذكروا أن الجيلاتين الخنزيري لا يستحيل إلى مادة أخرى بل يمكن رده إلى أصله، أما الجيلاتين المأخوذ من بهيمة الأنعام التي أحلها الله فلا بأس به، وذلك عندما تكون هذه الأنعام مذكاة ذكاة شرعية، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

أطعمة وأشربة فيها كحول

● **السؤال (٩٧٨١): هناك بعض الأشربة والأطعمة التي تحتوي على نسبة قليلة جداً من الكحول، مثل: الخبز، علماً أنك لو أكلت منه الكثير لا تسكر، فهل يجوز تناولها؟**

❖ **الجواب:**

الكحول مادة مسكرة أو مخدرة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الخمر نجاسة حسية، ويلحق الكحول بها في ذلك، واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وقالوا: «الرجس، هو: النجس».

وذهب بعض أهل العلم إلى طهارة الخمر طهارة حسية مع بقاء نجاستها المعنوية؛ لأن الرجس المقصود في الآية السابقة هو الرجس العملي المقتضي للتحريم، وليس الرجس العيني الذاتي المقتضي للنجاسة، وقالوا: من المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام الواردة في الآية ليست نجسة نجاسة حسية، فإذا كانت نجاستها معنوية وليست حسية فالخمر كذلك؛ لأنه من عمل الشيطان، وقد قرن بهذه الثلاثة، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد الدليل على النجاسة، ولا دليل هنا، وكذلك قالوا: إنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق؛ لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم لا يجوز، وهذا القول هو الأرجح ـ إن شاء الله ـ.

وعلى هذا فالكحول ليست نجسة العين، وإن كانت خبيثة

من الناحية المعنوية، بمعنى أنها لو وجدت على ثوب الإنسان أو بدنه فلا يجب عليه التنزه عنها كما يتنزه عن المواد النجسة.

وبقيت مسألة، وهي: وجود الكحول في المأكول والمشروب، فمن المعلوم أن الكحول مادة مسكرة أو مخدرة، وبالتالي فإذا وجدت في الأكل أو الشرب، وكانت مؤثرة فيه بمعنى أنه يترتب على التناول إسكار فالتناول في هذه الحالة حرام قطعاً؛ لأن علة تحريم الخمر، هي: الإسكار، وقد وجدت هنا، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

أما إذا كانت مادة الكحول الموجودة في المأكول أو المشروب قليلة ويسيرة، ولا يظهر أثرها، واستهلكت في المشروب ونحوه، فالصحيح أن هذه الكمية اليسيرة من الكحول لا أثر لها في تحريم هذا الطعام أو الشراب، فهو مثل النجاسة المستهلكة في الماء، فعلى القول الصحيح - إن شاء الله - أن هذه النجاسة ما لم يظهر أثرها في الماء، في طعمه، أو لونه، أو ريحه، فالماء باق على طهوريته قليلاً كان أو كثيراً، وفي [صحيح البخاري، ك٧٢، ب١٢] - تعليقاً - قَال أَبُو الدَّرْدَاء فِي الْمُرِي: «ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ»، والنينان: جمع نون، وهو: الحوت، والمري: أكلة تتخذ من السمك المملح، يوضع في الخمر ثم يعرّض للشمس فيتغير طعمه عن طعم الخمر، ومعنى قول أبي الدرداء هذا: أن الحوت لمّا ملّح ووضع في الشمس أذهب الخمر فصار حلالاً، ومما يدل على عدم الحرمة هنا: أن الخمر إنما حرمت لوصف الإسكار الموجود فيها، فإذا انتفى هذا الوصف انتفت الحرمة.

ومما يشار إليه هنا أن بعض الناس يظن أن المخلوط بالخمر حرام مطلقاً، سواء قلّت نسبة الخمر ـ بحيث لا تؤثر في المخلوط ـ أو كثرت، وظنوا أن ذلك هو معنى قوله ـ ﷺ ـ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أحمد (٥٦٤٨) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/٢٥٤)، وهو صحيح كما في الإرواء (٢٣٧٥).

فقالوا: هذا فيه قليل من الخمر الذي يُسكر كثيره فيكون حراماً، وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في مجمع فتاويه (٤/٢٦٠) عن هذا الفهم، فقال: يقال هذا القليل من الخمر استهلك في غيره فلم يكن له أثر وصفي ولا حكمي، فبقي الحكم لما غلبه في الوصف، وأما حديث: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» (سبق تخريجه) فمعناه: أنه إذا كان الشراب إن أكثر منه الشارب سكر، وإن قلل لم يسكر، فإن القليل منه يكون حراماً؛ لأن تناول القليل وإن لم يسكر ذريعة إلى تناول الكثير، ويوضح ذلك حديث عائشة ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ـ: قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**» أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٩٩٢)، وهو صحيح كما في الإرواء (٢٣٧٦)، والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. ومعنى الحديث: أنه إذا وجد شراب لا يسكر منه إلا الفرق، فإن ملء الكف منه حرام، فهو معنى قوله ـ ﷺ ـ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» (سبق تخريجه) ا.هـ.

ومع ذلك فالأولى فيما يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن يتجنب الإنسان تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على هذه المواد

المسكرة المستهلكة في الطعام والشراب ما لم يحتج إلى ذلك، لكن هذا من باب الورع لا التحريم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الميزو (تخمير حب الشعير)

● السؤال (٧٠٨٦٢): أنا مريضة بصدفية وذهبت إلى دكتورة حمية وهو النظام المشاع الآن الماكروبيوتك وقد وصفت لي عدة أمور منها شورة تدعى الميزو وهي مفيدة جداً في التخلص من السموم في الجسم لدرجة أحد الأشخاص خرجت من أنفه حصى وتخرج أوساخ أكرمك الله والميزو هي عبارة عن تخمير لحبوب الشعير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ مما يؤدي إلى تكون أنزيمات مفيدة جداً لعملية الهضم في جسم الإنسان، وتقوم هذه الأنزيمات بامتصاص السموم من الجسم وإخراجها مع الفضلات، وتساهم بصورة كبيرة في عملية الهضم وتحسينها. وللميزو مكان كبير في نظام الماكروبيوتك؛ فهو من الأطعمة المفضل استهلاكها، وفي وقتنا الحالي تتوفر أنواع كثيرة للميزو مثل ميزو الصويا، وميزو الأرز، ولكن أفضلها ميزو الشعير، ويتم شربه قبل الطعام؛ ليهيئ الجهاز الهضمي بدفئها وأنزيماتها المفيدة لاستقبال الأطعمة الأكثر تماسكاً. وكثير استفادوا منها وهي الأساس في الحمية مع العلم أني قبل أن أذهب استخرت الله، المهم أني ذهبت إلى دكتور باطني وقال لي: خاف الله هذه كحول. ما رأيكم هل هي تعد مثل خمائر البيرة أو ماذا، وهي متواجدة في جدة في بيت الصحة وأبازير ما رأي فضيلتكم هل أستخدمها أم لا؟

❖ **الجواب :**

إذا كانت هذه المادة المتخمّرة من الشعير تؤدي إلى الإسكار وهي من أنواع الكحول كما قال الدكتور المتخصص في الباطنية ـ فلا يجوز تناولها، لقوله ـ ﷺ ـ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف حرام»** (صحيح الجامع ٨٣٦/٢).

ولا يقصد بكونها مسكرة أن تناول مثل هذه القدر من العلاج يسكر أولاً يسكر بل المقصود أنه لو تناول كمية كبيرة منه لسكر، فعند ذلك يحرم تناول القدر القليل منه حتى ولو لم يسكر.

❋ ❋ ❋

هل يجوز شرب دواء يحتوي على الكحول؟

● **السؤال (١٦٦) : أود أن أعرف إذا كان يجوز شرب دواء يحتوي على الكحول؟**

❖ **الجواب :**

إذا كان هذا الدواء المحتوي على الكحول يصل بشاربه إلى درجة الإسكار وتغييب العقل لم يحل تناوله وقد قال ـ ﷺ ـ عن الخمر **«أنها ليست بدواءٍ، ولكنها داء»** (صحيح الجامع ٤٧٨/١).

ولا يحل وضع نسبة من ذلك في الدواء، لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره ـ جاز التداوي به، لعدم تأثير ما أضيف إليه منها فكأنه كالعدم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استخدام الحبوب المسهرة

● **السؤال (٩٠٩٦٢): ما حكم استخدام الحبوب المسهرة عند الحاجة أحياناً علماً أن هذه الحبوب لا تفقد العقل ولا تؤثر عليه بتاتاً؟**

❖ **الجواب :**

لا أرى استخدام هذه الحبوب المسهِّرة إلا باستشارة من الطبيب بناء على حاجة المريض لها فقط وبشرط ألا تلحق الضرر بالمريض على حسب تقدير الأطباء.

فيما عدا ذلك فلا أرى استخدامها، لأن لها أثراً في صحة الإنسان من حيث نشاطه لأداء الواجبات، فإن فترة السهر يعقبها خمول يضيع كثيراً من الواجبات من صلاة، وعمل ونحوها أرى هذا فيمن يكثر من شرب المنبهات كالشاي بالإضافة إلى أن هذه الحبوب لا تخلو من مضرة، وخاصة عند الإكثار من تناول هذه الحبوب. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هرمون النمو لزيادة الطول

● **السؤال (٥٧١٣٨): هل يجوز استخدام هرمون النمو لزيادة طول الشخص ؟**

❖ **الجواب :**

الذي يظهر لي أن ذلك جائز بشرطين :

الأول: أن يكون هناك حاجة لأخذ هذا الهرمون كأن يكون الشخص قصيراً قصراً بائناً وغير طبيعي؛ لأنه حينئذ بمثابة العلاج.

الثاني: ألا يترتب على أخذ هذا الهرمون ضرر في العاجل أو الآجل، والمرجع في هذا هو الطبيب المختص الثقة؛ لأن الضرر ممنوع بكل حال كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١). والله أعلم.

* * *

(white wine vinegar)

● السؤال (٥٥٠٧٨): **نجد في مكونات بعض المعلبات: «white wine vinegar»، فهل يعتبر هذا خل أو خمر؟**

❖ **الجواب**:

أرى أن يوجه هذا السؤال إلى مختص في الكيمياء؛ حتى يُعرف هل هذه المادة مسكرة أو مخدرة أو لا؟ والله أعلم.

* * *

استعمال الصائم للزقات النيكوتين

● السؤال (٥٧٨٦١): **زوجي يستعمل لزقات النيكوتين، فهل يبطل صومه؟**

❖ **الجواب**:

لا حرج في استعمال هذه اللزقات؛ لأنها ليست قائمة مقام

الطعام والشراب، وهي أقرب إلى الحقن العلاجية التي يجوز للصائم استعمالها. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استخدام الصائم للاصق النيكوتين

● **السؤال (٥٦٣١٥): سُئلت عن مانع التدخين، وهو عبارة عن لاصق يحتوي على كمية قليلة من النيكوتين تدخل إلى الجسم عبر مسامات الجلد لتساعده على ترك التدخين، وهي على مراحل تقل نسبة النيكوتين في كل مرحلة تدريجياً حتى يقلع عن التدخين نهائياً، السؤال هل استخدام الصائم لهذا اللاصق يعد مفطراً ؟**

❖ **الجواب :**

هذه المادة المسماة بالنيكوتين ليست قائمة مقام الطعام أو الشراب، ولم تؤخذ عن طريق ينفذ إلى الجوف بشكل مباشر، فلا يظهر لي أنها مفطِّرة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الأدوية التي في تركيبها الجلاتين

● **السؤال (٥٧٦٤٢): أنا مقيم في بريطانيا، وأود أن أسأل عن حكم تناول أدوية الكبسولات الجيلاتينية المصنعة هناك، حيث لا أعلم ما مصدر هذا الجيلاتين.**

❖ **الجواب** :

إذا كانت هذه الكبسولات يمكن أن تصنع من الخنزير أو مشتقاته فيلزم السؤال عن مصدرها، فإن كانت من الخنزير لم تحل؛ لأنه محرم التناول، وإن كانت من غيره من الحيوانات المباحة فلا حرج في استعمالها ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

❋ ❋ ❋

دواء يحتوي على مكونات من بنكرياس الخنزير

● **السؤال (٧٣٢٠١): لقد أرسلت سؤال عن أخذ دواء به بنكرياس خنزير ولكن الإجابة جاءت غير واضحة فكلها عن الطعام الذي يحتوي على خنزير ولكنني لا أخذ طعام إنما هو دواء وضروري ولا يوجد شيء في مثل قوته فهو يزيد عدد الحيوانات المنوية وإنني أعاني من قلتها فأرجو الإفادة بنعم أو لا حتى لا يختلط الأمر علي؟**

❖ **الجواب** :

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ عدم جواز التداوي بدواء مأخوذ من بنكرياس الخنزير لهذه الحالة، وذلك لعموم قوله ـ ﷺ ـ **«إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا. ولا تتداووا بحرام»** (السلسلة الصحيحة للألباني ٤/١٧٥، ١٧٤).

وفي الحديث: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»** أخرجه البخاري في كتاب الطب معلقاً، وصححه ابن حجر. في الفتح (١٠/٧٩).

خاصة وأن تناول هذا الدواء لا تتوقف عليه حياة صاحب السؤال. والله أعلم.

❃ ❃ ❃

أنسجة مصنوعة من مشتقات الخنزير

● السؤال (٥١٨٨٠): أنا طالبة بكلية الطب، أردت أن أسأل عن حكم استخدام الأنسجة المصنوعة من مشتقات الخنزير في العلاج كصمامات القلب مثلاً، علماً بأنها أفضل بكثير من الصمامات المعدنية في بعض الحالات ككبار السن مثلاً، إذ أن استخدام الصمامات المعدنية يحتم استخدام أدوية أخرى لمنع تخثر الدم، والتي قد تكون مع هذه الفئة من المرضى مصدر خطورة، إذ أنها ترفع احتمالية إصابتهم بنزيف الدم وهم في هذه السن ؟

❖ الجواب :

لا يجوز استخدام هذه الصمامات المشتقة من الخنزير؛ وذلك لنجاستها شرعاً، إلا في حالة عدم وجود بديل لها يقوم مقامها أو قريباً منه، فإذا لم يوجد البديل جاز استخدامها للضرورة أو الحاجة. والله أعلم.

❃ ❃ ❃

التخمير بمواد أصلها شعر البشر

● السؤال (١٢٨٩٣): في الولايات المتحدة يستخدمون

عامل تخمير للعجين اسمه ل ـ سيستين (L-Cystine)، وقد سمعت أن ما نسبته ٩٩٪ من مواد التخمير هذه مستخرج من شعر الإنسان والباقي من مواد بروتينية أخرى، فما حكم استخدام مثل هذه المادة؟ وهل هي جائزة؟

❖ **الجـواب :**

إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال من أن هذه المادة التي تخمّر العجين مستخرجة من شعر الإنسان فلا يظهر لي جواز استعمالها في طعام الإنسان؛ لأنها جزء من جسم الآدمي، وتناوله عموماً لا يحل لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، وتكريمه يقتضي عدم المساس به وتناول شيء منه بالأكل. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

مكونات تطعيمات الأطفال

● **السـؤال (٦٥٣١): علمت أن بعض التطعيمات التي تعطى للأطفال تحتوي مواد محرمة مثل الخنزير والجيلاتين المتحلل بالماء إضافة لمواد قد تكون سامة. فما حكم مثل هذه التطعيمات؟**

❖ **الجـواب :**

التطعيمات التي تحتوي على مواد محرمة كالخنزير، أو سامة مؤثرة لا يجوز استخدامها لعموم قوله ـ ﷺ ـ: **«إن الله**

خلق الداء والدواء، فتداووا ولا تداووا بمحرم» رواه الطبراني: انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٨٩/٥)، وقال عنه: رجاله ثقات.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٥٦/٤): إن في اتخاذه ـ أي المحرم ـ دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

وبالنسبة للجيلاتين فتحريمه أو تحليله يتبع المادة التي أخذ منها فإن أخذ من حيوان محرم الأكل فهو محرم، وإن كان أخذ من حيوان مباح الأكل فهو مباح إذا كان قد ذكي ذكاة شرعية. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل هذه المحاليل الطبية نجسة؟

● السؤال (٨٦٩٠): أنا طبيب في قسم جراحة المسالك البولية، وطبيعة عملنا يتطلب عمل مناظير للمثانة باستخدام حقن سائل يتم من خلاله رؤية المثانة، مع العلم أننا نستخدم ما يعادل ثلاث لترات من هذا المحلول في الساعة، والمعلوم طبياً أن كمية البول التي تفرزها الكليتان في الساعة حوالي ستين مليمتراً، وسؤالي: أنه يصيب ثيابنا وحتى ملابسنا الداخلية الكثير من هذا المحلول بعد اختلاطه بالبول، فهل يجب تغيير هذه الملابس قبل أداء الفريضة أم أنه إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث؟

❖ الجواب:

الراجح في هذه المسألة أن السوائل والمحاليل حكمها

حكم الماء في التنجس وعدمه، والراجح أن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا إذا ظهر أثرها في لونه، أو طعمه، أو ريحه قَلَّ هذا الماء أو كثر، وإلى هذا القول أشار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال في (الفتاوى ٢١/٥٠٨): «ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء أو المائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة» وبناء على ما سبق فإن هذا المحلول الذي يختلط بالبول ينظر فيه فإن كان متغيراً بالبول في لونه، أو طعمه، أو رائحته فهو نجس وإلا فليس بنجس، وإن أمكن التنزه عنه فهو أولى، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استعمال زيت الحيات

● **السؤال (٥٠٤٩٩): ما حكم استخدام زيت الحية للشعر للنساء؟**

❖ **الجواب**:

أرى جواز استعمال هذا الزيت بشرطين:

الأول: ألا يترتب على استعماله ضرر في العاجل أو الآجل، والمرجع إليه في ذلك هم أهل الاختصاص من الأطباء أو الصيادلة ونحوهم.

الثاني: أن يكون هناك حاجة لاستخدام هذا الزيت من المرض ونحوه، لأن هذا الزيت نجس وفي هذا الاستعمال مباشرة للنجاسة.

فإن لم يكن هناك حاجة فأرى أن استعماله مكروه، لعدم حاجته إلى ملامسة النجاسة.

وعلى كل حال فيجب على المرأة التي تستعمل هذا الزيت غسله عندما تريد الصلاة، ما لم يكن هناك ضرورة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استخدام العقاقير لتهذيب الشهوة

● السؤال (٤٨٨٧٠): لدينا شاب يعاني من شدة الشهوة والتأثر بخيال النساء، وبعد كل المحاولات وبعد كل الاطلاعات وسماع المحاضرات عن مشكلته التالية قرر ألا فائدة من نفسه حتى يستمر على الأقل في المحافظة على الصلاة والصيام إلا باستخدام العقاقير الطبية ضد الجنس، وهو يسأل عن جواز ذلك شرعاً؟

❖ الجواب:

يجب على هذا الشاب الابتعاد عن كل ما يهيج الشهوة من الصور أو الكلام، ونحو ذلك، وينبغي له أن يسعى إلى إعفاف نفسه بالزواج إن كان يقدر على ذلك، فإن لم يقدر فعليه بالصوم كما أخبر بذلك المصطفى ـ ﷺ ـ حين قال: «**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**» صحيح الجامع (١٣٢١/٢)، فإن كانت هذه الشهوة خارجة عن المعتاد جاز استعمال العقاقير الطبية التي تخفف من الشهوة غير المعتادة لكن لا تزيلها بالكلية، وليكن ذلك تحت إشراف طبيب مختص. والله أعلم.

الاغتسال بالشامبوهات

● السؤال (٨٩٢٥): هل يجوز استعمال الشامبوهات لغسل الشعر والبدن؟ علماً أن هذه الشامبوهات تحتوي على نسبة من الكحول في تركيبتها؟

❖ الجواب:

الكحول مادة مسكرة أو مخدرة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الخمر نجاسة حسية، ويلحق الكحول بها في ذلك، واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وقالوا: الرجس هو النجس.

وذهب بعض أهل العلم إلى طهارة الخمر طهارة حسية ـ والكحول مثلها في ذلك ـ مع بقاء نجاستها المعنوية؛ لأن الرجس المقصود في الآية السابقة: هو الرجس العملي المقتضي للتحريم، وليس الرجس العيني الذاتي المقتضي للنجاسة. وقالوا: من المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام الواردة في الآية ليست نجسة نجاسة حسية، فإذا كانت نجاستها معنوية وليست حسية فالخمر كذلك؛ لأنه من عمل الشيطان، وقد قرن بهذه الثلاثة، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد الدليل على النجاسة، ولا دليل هنا، وكذلك قالوا بأنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق؛ لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم لا يجوز، وهذا القول هو الأرجح ـ إن شاء الله.

وعلى هذا فالكحول ليست نجسة العين، وإن كانت خبيثة من الناحية المعنوية، بمعنى أنها لو وجدت على ثوب الإنسان أو بدنه فلا يجب عليه التنزه عنها كما يتنزه عن المواد النجسة، وبالتالي فما اشتمل على الكحول كالشامبو والعطورات فلا بأس باستعماله، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استخدام الرجل للكريمات المفتحة للبشرة

● السؤال (٢٥١٧٦): أنا شاب أبلغ من العمر ٢١ سنة وأريد أن أسأل عن الكريمات المفتحة للبشرة هل هي تجوز إذا كنت أستعملها ليس تشبهاً بالنساء وإنما لتحسين الشكل والذي يؤثر في دعوتي للناس (الدعوة إلى الله)، وجزاكم الله خيراً.

❖ الجواب:

لا أعلم ما علاقة استعمال هذه الكريمات بتحسين الشكل للداعية إلى الله ـ عز وجل ـ، وبخاصة أن المستعمل لها من الرجال؟ فلربما كان ذلك مدعاة لمزيد من النعومة والظهور بمظهر الترف الذي لا يليق بالمسلم فضلاً عن الداعية، وربما كان في ذلك تشبه بالنساء فإن هذا من شأنهن، ولا يؤثر في الحكم كونه قصد ذلك أو لم يقصد، أما بالنسبة لاستعمال هذه الكريمات التي تفتح البشرة، فإن كانت تعطي البشرة لوناً آخر غير اللون الذي خلقت عليه فلا يصح استعمالها، لأن هذا من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، والذي أقسم الشيطان أن يأمر به من يطيعه ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

أما إذا كانت لا تغير لون البشرة وإنما تعين على إزالة الشقوق أو البثور واستعملت كعلاج فلا حرج في استعمالها إن شاء الله، لأن العلاج مشروع في الإسلام أما إن كانت لترف، ومزيد تنعم، وتحسين للشكل، وكانت مؤقتة وتزول بالغسل فلا أرى استعمالها، لما فيها من التشبه بالنساء ولما في استعمالها من الترف والليونة التي لا تليق بالمسلم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إعادة تصنيع الفينيل

● **السؤال (٢٥٠٦٧): هذا السؤال فيما يخص باستخدام فينيل (PVC)، منذ أن عرفنا أن الفينيل سام عندما تنتجه وتعيد تصنيعه، لذا كمسلمين ماذا يجب أن نعمل؟ هل يمكن أن نستخدم ذلك المنتج ؟**

❖ **الجواب :**

السموم لا تخلو إما أن تستعمل في الأكل أو الشرب أو تستعمل في غيرها.

فإن استعملت في الأكل أو الشرب كان ذلك حراماً إذا ظهر ضررها وأثرها على المأكول أو المشروب، لأن استعمالها في هذه الحالة طريق للهلاك وإزهاق النفس وهو محرم شرعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أما إذا لم تستعمل السموم في الأكل والشرب، ولم يكن في استعمالها ضرر فلا بأس بهذا الاستعمال، فإن السموم طاهرة على القول الصحيح،

لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولعدم قيام الدليل على نجاستها، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم الكوشينيل

● **السؤال (١٦٧٣٨): قرأت مقالاً يذكر أن اللون الأحمر المستخدم في الطعام المصنّع والمنتشر في السوق ويدعى «كوشينيل» (الأحمر رقم ٢) مصنوع من سحق حشرات الخنفساء الحمراء. فهل يجوز تناول المأكولات التي تحتوي على هذه المادة؟**

❖ **الجواب:**

اختلف العلماء في حكم تناول الحشرات فذهب المالكية في قول لهم إلى حلّها وجواز أكلها.

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها حرام وهو الذي يظهر لي رجحانه وذلك لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولنفور الطباع السليمة عنها.

لكن قبل ذلك هل الكوشينيل فعلاً مصنوع من مسحوق الخنافس الحمراء يرجع في جواب ذلك إلى أهل الاختصاص. والله أعلم.



المتاجرة بالأدوية الأقل جودة

● **السؤال (٣٧٦٩٤): حول مشروعية التجارة بأحد الأدوية التي تنتج من نبات الصبّار، وهذه الأدوية لا تنتج إلا في الولايات المتحدة الأمريكية، وصفات هذه الأدوية لا تحتوي على مواد كيمياوية، وفعالة، ولها إقبال من الناس؛ لسرعة تأثيرها، بالرغم من أن أسعارها مرتفعة، توجد هناك شركة صينية، ولكن سيئة، وليست بالمستوى المطلوب، السؤال هو: هل ممكن شراء هذا الدواء لمن كان له حاجة به؟ وثانياً: هل يمكن المتاجرة به؟ بحيث أكون ممثلاً الشركة في إحدى الدول العربية؟ وثالثاً: هل يمكن أن أتعاقد مع إحدى الصيدليات على مستوى مدينة معينة؛ لكي أبيع منتجات الشركة؟**

❖ **الجواب:**

إذا كانت هذه الأدوية الصينية تلحق ضرراً بالمستخدم لها لم يجز بيعها ولا استيرادها؛ وذلك لحرمة الضرر، وقد صح في ذلك قوله - ﷺ -: **«لا ضرر ولا ضرار»** صحيح الجامع للألباني (١٢٤٩/٢).

وكذلك لا يحل استيرادها، ولا بيعها إن لم يكن فيها نفع وفائدة؛ لما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهي عن ذلك شرعاً.

لكن لو كان مستوى هذه الأدوية أقل من غيرها، فيجوز استيرادها إذا لم يكن في ذلك تدليس على المشتري، بحيث يوضح بلد إصدارها، والشركة المصدرة لها؛ حتى لا يلتبس الأمر على المشتري، فالغش حرام؛ لعموم قوله - ﷺ -: **«ومن غشنا فليس منا»** حديث صحيح، صححه الألباني، انظر صحيح الجامع

(١٠٩٤/٢)، فإذا خلا المنتج من الملحوظات السابقة جاز بيعه، والتعاقد مع الشركة لأخذ التوكيل عنها. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

مبادلة الأدوية المجانية بأدوية من الصيدلية

● السؤال (٣٤٥٢٧): رجل مريض يصرف له عن طريق إحدى العيادات بعض الأدوية مجاناً بكميات كبيرة بعض الشيء، باعتبار أنه تابع لهم في عمله، وقد كان يتناولها، أما الآن فقد أخبره الطبيب بأنها غير مناسبة له، ولكن نظراً لظروفه المادية فهو لا زال يأخذها ويذهب بها إلى الصيدلية، ويبادل بها أشياء أخرى. فهل هذا جائز؟

❖ الجواب:

لا يحل لهذا المريض أخذ هذه الأدوية المجانية بعد استغنائه عنها؛ لأنها إنما أعطيت له بسبب مرضه، فلا يحل الأخذ منها بعد ذهاب السبب، بل وليس له أن يأخذ أكثر من حاجته أيام مرضه، ولا أن يتصرف في الزائد ولا يبيعه؛ لأنه لا يملكه ولا يؤذن له في التصرف فيه شرعاً، وكونه يعمل في العيادة أو في المستشفى ليس مبرراً له بالتصرف لنفسه في غير ما يملك، بل مقتضى الأمانة أن يتقي الله، وما يأخذه من المستشفى الحكومي أو الخاص بلا حق هو اعتداء على حق الآخرين، وهو آثم بأخذه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

أخذ البيانات العامة للأدوية من موظف بالشركة

● السؤال (٣٤٢٧٢): تقوم شركة غربية بتجميع كافة البيانات الخاصة بالدواء في السعودية، ومنها كافة الأدوية المسجلة لدى وزارة الصحة، موضحاً بها السعر الرسمي وكذلك الوصف، وأيضاً حجم المبيعات، ولقد تعذَّر علي الحصول على هذه البيانات العامة من قبل وزارة الصحة، وقامت الوزارة من تمكين هذه الشركة الغربية من الحصول على البيانات وبيعها بأسعار تتعذر على المواطن العادي، والسؤال: هل لي الحق بأخذ البيانات العامة فقط للأدوية المرخصة مثل اسم الدواء ووصفه وسعره الرسمي دون أخذ المعلومات الخاصة مثل البيع وخلافه، وذلك من موظف يعمل في شركة تشترك في الحصول على هذه البيانات سنوياً؟

❖ الجواب:

إذا كانت هذه المعلومات العامة مما تسمح الشركة ونظامها والتزاماتها بأخذه، وليس هناك ما يمنع، وكان التصرف الذي يقوم به الموظف مأذوناً له فيه، فلا يظهر لي مانع من أخذ هذه البيانات، وإن كان في السؤال شيء يراد الاستفسار عنه بشكل أدق، فآمل إعادة صياغته بما يوضحه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تسويق الأدوية

● السؤال (٧٨١٢٧): ما حكم الصور الآتية من الدعاية في مجال تسويق الأدوية:

١ ـ تعريف الطبيب بمزايا الدواء مع مقارنته بالأدوية المماثلة له في المادة الفعالة والأدوية الشبيهة له والتي تنتجها شركات منافسة ؟

٢ ـ إعطاء الطبيب عينات مجانية من الدواء ؟

٣ ـ إعطاء الطبيب أقلام أو ورق روشتات أو نتائج أو ساعة حائط مكتوب عليها اسم الدواء الذي تسوقه الشركة وذلك بغرض تذكيره الدائم به ؟

٤ ـ إعطاء الأطباء مراجع علمية أو التكفل برحلاتهم لمؤتمرات علمية أو ترفيهية أو إعطائهم حتى مبلغ معين من المال حتى يصفوا دواء الشركة دون غيره من الأدوية المنافسة المماثلة في التركيب أو المشابهة.

٥ ـ العديد من الأطباء يطلبون بأنفسهم هدايا باهظة الثمن لكي يصفوا دواء الشركة دون غيره من الأدوية المشابهة أو المثيلة والتي تنتجها الشركات الأخرى ويقولون أنه لا شيء في ذلك لأنهم يراعون مصلحة المريض ويخافون على سمعتهم بين مرضاهم وعلى هذا الأساس يحل لهم المفاضلة بين شركات الأدوية على حسب الهدايا والعروض التي تقدمها لهم، فهل هذا صحيح ؟

❖ الجواب :

١ ـ لا يظهر لي مانع من تعريف الطبيب بالدواء مع مقارنته بالأدوية المماثلة له في المادة الفعالة والأدوية الشبيهة له مما تنتجه الشركات المنافسة، ولكن يجب تحري الصدق والعدالة في القول، وعدم التهوين من شأن أدوية الشركات الأخرى وعدم

التهويل والمبالغة لمنتجات الشركة التي تسوِّق لنفسها.

٢ ـ لا يظهر لي مانع من إعطاء الطبيب عينات مجانية من الدواء، وذلك لغرض التعرف عليه أو التعريف به.

٣ ـ لا أرى إعطاء الطبيب هذه الأغراض الدعائية من أقلام وأوراق وساعات حائطية تحمل اسم الشركة من أجل تذكير الطبيب دائماً بهذا المنتج فالطبيب ـ يجب عليه أن يكتب العلاج الذي يكون محققاً لمصلحة المريض بعيداً عن مصالح شركات إنتاج الأدوية والتسويق لها، ومثل هذه الهدايا تسهم في صرف نظر الطبيب إلى منتجات الشركة دون غيرها مما يؤثر على قرار الطبيب في صرف العلاج الملائم.

٤ ـ إعطاء الأطباء مراجع علمية أو مبالغ مالية أو التكفل برحلاتهم لمؤتمرات علمية وذلك من أجل أن يصفوا منتجات الشركة دون غيرها، كل ذلك لا يصح؛ لأن الطبيب إنما وضع لمصلحة المريض وإعطائه ما يلائمه من العلاج، ولم يجعل لتحقيق مصالح شركات الأدوية.

٥ ـ لا يجوز للطبيب طلب الهدايا باهظة الثمن لكي يصف دواء الشركة دون غيره وما يُقلل به من مراعاتهم لمصلحة المريض فهذا لا يتم بالمفاضلة بينها بحسب قيمة الهدايا التي تدفعها الشركة، وقرار صرف الدواء أمانة يجب على الطبيب أن يتقي الله فيها وأن تكون مصلحة المريض هي الأساس في هذا القرار، ويجب عليه أن يتجنب كل ما يؤثر على قراره ذلك من هدايا وأموال. والله أعلم.

* * *

المتاجرة في بيع «الفياجرا»

● **السؤال (٤١١٣٢): ما حكم المتاجرة في بيع الفياجرا؟**

❖ **الجواب :**

الفياجرا : أحد الأدوية المنشطة للجنس، إلا أن لها أضراراً جانبية يتحدث عنها الأطباء كثيراً، فإذا كان الشخص إنما يصرف هذا العلاج بوصفة طبية من قبل طبيب يتحمل مسؤولية صرف هذا العلاج فيجوز بيع هذا الدواء وشراؤه.

أما إذا كان يبيع هذا الدواء لمن يشاء، مع تضمنه للخطورة المذكورة، فلا أرى جواز بيعه في هذه الحالة، ولعل الجهة الرسمية (وزارة الصحة) قد وضعت من الضوابط في بيع هذه الأدوية ما يفي بالغرض. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل تأخذ بطاقة صديقتها للعلاج بها؟

● **السؤال (٣٤٥٢٥): امرأة لدى صديقتها بطاقة لأحد المستشفيات، باعتبار أن زوج هذه الصديقة تابع لهم عن طريق عمله، فهل يجوز لهذه المرأة أن تأخذ بطاقة صديقتها وتذهب إلى المستشفى باسمها؟ علماً أن هذه المرأة تدعوها الحاجة إلى ذلك؛ لأن العلاج بهذه البطاقة مجاني.**

❖ **الجواب :**

هذه البطاقة أعطيت لصاحبتها باعتبارها زوجة لرجل يعمل

في مؤسسة معينة، فلا يحل لغيرها حمل هذه البطاقة والاستفادة منها؛ لأن الاستفادة من هذه البطاقة مشروط بأن يكون حاملها على وصف معين، فمن لم توجد فيه هذا الصفة ـ مثل الصديقة الواردة في السؤال ـ فلا يحل لها شرعاً الاستفادة من حمل هذه البطاقة؛ لأن في ذلك تدليس وغش وانتحال لصفة ليست لحامل البطاقة، والغش والاحتيال ممنوع شرعاً،حتى وإن كان الموظف القائم على التحقق من شخصية المتعالج يعلم بهذا التحايل وسمح به، فلا اعتبار بإذنه؛ لأن نظام العيادة أو المستشفى لا يسمح بذلك. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

أدوية لتحصيل السمنة

● **السؤال (٢٣٧٥٣): ظهرت في الفترة الأخيرة ظاهرة عند بعض الفتيات تتمثل في استعمال بعض الأدوية أو الحبوب لتنمية الجسم لتصبح أجسامهن في زيادة.**

❖ **الجواب:**

إن كانت هذه الحبوب أو الأدوية لعلاج هزال أو ضعف، وصرفها طبيب مختص كالفيتامينات ونحوها فلا بأس بها لوجود الحاجة إليها.

أما إذا كان القصد منها تحصيل زيادة في الوزن على المعتاد أو زيادة طول بإعطاء بعض الهرمونات فالظاهر أن لهذه الأدوية تأثير في المآل وإن لم يكن في الحال والمرجع في ذلك هو قول الأطباء، والله أعلم.

تصنيع مستحضرات الدم

● السؤال (١٧٧٣٩) : تزمع إحدى الشركات للتقنية الحيوية المحدودة إقامة مشروع لتصنيع مستحضرات الدم، ونظراً لما أثبتته الدراسات الفنية والاستقصاءات الميدانية من وجود حاجة ماسة إلى تلك المستحضرات، وكذلك ضرورة مبادرة أفراد المجتمع للتبرع بالدم مع تقديم بعض الحوافز المناسبة لهم من مراكز الدم، فإن الشركة تتوجه إلى فضيلتكم برغبتها في الحصول على رأي فقهي صريح حول قضية التبرع بالدم من حيث جمعه، ونقله، والتعويض عنه، ومناشدة العامة لبذله، من أجل إعادة تصنيعه للمرضى المحتاجين وتوفير الفصائل المختلفة منه، خاصة النادرة منها، حتى تكون الشركة ومن يتعاونون معها على بينة من موقف الشرع الحنيف حيال تلك القضية ؟

❖ الجواب :

إذا كانت هذه الشركة قائمة على أساس تصنيع مستحضرات الدم فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في هذا المجال، وأهمها عدم بذل العوض في شراء الدم إلا عند الضرورة؛ بحيث تصبح حاجة الناس ماسة إلى الدم لحفظ حياتهم، ولا أحد يبذله إلا بمال، فيجوز دفع المال في هذه الحالة لدفع حالة الضرورة فقط.

أما بالنسبة لبيعه فالأمر كذلك لا يحل، فليس للإنسان أن يبيع الدم لأنه عضو من أعضائه، ولنجاسته عند أكثر أهل العلم، وليس محلاً للبيع، لكن لا بأس بالتبرع به، وله بذلك الأجر إن قصد به نفع المسلمين، وكان لا مضرة عليه بهذا التبرع، أما إعطاء الحوافز للمتبرعين بالدم فأرجو ألا يكون به بأس، على ألا

تكون ثمناً للدم، بل حثاً للآخرين على التبرع، ويكون ذلك على شكل شهادات أو هدايا رمزية دون المال، والله أعلم.

***

أخذ الصيدلي راتباً مقابل تعاقده فقط

● **السؤال (١٤٣٣٠): أنا صيدلي وقد استقلت من العمل الحكومي للعمل في القطاع الخاص، ونظام وزارة الصحة يلزم أصحاب مستودعات الأدوية ـ لاستخراج الترخيص ـ تعيين صيدلي سعودي أو مساعد صيدلي سعودي وذلك للعمل كمدير للمستودع، وبعض الشركات تتفق مع الصيدلي أو مساعد الصيدلي على راتب شهري مقابل تعاقده معهم بدون عمل فعلي، وإنما لاستخراج الترخيص من قبل وزارة الصحة، وأحياناً يكون المستودع في المدينة والصيدلي أو مساعد الصيدلي في مدينة أخرى لندرتهم، ويتقاضون رواتب مقابل أسمائهم كمتخصصين سعوديين (صيدلي أو مساعد صيدلي)، ووجوده كعدمه، أي: كمتخصص ولا يملك من تغييرها شيئاً، فما حكم أخذه لهذا الراتب؟**

❖ **الجواب:**

لا يجوز أخذ الراتب على هذا العمل الذي لا يؤدى من قبل الصيدلي أو مساعده، لما فيه من التزوير والكذب والتحايل، والإخلال بالعقد الذي وقعه مع وزارة الصحة، والله أعلم.



المرض والتداوي

هل الدواء يعجل الشفاء؟

● **السؤال (١٥٥٨٩): هل للمرض زمن محدد سواء تداوى الإنسان أم لا؟ بمعنى هل الدواء يعجل الشفاء؟ أرجو الإجابة مع الأدلة الشرعية؟**

❖ **الجواب:**

الله ﷻ قدَّر المرض على الإنسان وشرع التداوي، وجعل الدواء سبباً للشفاء من الأمراض، فالتداوي أخذ بالسبب المشروع، فيكون مندوباً إليه في غالب أحوال التداوي.

فمن تداوى فقد فعل الأمر المشروع في قوله - ﷺ - كما في صحيح البخاري (٥٦٧٨) كتاب الطب: **«ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء»**.

فالذي يتداوى يكون قد بذل سبباً يؤدي بإذن الله إلى الشفاء، ومن ترك التداوي فقد يهلكه المرض، وكل ذلك قد علمه الله ﷻ من الإنسان قبل أن يولد، ولكن الحث الشرعي على التداوي إنما هو من باب الأخذ بالأسباب المشروعة، والله أعلم.

***

استخدام ماء زمزم للتداوي

● **السؤال (٢٤٠٧٣): هل يجوز استخدام ماء زمزم كقطرة للعين بغرض التداوي؟**

❖ **الجواب:**

لا يظهر لي مانع من ذلك، بشرط ألا يؤدي إلى ضرر العين. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ارتياد أندية أو عيادات المساج

● **السؤال (٧٩٣٧٩): ما حكم ارتياد أندية أو عيادات المساج؟**

❖ **الجواب:**

إذا خلت هذه النوادي من كشف العورات، وخلت من الاختلاط بين الرجال والنساء، وتولى الرجال شأن الرجال، والنساء شأن النساء، ولم يكن هناك من ممارسات ما يثير الغرائز، وما يشتمل على فعل محرّم فلا حرج من ارتياد هذه الأماكن لتجديد النشاط، وممارسة الرياضة. إذ أن الأصل الحلّ. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

رفع الأجهزة عن المتوفى دماغياً

● **السؤال (١٠٣١٨): ما حكم رفع الأجهزة التي توضع**

على المريض المتوفى دماغياً مما يؤدي في الغالب إلى وفاته؟ وهل هناك فتوى صادرة بذلك عن مجمع فقهي تجتمع فيه هيئة طبية مع هيئة شرعية بحيث تستوفى فيه جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع المهم الذي يحتاج إلى دراسة ؟

❖ **الجواب :**

نعم، هناك فتاوى صادرة من المجامع الفقهية، تبين حكم رفع الأجهزة عن المرضى المتوفين دماغياً، ومن ذلك الفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في ١٤٠٨/٢/٢٤هـ ومفادها أن المجلس قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) في١٩٨٦/٧/٣م، وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس

والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة. ا.هـ.

وكان المؤتمر الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أصدر قراره رقم ١٧(٣/٥) ومفاده: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي: يعد شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذه التوقف لا رجعة فيه.

٢ ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. ا.هـ.

والفارق بين القرارين السابقين ـ كما يلاحظ ـ أن القرار الأول لا يحكم بموت المريض حتى يتوقف قلبه وتنفسه نهائياً بعد رفع الأجهزة، بينما يرى القرار الثاني أن يعد المريض ميتاً شرعاً بتعطل جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً حتى وإن كان قلبه ينبض بفعل أجهزة الإنعاش، والله أعلم.

نقل قرنية الميت للحي

● **السؤال (١٩٥٥٩): يوجد أخ تضرر في عينيه ضرراً بالغاً، ولا حل له إلا نقل قرنية من ميت، فهل يجوز له ؟**

❖ **الجواب:**

لا بأس بنقل القرنية من الميت إلى الحي على أرجح قولي العلماء، إذا كان الحي مضطراً إليها كما هو وارد في السؤال، بشرط أن يغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بقاء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وإلى الحكم السابق أشار قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في الدورة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ والله أعلم.

***

الإبر المغذية والصيام

● **السؤال (٦١٣٩٦): أنا طالب مغترب، وقد مر علينا رمضان ـ ولله الحمد ـ، ولكن في ليلة التاسع والعشرين من رمضان حصلت معي بعض الظروف الصحية مما اضطرتني للذهاب للمستشفى وتلقي العلاج اللازم، وقد وضعوا ما يسمى بالمغذي (مادة الجلكوز) مادة مخدرة، وتم توصيلها بجسمي من**

خلال إبرة في يدي، وقد تم وضعها علي حتى وجه الفجر، وقد قلت لهم أريد أن أصوم في هذا اليوم، فتم وقف المغذي وأخرجوا الإبرة من يدي بعد أذان الفجر بسبع دقائق، ومن ثم فقد أكملت صيامي حتى أذان المغرب. فهل علي قضاء هذا اليوم أم هو محسوب لي كأجر صوم يوم كامل؟

❖ **الجواب:**

إذا كنت قد أوقفت المغذية حال تذكرك أنها مفطّرة فصومك صحيح وتعذر بالنسيان، وأما إذا كان الفجر قد طلع وبقيت بعده هذه الدقائق متذكراً أن هذا العلاج مفطّر، فأرى أن تقضي هذا اليوم احتياطاً، على أن الفطر بهذه الإبر المغذية موضع خلاف بين العلماء المعاصرين، والراجح أنها تفطّر؛ لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استخدام الأوكسجين نهار رمضان

● **السؤال (١٠٠٠٠٥): ما حكم استخدام جهاز الأوكسجين مع إضافة الأدوية السائلة معه في نهار رمضان؟**

❖ **الجواب :**

إذا كان الأوكسجين مع الأدوية السائلة لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية فلا يُعدّ مفطراً، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما.

لكن لو كانت هذه الأدوية السائلة تصل إلى المعدة فإنها

تفطر؛ وبالتالي فمن احتاج إليها لمرضه جاز أن يستعملها في نهار رمضان، ويقضي ذلك اليوم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إزالة لحمية الأنف بالليزر

● **السؤال (٢٨٤٩٠): هل تعتبر عملية إزالة اللحمية من الأنف ـ بالليزر لعلاج الشخير ـ من الكي الذي نهى عنه الرسول ﷺ؟**

❖ **الجواب:**

الليزر كما فهمته من بعض الأطباء يستخدم كمشرط دقيق يزيل الأجزاء المراد إزالتها، وفي نفس الوقت هو يحسم الدم النازل من الجرح، فلا ينزل من الدم إلا القليل، ولا يشعر المريض غالباً بألمه عند التخدير، فيفارق الكي بالنار في جوانب، ويوافقه في جانب حسم الدم، وما دام كذلك فلا بأس باستخدام الليزر علاجاً في الحالة المذكورة في السؤال طالما تعين ذلك علاجاً، بل لو لم يوجد من العلاجات إلا الكي جاز على الصحيح؛ لما ورد في صحيح مسلم ـ كتاب السلام (٢٢٠٨) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «رمي سعد بن معاذ في أكحله قال: فحسمه النبي ـ ﷺ ـ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية» والحسم: الكي كما قاله ابن القيم (زاد المعاد ٦٣/٤).

وفي البخاري (٥٧١٩) قال أنس ـ رضي الله عنه ـ «كُويت من ذات الجنب ورسول الله ـ ﷺ ـ حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني رضي الله عنهم».

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٦٥ ـ ٦٦): (تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

أحدها: فعله، **والثاني**: عدم محبته له، **الثالث**: الثناء على من تركه، **والرابع**: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء)، والله أعلم. ا.هـ.

* * *

هل تخبر خطيبها بجراحة الثدي؟

● السؤال (٥٨٤٨٣): لقد أُجريت لي جراحة في الثدي (تجمعات ليفية)، ولم أكن أعرف طبيبة، ومع ضغط والدي قررت أن أجريها على يد طبيب؛ حيث إني لم أستطع أن أسأل أحداً على طبيبة نظراً لتكتم الأمر، لأني لم أتزوج بعد، والآن أنا مضطرة أن أتابع مع نفس الطبيب، فهل علي ذنب؟ هل إذا تقدم لي شخص لارتباط هل يجب علي إخباره؟ مع العلم أن رأى الطبيب أنها لا تؤثر علي في المستقبل في الزواج أو الإنجاب، ولا يجب علي إخباره، ولكن أثر الجروح ما زال موجوداً، فهل يجب علي إخباره؟ وقال الطبيب مع الزمن ممكن أن يكون ـ أثر الجروح ـ بسيطة.

❖ **الجواب:**

أولاً: كان يجب البحث عن طبيبة لتجري لك العملية، فإن تعذر وجود الطبيبة جاز ما فعلتِ إن كانت العملية محتاجاً إليها.

ثانياً: ما دام أنه قد تمت العملية فينبغي البحث بقدر الإمكان عن طبيبة للمتابعة، فإن لم يمكن جاز عند الطبيب السابق.

ثالثاً: إذا كانت هذه العملية لا تؤثر على الإنجاب ـ بحسب قول الأطباء ـ والجروح في سبيلها للشفاء، ولم تحدث لديك عاهة أو مرضاً منفّراً فلا يلزم إخبار الخاطب عند التقدم للخطبة؛ لأن ذلك أمر معتاد حصوله. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

أنا مصاب بالصدفية هل أخبر والد الفتاة

● **السؤال (٨٨٧١٩): أنا شاب أريد الزواج ولكن ـ ولله الحمد ـ أنا مصاب بصدفية وتخرج في مقدمة العضو البشري وعلماً ليست لها دواء ينهي عليها ولكن لبعض الوقت تذهب وتعود.**

ماذا أفعل هل علي أن أخبر والد الفتاة أم ماذا وهذا صعب ومحرج؟

❖ **الجواب:**

إذا كان هذا المرض يمنع الاستمتاع أو يؤثر عليه تأثيراً بالغاً فلا بدَّ من إخبار أهل الزوجة.

فإن لم يكن كذلك فلا يلزمك إخبارهم. والله أعلم.

كيف أخبر هذا الشاب بالمرض الوراثي الذي أعاني منه ؟

● السؤال (١٠٤٦٦٩): أنا لدي مشكلة جعلتني أبكي ليل نهار. أنا فتاة أعمل في شركة وعمري ٢٦ سنة. يعمل معي في نفس الشركة شاب لطيف متدين أخلاقه حسنة ـ الزوج الصالح الذي أدعو الله دائماً أن يرزقني إياه ـ المشكلة أن هذا الشاب يحاول منذ شهر أن يتكلم معي في موضوع الزواج به، وأتهرب منه؛ لأن عائلتي مصابة بمرض وراثي مرتبط بالدماغ كما قال الأطباء. هذا المرض تبدأ أعراضه في ٥٥ سنة من العمر. حيث أن الشخص المصاب لا يمكنه التحكم في جسمه كله؛ فتتحرك يداه، ورجلاه، ووجهه بدون إرادة، بل حتى الكلام والأكل لم يعد يقدر عليهما، ويصل الأمر مع التقدم في السن إلى التكشف. عمي الأكبر وجدتي كانا مصابين بهذا المرض وقد توفيا. عمي الأصغر وعمتي أيضاً مصابين به. والآن لا تستطيع حتى الصلاة، ولم تعد تتذكر أية سورة من القرآن. أما أبي فألاحظ أن الأعراض بدأت تظهر عليه بتحريك رجليه والأصابع بدون إرادته.

أنا لا أريد أن أظلم هذا الشاب وخصوصاً أنه اختارني لتديني فهو أفضل مني جمالاً وثقافة وفي الوظيفة والكثير من الفتيات الجميلات يتمنين الزواج به. كيف أشرح له رفضي الزواج به ؟

❖ الجواب:

أرى ألا ترفضي الزواج بهذا الشاب، لكن أرى أن تخبريه بحال المرض الوراثي الموجود عند عائلتك.

ولا يعني وجوده عند العائلة أنه سيصيبك فإنك لا تدرين عن المقدور، فلا أرى أن تحرمي نفسك من الزواج. فهذا أمر مشروع في الإسلام، وإن لم تتزوجي بهذا الشاب فستتزوجين بغيره، وطالما كان على الوصف الذي ذكرت فأرى ألا تفوتي هذه الفرصة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

لدي مرض خشونة في الرقبة

● **السؤال (٧٨٩٤٥): أنا مقبل على خطبة فتاة، ولكن عندي مرض الخشونة في الرقبة الذي يسبب لي ألم متوسط يمكن للمرض أن يتطور إلى غضروف، ويمكن أن يتطور إلى عاهة، هل أخبرهم بذلك؟**

❖ **الجواب:**

لا أرى أن إخبارك لهم لازماً، فقد يتطور المرض، وقد يُشفى، وليس من الأمراض التي تُعدي الزوجة، أو تمنع من الاستمتاع.

إلا إذا أكّد لك الطبيب المعالج أنه يغلب على الظن تطوّر هذا المرض لعاهة كبيرة تتعطل بها عن القيام بواجبك كزوج فإنه يجب عليك إخبارهم حينئذٍ، وفيما عدا ذلك فأنت مخير في إخبارهم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل لها عدم استئصال السرطان؟

● **السؤال (٥٠٢٤٩): أنا عمري ٤٧ عاماً وهناك شك في إصابتي بسرطان الرحم. وأنا غير متزوجة. هل إذا ثبت وجود سرطان ولم أقم بإجراء عملية جراحية لاستئصاله يكون حراماً. فأنا راضية بنصيبي وقدري ولا أريد أن أعمل عمليه جراحية أفيدوني؟**

❖ **الجواب :**

إذا غلب على الظن وجود السرطان وقرر الأطباء إجراء عملية استئصالية للرحم ورأوا أن ذلك يحدّ من انتشار السرطان في الجسم فأرى أن الأولى لك إجراء هذه العملية لأنه يغلب على الظن حسم الداء وتوقفه بها لعموم قوله - ﷺ -: «**تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد، الهرم**» (صحيح الجامع ١/٥٦٥).

لكن إجراء مثل هذه العملية غير واجب لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة سوداء أتت النبي - ﷺ - فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**». فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها». (أخرجه البخاري مع الفتح ١١٤/١٠، وأخرجه مسلم ١٩٩٤/٤). والله أعلم.

❋ ❋ ❋

العدسات اللاصقة

● **السؤال (٧٩١٠٣): ما حكم تركيب العدسات اللاصقة لمن تعاني من الاستجماتزم وبلون مغاير؟**

❖ **الجواب :**

لا يظهر لي مانع من ذلك ويكون ذلك باستشارة الطبيب منعاً للضرر. والله أعلم.

❃ ❃ ❃

الإسلام والعدوى

● **السؤال (٤٩١٨): هل تنكر التعليمات الإسلامية وجود أمراض معدية؟ أرجو النظر في حديث: «الجمال تمرض» والنبي - ﷺ - قال: «من أين حصل الجمل الأول على المرض فقط للجمال الثاني» وهناك حديث إذا انتشر المرض الوباء ففر من ذلك المكان فإذا كان ذلك في الإسلام فهو لا يعارض العلم الحديث؟ (مع أن العلم قد يتغير) فإذا تعرضت لمرض معدي هل يجب علي عدم الذهاب إلى المسجد كراهية انتقاله؟**

❖ **الجواب :**

الإسلام لا ينكر العدوى، بل لقد أمر النبي - ﷺ - باجتناب المرض المعدي، فقال - ﷺ -: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وقال: «**لا يورد ممرض على مصح**» رواه مسلم (٢٢٢١)، بل لقد سبق الإسلام ما يسمى في العصر الحاضر بالحجر الصحي فقال النبي - ﷺ -: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**» رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومن المعلوم أن مرض الطاعون مرض معد، ففي الحديث التنبيه على كل مرض معد.

وما سبق لا يتعارض مع قوله ﷺ ـ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**» رواه مسلم (٢٢٢٠)، فالمسلم يوقن بأن الله تعالى هو مسبب المرض، وليس الشخص الآخر المصاب، فقد تنقل الكمية نفسها من الميكروبات إلى كائنين من نفس النوع فيصاب أحدهما ويسلم الآخر، ومن أسباب ذلك اختلاف قوة جهاز مناعة أحدهما عن الآخر، فقوله: «**لا عدوى**» يفيد أن العدوى لا تتحقق بمجرد وجود موجباتها وأسبابها، بل ذلك راجع إلى مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وهذا مما يجب على المسلم اعتقاده.

أما بالنسبة لمن أصيب بمرض معد، فإنه لا يذهب إلى المسجد لئلا ينقل المرض إلى غيره من المصلين، فالمرض ضرر، والضرر يزال وقد قال ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢) وقد صححه الألباني، ولا إثم عليه في ترك الصلاة في المسجد في هذه الحالة، لأن المرض ليس باختياره، والله أعلم.

***

التداوي بأكل الثعابين

● **السؤال (٥٧٧٦٠): ما حكم أكل الثعابين والأفاعي، وذلك لغرض العلاج والتداوي؟**

❖ **الجواب**:

الأصل حرمة تناول الثعابين والأفاعي؛ لما فيها من السموم المضرّة بالبدن، والتي جاء الشرع بتحريم تناولها، كما في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩]. ولما في البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة، ﷺ: «مَن تَحسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّه فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً». لكن لو كان تناول هذه السموم على وجه لا يضر ـ كما يوجد في بعض الأدوية ـ وكذلك تناول أجزاء من جسم الثعابين أو الأفاعي، ولم يوجد هناك علاج غيره، أو علاج في كفاءته فلا بأس بتناول ما لا ضرر فيه من ذلك للحاجة أو الضرورة الداعية لذلك. والله أعلم.

* * *

إزالة آثار البهاق بالمكياج

● السؤال (٢٥٩٠٥): أنا فتاة مبتلاة بمرض البهاق الذي شوّه مناطق كثيرة من بدني، وقد كنت أستخدم بعض المكياج والكريمات؛ لإخفاء المناطق الظاهرة؛ وذلك لعدم احتمالي لنظرات الناس لي؛ لشدة حساسيتي من هذا الموضوع؛ ولما يسببه ذلك لي من ضغوط نفسية هائلة انعكست على حياتي الاجتماعية، فأصبحت كثيرة الانطواء، حتى عن أهلي، خاصة عندما كبرت وأصبحت في سن الزواج ٢٢ سنة.

والآن سمعت خبراً أعاد لي شيئاً من الأمل، وهو وجود مكياج يخفي آثار البهاق من مناطق المواجهة الظاهرة، ويبقى لفترات طويلة تصل إلى سنوات ثم يزول بعد ذلك وتعيد وضعه مرة أخرى.

وسؤالي: هل هذا المكياج محرَّم ويعتبر مثل الوشم، خاصة

أنه يقال لا بدَّ من استعمال أجهزة خاصة لإدخاله في الجلد؟

❖ **الجواب** :

لا حرج إن شاء الله في استخدام هذا المكياج؛ لأنه من باب العلاج والدواء المندوب إلى فعله شرعاً في العموم، وليس من باب تغيير الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها، بل هو محاولة لإرجاع لون الجلد إلى ما كان عليه في الأصل، أو قريباً من ذلك.

ويفارق هذا المكياج الوشم، فإن الوشم فيه تغيير لخلق الله تعالى، بإضافة شيء يبقى في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعذيب للجسم بلا حاجة ولا ضرورة، وليس الأمر كذلك فيما ورد في السؤال، والله أعلم.

هل يزوجونه وأخوه به برص؟

● **السؤال (٥٦٣١٢): أرجو إجابتي عاجلاً؛ الأمر يشغلني ويشغل عائلتي كثيراً، تقدم لنا خاطب، وبعد سؤالنا عنه لم نجد ما يعيبه، لكن أخاه مصاب بالبرص، هل هذا سبب للرفض؟ هل هو مرض وراثي؟ وما العمل؟**

❖ **الجـواب** :

هذا الرجل الخاطب ليس فيه ما يعيبه بنفسه، وكون أخيه مصاباً بالبرص لا يعني إصابته أو إصابة ذريته بالبرص، وإن كان الاحتمال موجوداً، وقد سألت بعض الأطباء المختصين فأفادوا بأن نسبة الإصابة بهذا المرض للأقرباء أكثر، أربع أو خمس مرات ممن لا يوجد لديهم أقارب أصيبوا بهذا المرض، كما أن

نسبة ٢٥٪ من المصابين بهذا المرض لهم تاريخ وراثي مع المرض، فالأمر لك بالخيار، وطالما أن الزواج لم يتم فأنت في سعة من القبول أو الرد. وأسأل الله لك التوفيق، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

خطف الأطفال لاستئصال أعضائهم

● **هذه نازلة وقعت في أكثر من بلد من بلدان المسلمين، وهي تحتاج إلى اجتهاد في بيان حكمها، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم لبذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل حكم الله واستنباطه فيها.**

والمسألة أنه وقعت حوادث لخطف الأطفال واستئصال بعض أعضائهم؛ ليعاد زرعها بعد بيعها بأثمان باهظة، كما أنه وقعت عمليات لاستئصال الكلى بغير إذن أصحابها أو علمهم تحت تأثير المخدر العام، ولم يكتشف ذلك إلا بعد مرور فترة، والسؤال هنا:

- ما هو التكييف الشرعي لفعل هذا الطبيب الذي يقوم بعمل جراحة لاستئصال أعضاء بشرية بغير إذن أصحابها، أو بالتغرير بهم بأن أعضاءهم هذه تالفة ويجب استئصالها، وذلك بغية إعادة زرعها.

- وهل يتفاوت الحكم إذا كان المأخوذ منه ذمياً أو حربياً، ذكراً أو أنثى، والآخذ مسلم؟

وهل يتفاوت الحكم إذا كان المأخوذ منه ميتاً حقيقة أو ميتاً حكماً، أو مولوداً لا دماغياً أو جنيناً؟

وهل يتفاوت الحكم إذا كان الطبيب الجراح ساعده آخرون كطبيب تخدير، ومعاونون من هيئة تمريض ومستشفى؟

وهل يتجه القول بالقصاص من الطبيب على هذا النحو؟ أم يقال عنه: إنه سارق؟ أم يدرأ عنه القصاص أو الحد؟

ـ وإذا تم بالفعل نقل كلية على سبيل المثال بهذه الصورة الآثمة، ثم زرعت في آخر، فهل يتجه القول بإعادة استئصالها وزرعها في صاحبها، إن تيسَّر ذلك من جهة الطب؟

❖ الجـواب:

حوادث خطف الأطفال من الإفساد في الأرض، وإذا كان الذي يقوم بها هي عصابة اتفقت فيما بينها على ذلك فيطبق عليهم حد الحرابة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

فإن قام بهذا العمل طبيب وباشر استئصال بعض الأعضاء فهذه جناية عمد فيها القصاص عند المطالبة به، بشرط أن يؤمن الحيف عند الاقتصاص، فإن لم يؤمن الحيف فتجب الدية لذلك العضو، على الجاني، وإذا كان المأخوذ منه ذمياً ففيه دية ذلك العضو على الراجح من أقوال العلماء، أما إن كان المأخوذ منه حربياً فلا قصاص ولا دية؛ لأنه غير معصوم الدم، لكن يحرم الاعتداء على أطفال أهل الحرب والمتاجرة بأعضائهم.

والحكم السابق هو في أخذ العضو من الحي الذي حكم بحياته دون الميت، فإن كان المأخوذ منه ميتاً فلا قصاص ولا

دية، لكن يُعزّر على هذا الفعل، وإن كان المأخوذ منه جنيناً ففيه دية الجنين إن ترتب على ذلك موته أو دية ذلك العضو إن لم يمت.

وبالنسبة للأحكام السابقة فهي في حال من باشر استئصال الأعضاء من طبيب ونحوه، وكذلك المتواطئون معه من أعضاء الفريق الطبي، وإذا حصل بالفعل استئصال العضو كالكلية بالصورة الآثمة ثم زرعت في آخر، فيتجه القول بإعادة استئصالها وإعادتها إلى صاحبها وزرعها فيه؛ لأنها حقه، بشرط أن يتيسر ذلك من جانب الطب، ويغلب على الظن عدم هلاك المعطى له، وعدم هلاك صاحبها الأصلي. والله أعلم.

***

كيفية تنظيف المجنون البالغ

● السؤال (٥٧٢٤٧): أخت ماكثة في البيت، في الـ ٢٨ من العمر، وليست متزوجة، لها إخوة، أحدهم مختل عقلياً مائة بالمائة، أي أنه مجنون، وذلك منذ الولادة، وقد تجاوز الـ ١٥ من العمر، ولا يزال يطرح فضلاته في ملابسه، فتضطر إلى تنظيفه بشكل يومي؛ وذلك لأن أمه مريضة، وإخوته يرفضون تنظيفه نهائياً، وبما أن ما باليد حيلة، فهي مضطرة لفعل ذلك قهراً، وسؤالي هو:

١ ـ هل يجوز لها تطهيره وتنظيفه؟ مع العلم أنها تكشف عورته بشكل كلي، أي هل هذا حرام، وإن كان كذلك فما هو الحل؟

٢ ـ إذا كان العبد يبتلى بالمرض والألم لتخفيف ذنوبه، فلماذا يصاب هذا المجنون بعدة أمراض وآلام، وقد رفع عنه القلم؟ حيث إنه يتألم يومياً بشدة خاصة آلام الأسنان.

❖ **الجواب :**

يجوز لأخت هذا المبتلى أن تغسّله، لكن لا تكشف عورته، بل تغطيها بقماش ونحوه، وتغسل ما تحتها، ولا تباشر عورته بيدها، بل تأخذ لها قفازاً ونحوه، وإنما يجوز تغسيله في هذه الحال للضرورة. والبلاء الذي ينزل بالعبد من حكمه تخفيف الذنوب، وله حِكم أخرى، وهو جلّ وعلا أدرى بها، وقد عرفنا منها رفعة الدرجات، وهناك حِكم أخرى، والمؤمن يُسلم بقضاء الله وقدره، ويصبر ويحتسب لما يصيبه ويصيب أقاربه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المصاب بالبوليميا

● **السؤال (٦٤٧٧): شخص مصاب بمرض نفسي خطير يقال له : (البوليميا) استفراغ الطعام عمداً بعد الأكل، فهل يعتبر مريضاً نفسياً في الإسلام يلزم علاجه أم يعتبر شخصاً مرتكباً للمعصية؟ لأن إيذاء النفس حرام، وكيف يمكن أن يشفى من هذا المرض؟**

❖ **الجواب :**

صاحب هذا المرض مبتلى نسأل الله له الشفاء والعافية،

فإذا كان مغلوباً على أمره ويستفرغ الطعام بتأثير المرض، فهو معذور ولا إثم عليه إن شاء الله.

وينبغي له أن يسعى في العلاج عند الأطباء العاديين، والأطباء النفسيين، كذلك يمكن أن يرقي نفسه بالرقى الشرعية المعروفة، ونسأل الله له العافية، ولكل مرضى المسلمين. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

يسيل الدم كثيراً من لثته

● السؤال (٤٠٦٥٤): أنا مريض بـ(التهاب اللثة) في فمي منذ خلقني الله تعالى والحمد الله، ولكن الدم في فمي يجري بكثرة، ولا ينقطع إلا في بعض الحالات، وخاصة عند الصوم والصلاة، وعند كثرة الكلام، وأنا أعلم أن شرب الدم حرام في الصلاة أو في غيرها، ـ أي يفسد الصلاة والصوم ـ ومع العلم أنا أدرس التربية الإسلامية، وفي هذه الحالات التالية يزعجني كثيراً، فماذا أفعل؟١ ـ في الصلاة والصوم. ٢ ـ في مجلس واجتماع. ٣ ـ في الصف أثناء الكلام. ٤ ـ في مواطن وأحوال كثيرة. حل لي هذه المشكلة التي تزعجني منذ سنوات، واعلم أني ذهبت إلى الدكتور وأخذت العلاج مراراً، ولكن دون فائدة؛ لأن هذا المرض مرض فطري.

❖ الجواب :

أولاً: نسأل الله لك العافية.

ثانياً: ما ذكرته من وجود هذا المرض لديك، ومع علمك بحرمة تناول الدم، ولكنه يكثر لديك كثرة بالغة، فأرى لك ما يأتي:

١ ـ الاستمرار في البحث عن العلاج لكف هذا الدم، ولعل الله أن ييسر لك هذا.

٢ ـ التحرز من تناول الدم بقدر الإمكان.

٣ ـ ما عجزت عن التحرز عنه من هذا الدم فهو معفو عنه على كل حال.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا مما يعسر عليك، ويشق التحرز منه، فيكون داخلاً تحت القاعدة الفقهية المعروفة، (المشقة تجلب التيسير). والله أعلم.

❋ ❋ ❋

لا تستطيع تغطية وجهها بسبب المرض

● السؤال (٤٧٧١٨): أتمنى أن أحصل على الإجابة الشافية لسؤالي، حيث إنني مصابة بمرض وراثي من جهة الأب والأم، وهو الربو، مما يسبب ضيق تنفس مفاجئ نتيجة للتراب أو التدخين، أو التغير المفاجئ للجو، أو حتى بذل مجهود مضاعف، لذلك لا يتحرك أحد منا إلا ومعه علاجه، ونتيجة لهذا السبب أنا لا أغطي وجهي ولكنني والحمد لله لا أضع أي شيء بوجهي قبل الخروج من المنزل، وملابسي و ـ الحمد لله ـ

محتشمة ومستترة، فأرجو أن توضح لي ما هو الحكم في حالتي؟ علماً بأنه في إحدى المرات توفي أخي دماغياً ثم عاد للحياة بفضل الله بسبب هذا المرض.

❖ **الجواب** :

إذا كانت تغطية وجهك خاصة تتسبب في ضيق التنفس لديك، وقد يؤدي ذلك إلى الضرر الكبير اللاحق بك، فيجوز لك كشف ما تدعو الحاجة إلى كشفه من الوجه مع وجوب الحرص على الاحتشام في الملابس وتغطية الرأس والنحر، وعدم التزين في الوجه إذا كنت تمرين في طريقك بالرجال، وهذه حال حاجة أو ضرورة تبيح لك المحظور من ذلك. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

التداوي بالحجامة

● **السؤال (٧٦٤): سؤالي عن الحجامة، فالذي أعلمه أن هناك عدة أحاديث صحيحة ترشد إليها كعلاج فعال؟**

لكنني التقيت بمجموعة من المدرسين في مدرسة إسلامية يصفون الحجامة بأنها سنة سواء من ناحية تدريسها أو ممارستها حتى للنساء صغيرات السن، لأشياء مثل السمنة وحب الشباب، ويقولون إن ذلك سيكون نافعاً، ولو عمل مرة واحدة على الأقل. أرجو توضيح الأمر.

❖ **الجواب** :

الحجامة نوع من الدواء، وفعله النبي ﷺ، كما وردت

بذلك الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري مع صحيح البخاري (١٠/١٥٠))، (ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٧) ٣/١٢٠٤) «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة**».

فمتى احتيج إلى هذا الدواء على النحو الذي يعرفه أهل البصيرة والمعرفة بالحجامة كان نافعاً بإذن الله، وذلك والله أعلم مقيد بالمواضع التي يقتضيها حال المحتجم. قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٦١) بعد أن ساق أحاديث الحجامة: «وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال».

❋ ❋ ❋

كتاب يتكلم عن الحجامة بشكل مفصل

● **السؤال (٩٥٩٥٢): أريد من كم أن تدلوني على كتاب جيد في الحجامة من الناحية الطبية والناحية الشرعية وبيان أوقاتها ومواضعها؟**

❖ **الجـواب:**

هناك كتاب لابن القيم وهو الكتاب المعروف بزاد المعاد في الجزء الرابع منه حيث ذكر ما ورد في الحجامة، ومنافعها، ومواضعها من الجسد وذكر كذلك أوقاتها بكلام مفصل نافع، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل يعد من الكي المكروه شرعاً؟

● **السؤال (٧٠٤٣٧): هل استعمال المواد الكيماوية الكاوية وإزالة الزوائد الجلدية مثل السنط بالكهرباء يعد من الكي المكروه شرعاً، وإذا كان جائزاً هل يفقد فاعله فرصة دخول الجنة بدون حساب أو سابقة عذاب مع الذين لا يكتوون الذين أخبر عنهم النبي - ﷺ -؟**

❖ **الجواب:**

المواد الكيماوية الكاوية، والكي بالكهرباء، إذا احتج إليها في العلاج، وأشار به الطبيب الثقة، ولم يترتب عليه ضرر كبير فلا مانع من استعماله.

وما ورد في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أنهم «**لا يكتوون ولا يسترقون**» في تفسيره ثلاثة احتمالات كما قاله ابن حجر:

١ ـ أن يكون محمولاً على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بذاتها.

٢ ـ أن يكون محمولاً على أن هذا التداوي قبل خلق المرض.

٣ ـ أن يكون محمولاً على أن هذا التداوي بالكي عند اليأس من الشفاء. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

وصايا نبوية منافية لفك السحر!

● السؤال (٧٩٦٠٩) : ما صحة ما انتشر بين الناس حول كون أحد المشايخ رأى في المنام أن النبي - ﷺ - أوصاه بنشر علاج معين للسحر والعين؟ علماً بأن هذا العلاج يباع في الأسواق، فهل يجوز استعماله لفك السحر والعين أو ما شابه ذلك؟

❖ الجواب :

المنامات لا يؤخذ منها حكم، وقد أخبرنا النبي - ﷺ - فيما نقله عنه الصحابة - رضوان الله عليهم - بعلاج السحر والعين، وفي ذلك كفاية.

ويُخشى أن يكون بعض ما يدعى أنه علاج ضرباً من أعمال الشعوذة أو السحر. فأرى عدم استعماله، والاكتفاء بما ورد في النصوص الشرعية من العلاج للسحر والعين. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

التداوي بحليب المرأة

● السؤال (٢٥٦٩٦): هل يجوز التداوي بحليب المرأة شرباً؟ لأني قرأت بعض الكتب تتحدث عن فائدته خاصة لعلاج القرحة والسل؟

❖ الجواب:

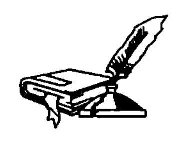
إذا كان المقصود بالسؤال حليب المرأة (أي واحدة النساء)

جاز شربه للتداوي، لأن الأصل في المطعوم والمشروب الإباحة، إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك.

لكن إن كان الشارب لهذا اللبن دون الحولين فهذا الشرب يعد رضاعاً شرعياً ينشر الحرمة ويكون المرتضع ابناً لهذه المرأة ولزوجها الذي جاء منه اللبن وأولادها وأولادهم إخوة لهذا المرتضع لحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أما إذا كان عُمْر الشارب لهذا الحليب فوق الحولين فلا ينشر الحرمة ولا يكون رضاعاً معتبراً، وهذا على قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله - ﷺ -: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»، رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وذهب ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه ينشر الحرمة بعد الحولين إذا كان هناك حاجة بأن يكون هذا المرتضع قد تربى في البيت من صغره، ويشق الاحتجاب منه كما في صحيح مسلم (١٤٥٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن سالماً مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهما - كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهيلة بنت سهيل - رضي الله عنها - النبي - ﷺ - فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة - رضي الله عنه - من ذلك شيئاً، فقال لها النبي - ﷺ - «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**» فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة - رضي الله عنه - والقول الأول أرجح.

ويشترط أن يكون الرضاع خمس رضعات، فإن رضع الطفل أقل من الخمس فلا يكون رضاعاً محرماً؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: ﴿**عشر رضعات معلومات يحرمن**﴾ ثم نسخن ﴿**بخمس رضعات معلومات**﴾، فتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم(**١٤٥٢**)، والله أعلم.



الحيض والحمل والجنين

هل تقضي ذلك اليوم؟

● السؤال (٥٩٢٣٧): أنا أستخدم حبوب منع الحمل، وعندما بدأ رمضان قمت بشبك الحبوب أي استخدمت شريط حبوب ثان لكي لا تأتيني الدورة في رمضان ولكي أصوم مع الناس وأقرأ القرآن، وأكثر من الصلاة، وكذلك صلاة التراويح، وغيره من التزود بالطاعات التي تمنعني الدورة من أدائها، وفي أحد الأيام وأنا صائمة قمت وتوضأت لصلاة العصر وصليت، وبقيت على وضوئي وصليت به المغرب، وبعد المغرب بحوالي نصف ساعة ذهبت للحمام ووجدت الدورة قد أتتني ولم أحس بأعراضها، مثل المغص، سؤالي أثابكم الله، هل أقضي ذلك اليوم أم لا؟ مع العلم أنه لا يوجد لدي ظن يغلب على الآخر، أي هل أتت بعد المغرب أم قبله، وإذا قضيت ذلك اليوم من باب الاحتياط هل علي شيء؟

❖ الجواب:

أولاً: لا يشرع لك أخذ الحبوب لقطع الدورة في رمضان، فإنك معذورة وقت نزول الدم عذراً شرعياً، ويكتب لك - إن شاء الله - أجر ما كنت تفعلينه عند عدم وجود الدم، لعموم قوله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب الله - تعالى - له من**

الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» صحيح الجامع (٢٠٠/١).

ثانياً: لا يلزمك قضاء ذلك اليوم الذي ورد في السؤال؛ لعدم اليقين في حصول الدم فيه، بل الأمر مجرد شك، والشك لا اعتبار به هنا؛ لأنه في مقابل الأصل، والأصل صحة صوم ذلك اليوم الذي صمتيه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

العلاج الهرموني الاستبدالي للحماية من هشاشة العظام

● السؤال (١٠٠٠٤٧): ما حكم أخذ العلاج الهرموني الاستبدالي للحماية من هشاشة العظام والذي يقوم بإنزال الدم شهرياً وصفته وأعراضه مثل دم الحيض علما بأني قد انقطعت عني الدورة مدة أربع سنوات تقريباً.

فهل هذا يعتبر دم حيض أم استحاضة؟

❖ الجواب:

إذا كان هذا الهرمون العلاجي يسبب نزول دم الحيض، وهذا أمر يُرجع فيه إلى الأطباء، وكان الدم على صفة دم الحيض، فإنه يأخذ حكم الحيض، لأن الحكم يدور مع علته، فحيثما وجد الحيض على هيئته وصفته فيأخذ حكمه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه، والله أعلم.

الصلاة وخروج الكدرة وقت الدورة الشهرية

● **السؤال (٦١٧٧١): امرأة تستخدم اللولب لمنع الحمل، ويأتيها كدرة بدون دم في وقت الدورة، وتستمر أربعة أيام، وهي ليست مستمرة، بل متقطعة وقليلة جداً، فهل تجب عليها الصلاة والصيام، أم أن هذا أمر لا يعتد به؟**

❖ **الجواب:**

ما ينزل من الكدرة أو الصفرة وقت الدورة المعتادة، فهو ملحق بالحيض فتترك المرأة لأجله الصلاة والصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة، وما تراه في غير وقت عادتها لا تعتبره شيئاً، بل تصوم وتُصلي، ومما يدل على أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ما رواه مالك في الموطأ (٥٩/١): عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أن النساء كن يبعثن لها بالدِّرَجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول لهن: «**لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء**» صححه النووي في المجموع (٤١٦/٢)، ففي هذا الأثر اعتبرت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الصفرة في زمن العادة حيضاً. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

إثر استخدامها لحبوب منع الحمل يستمر عليها الدم

● **السؤال (٦٠٣٤٢): تستخدم زوجتي حبوباً لمنع الحمل،**

ومنذ أن استخدمتها بدأ يأتيها ما يشبه الدورة الشهرية، ولكن دون رائحة ودون انقطاع، فهل هذه دور شهرية؟ مع العلم أنها صامت منذ بداية شهر رمضان وهي على هذا الحال، فهل عليها شيء؟ وإن كانت ليست بدورة شهرية فهل يجوز الجماع مع وجود الدم في هذه الحالة؟

❖ **الجواب:**

إذا كان الدم لا ينقطع عنها، فإنها تجلس عادتها - أي الوقت الذي اعتادت أن يأتيها الحيض فيه - وتعتبر نفسها في هذه المدة حائضاً تترك الصوم والصلاة، وتقضي الصوم دون الصلاة، ولا يحل لزوجها في هذا الوقت جماعها؛ لأنها في حكم الحائض. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

هل يعتبر حيضاً؟

● السؤال (٥٥٨٩٦): قمت بتركيب لولب هرموني يختلف عن اللولب العادي في أنه يمنع حصول الدورة، وإذا حصلت تكون خفيفة - حسب كلام الطبيبة -، والآن الدورة ليست منتظمة عندي بسبب اللولب، وتنزل نقاط يسيرة في فترات متباعدة وقد تستمر إلى أسبوعين، وقد تزيد قليلاً في الكثافة، وليس هناك ما يدل على أنه دورة، فهو مختلف من ناحية الكمية واللون والرائحة عن دورتي المعتادة، ولا يصاحبه شيء من آلام أو مغص إلاّ في أحيان نادرة، فهل يعتبر هذا حيضاً رغم اختلافه؟ وهل يختلف الحكم إذا زادت الكمية؟

❖ **الجواب :**

إذا كان الحيض غير منتظم ولم ينضبط لك فتعودين إلى التمييز للحيض بلونه أو رائحته المعتادة فحيثما وجدتيه على هذا الوصف فهو حيض قلَّ أو كثر؛ لقوله ﷺ ـ لفاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في الصحيح الجامع (١/١٩٤). والله أعلم.

❋ ❋ ❋

اضطربت دورتها بعد تركيب اللولب

● **السؤال (٥٤١١١): أنا متزوجة وقد ركَّبت لولب، وثاني يوم من تركيبه نزل علي دم استمر أسبوعاً، ثم اختفى لمدة أسبوع، ثم عاد، لكن قليل جداً، وظل لمدة أيام، ثم اختفى لمدة شهر ونصف، ثم عاد الدم مرة أخرى منذ حوالي عشرين يوماً، ولم ينقطع حتى الآن، فهل هذا الدم دم دورة أم ماذا؟ علماً بأني قبل تركيب اللولب لم تنزل الدورة منذ الولادة إلا بعد اللولب، فهل اللولب غير مناسب لي؟ علماً بأن الدكتورة قالت لي بعد الكشف علي بالسونار بأن اللولب مناسب لي. وهل أستطيع أن أصلي وهذا الدم موجود؟**

❖ **الجواب :**

ما دام أن حيضك غير منتظم ولم ينضبط لك فإنك تعودين إلى التمييز، بمعنى أنك تنظرين إلى الدم الخارج منك، فما وجدتيه بلون الحيض أو رائحته المعتادة فهو حيض تتركين الصلاة

والصيام عند مجيئه، وإذا ذهب عنه هذا الوصف فتعتبرينه دم فاسد، فتصلين بعد أن تتطهري وتصومين ولا يؤثر في الصوم ولا الصلاة؛ وذلك لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، رضي الله عنها: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**». رواه أبو داود (٣٠٤) والنسائي (٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤/١). أما مناسبة هذا اللولب وعدم مناسبته، أو إزالته أو عدمها فيستشار في هذا الطبيبة أو الطبيب المختص والمباشر لهذا الموضوع. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم ربط الرحم

● **السؤال (١٦٣٠٠) لي أم عمرها ٤٩ سنة وقبل عشر سنوات وضعت الابن التاسع والأخير بعملية قيصرية، فطلب أبي من الطبيب إجراء عملية ربط الرحم أثناء تلك العملية القيصرية، خوفاً عليها من الحمل مرة أخرى، علماً أنها وضعت أولادها الثمانية السابقين وضعاً طبيعياً، وكل هذا لجهل أمي وأبي بحكم ذلك قطعاً، والآن وبعد عشر سنوات من إجراء العملية تبين لنا حرمة قطع النسل، فماذا نفعل الآن؟ علماً أن لدى أمي التهابات الكلى، والمسالك، ونخشى من ضرر فك الرحم عليها ثانية، أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

❖ **الجواب:**

كان يجب على أبيك وعلى أمك أن يسألا عن الحكم الشرعي لربط الأرحام، وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب المعالج.

وكل من قصر في ذلك فهو آثم، وأما الآن فإن كان يترتب على فك الأرحام مضاعفات مرضية يخشى منها على صحة الأم إما بهلاكها أو التسبب في آلام شديدة لها، فلا يلزمها فك الأرحام ثانية، والمرجع في تقدير الضرر وعدمه هو الطبيب الثقة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ربطت للحفاظ على حياتها

● **السؤال (٦٩٣٠٣): أريد أن اسأل إذا كان الشيء الذي قمت به حلال أم حرام أنا امرأة في الثلاثين من العمر ولدي ٦ أطفال والحمد لله أنا أعاني من مرض السكري ولقد قمت بعدت عمليات في بطني (عملية الفتاك).**

لقد أجريت عملية الربط (يعني قطع النسل) لأنني كنت أواجه الموت في فترة ولادتي الأخيرة لأنني مصابه بالسكري فوضعت طفلي الأخير بعميلة قيصرية وقال لي الدكتور: إنني لو حملت مره أخرى سوف يؤثر ذلك في حياتي وقد يعرضني للموت فقمت بعملية الربط رغم إنني لم أكن أريد ولكن قمت بذلك حفاظاً على حياتي، علماً بأن الدكتور الذي طلب مني أن أجري عملية الربط دكتور مسلم فما أجابتكم على سؤالي، هل الذي قمت به حلال أم حرام؟ وإذا كان حرام ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

❖ **الجواب :**

إذا أكد لك الطبيب المختص المسلم الثقة أن الحمل خطير

على حياتك، واتخذت قرار عملية الربط لقطع النسل فلا حرج في ذلك شرعاً إن شاء الله. لأن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل شرعاً. والله أعلم.

* * *

امرأة متبرعة تحمل في رحمها جنين زوجين آخرين غيرها

● السؤال (٢٠٣٧٤): سمعتُ أنه يحرم على المرأة أن تكون أم متبرعة وذلك بأن تحمل في رحمها جنين زوجين آخرين غيرها.

ولا أفهم منطق التحريم في هذا.

فالمني والبويضة كلاهما من رجل وامرأة متزوجان والمرأة المتبرعة تقوم بتقديم التغذية للجنين فقط.

وهذا بالتأكيد لن يؤثر على التركيب الحيوي والخلوي للجنين.

ولو جاءت امرأة غريبة وأرضعت طفلاً فإنها تكون له أما بالرضاعة فكيف تمنع الأم المتبرعة بحمل الجنين؟ وهل هناك آراء مختلفة في هذه المسألة؟

❖ الجواب:

١ ـ الواجب على الإنسان الذي يتعرض لمسألة أن يسأل أهل العلم، وأن يعمل بما يفتيه به من يوثق بعلمه ودينه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾

[النحل: ٤٣] وسواء فهم الحجة أو لم يدركها، طالما أنه لم يصل إلى درجة النظر والاجتهاد.

٢ ـ لا يجوز تبرع المرأة الأجنبية بحمل جنين في رحمها من غير زوجها ولا أعلم أحداً ممن يعتد بقوله ـ أجاز ذلك بل صدرت بهذا المنع قرارات المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

٣ ـ القول بالجواز يفضي إلى مفاسد كثيرة ومن المفاسد: إن هذه الأجنبية تدخل إلى رحمها نطفة رجل أجنبي عنها أو لقيحة مكتوبة من منيه، ثم هي تغذّيه أشهراً ثم تلده فمن تكون أم هذا الجنين أهي صاحبة البويضة كما يشير صاحب السؤال أم التي حملت ووضعت كما تشير إليه الآية ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] فهذا مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٤ ـ هذه المسألة من النوازل الجديدة التي تبحث في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها. أما الرضاعة فمنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله. والفرق بينهما كبير. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إبرة لمعرفة جنس الجنين

● السؤال (٢٣١٠٩): يوجد طريقة انتشرت بين الأوساط النسائية لمعرفة جنس الجنين وهي: وضع خيط في إبرة ثم مسك الخيط من الأعلى ويكون الخيط محاذياً للبطن فإن تحركت الإبرة باتجاه أفقي فالجنين ذكر، وإن تحركت باتجاه دائري فالجنين أنثى، وتكون هذه الطريقة بعد الشهر السادس. فما حكم هذه الطريقة؟

❖ **الجـواب :**

هذه الطريقة المذكورة في السؤال لا أعلم عنها شيئاً، ولا أدري عن نتائجها هل هي دقيقة أم لا؟ والمسلم يرضى بما قسم الله له، وأما من حيث أصل التعرف على جنس الجنين بالطرق الطبية المعروفة فلا بأس به إن شاء الله، وليس فيه ادعاء لعلم الغيب، لأنه من الأمور التي يسّر الله للإنسان سبيل معرفتها بعد مضي مدة من الحمل، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الحمل عن طريق الحقن

● **السؤال (٥٠٠٩٨): أنا متزوج منذ سنتين و ـ الحمد لله ـ، وابتليت بالربط فزوجي إلى يومنا هذا ما زالت بكراً والحمد لله على كل حال، الأمور تحسنت بعدما أرقيتها، ولكن المشكل، والسؤال هل يجوز أن تضع زوجي لوحدها المني في رحمها عن طريق حقنة حتى تيسر أسباب الحمل؟**

❖ **الجواب:**

ما دامت هناك حاجة قائمة فلا بأس بحقن منيك في رحم زوجتك بشرط أن يتأكد من إتلاف بقية السائل المنوي الخاص بك، احتياطا للأنساب. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

عملية الحقن المجهري

● **السؤال (٩٢٢٢٠) : تأخر الإنجاب عليّ وأرغب في**

القيام بعملية الحقن المجهري هل أعملها وأتوكل على الله مع العلم أن زوجي يرفضها من الناحية الدينية ويقول أنها حرام؟

❖ **الجواب**:

إذا تعذر الإنجاب إلا بهذه الطريقة، وكانت البويضة لنفس المرأة التي يتم الحقن المجهري داخل رحمها، وكان الحيوان المنوي لزوجها، وتم ذلك الحقن حال قيام عقد الزوجية بينهما، فلا بأس بهذا بشرط أن تكون الجهة التي تقوم بهذه العملية موثوقة حتى لا يحصل هناك تلاعب، ينتج عنه اختلاط للأنساب.

وأرى أن الجواز مقيّد بالحاجة بأن يكون الزوجان في حاجة للأطفال، ولا يمكن الإنجاب إلا بهذه الطريقة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

استخدام لصقة لمنع الحمل

● **السؤال (٣٥٢٤٥): ظهر في الأسواق الآن شيء يستخدم لمنع الحمل، وهو عبارة عن لصقة صغيرة أصغر من راحة الكف، توضع في أي مكان بالجسم، وتترك شهراً كاملاً ثم تستبدل، وهي ضد الماء، ولا تتحرك من مكانها إلا إذا أردنا، وأنا أود استخدامها؛ لأنها سهلة، فهل يجوز ذلك لأنها قد تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء الغسل؟**

❖ **الجواب**:

لا بد من إزالة هذه اللصقة إذا كانت في مواضع الوضوء؛ حتى يصل الماء إلى العضو المراد غسله، وكذلك لو كانت في

غير مواضع الوضوء، واحتاجت المرأة إلى الغسل الواجب فلا بد من إزالة هذه اللصقة، ولا يظهر لي إلحاقها بالجبيرة ليمسح فوقها؛ لأن الجبيرة إنما توضع حماية لما تحتها؛ خشية وصول الماء إليها؛ لأنه يحصل الضرر بذلك، بينما الغاية من وضع اللصقة الواردة في السؤال هو منع الحمل، أو تنظيمه على الصحيح، وهذا أمر يتم باللصقة وبغيرها من موانع الحمل، فلا بد من إزالتها عندما يُحتاج إلى غسل ما تحتها، ولا يكفى المسح فوقها، لكن لو وصف لها الطبيب الثقة هذه اللصقة وأخبرها بأنه لا بد لها من منع الحمل في هذه الفترة أو كان فعلاً يشق عليها الحمل في فترة مؤقتة، وأخبرها الطبيب أنه لا يقوم مقام هذه اللصقة غيرها من الأدوية، فيجوز استخدامها في هذه الحالة فقط، وفي الختام أشير إلى أن منع الحمل بالكلية، والسعي إلى قطع النسل لا يجوز؛ لعموم الأحاديث التي تحث على تكثير النسل، كقوله ـ ﷺ ـ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم**»، وفي حديث آخر: «**تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم**» صحيح الجامع، الحديثان (٢٩٤٠ ـ ٢٩٤١ ـ جـ/ص ٥٦٦)، وكذلك أحاديث النهي عن التبتل والاختصاء أما تنظيم النسل بالتوقف عن الإنجاب لفترة مؤقتة كسنة أو سنتين، ولغرض صحيح، كإراحة الأم من تعب الحمل المتواصل، فلا حرج في ذلك شرعاً. والله أعلم.

* * *

جماع الحائض بالعازل

● **السؤال (٣٧٥٨٢): أعرف حكم الجماع أثناء الحيض،**

وحكمة الله ـ تعالى ـ في أنه أذى للطرفين، ولكن ما حكم الجماع أثناء الحيض بالعازل الطبي، فهذا من شأنه عدم الأذى ولهذا تم سؤالي عنه، ولا أعرف إجابته، وقد تكون المرأة ممن يطول عليها الحيض، فهل يجوز للزوج استعمال العازل في أواخر الحيض ؟

❖ **الجـواب:**

الأمر القرآني صريح في منع الجماع حال الحيض في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بل نهى عن قربناها ـ أي بالجماع ـ حال الحيض، وأخبر ـ تعالى ـ بالوقت الذي يجوز فيه جماعها بعد الحيض، وهو حال تطهرها ـ وهو على قول الجمهور: الاغتسال بعد الطهر من الحيض، فقال ـ تعالى ـ في الآية نفسها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾، وبهذا يتبين أن الجماع حال الحيض وقبل الطهر لا يحل. وقول السائلة : إن الرجل قد يستخدم عازلاً أثناء الجماع فإذا لم يتضرر هو فإن المرأة تتضرر ضرراً بالغاً وهذا أمر واضح. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

مجامعة الزوجة الحائض باستخدام العازل

● **السؤال (٥١٨١٩): هل يجوز مجامعة الزوجة وهي حائض باستخدام العازل الذي يستخدمه الزوج بغرض منع الحمل حيث إنه في هذه الحالة لا يحصل ملامسة مباشرة في الأعضاء**

التناسلية، وإن كان لا يجوز فهل يسمح بها في حالة اللقاء بين الزوجين بعد سفر وتكون المرأة حائضاً عند اللقاء؟

❖ **الجواب** :

لا يجوز مجامعة المرأة وهي حائض سواء استخدم الزوج عازلاً أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد نهى الله ـ عز وجل ـ في الآية السابقة عن قربان (مجامعة) الزوجة حال الحيض، وأخبر أنه أذى للزوجين، وإن كان الرجل لا يتأذى فإن المرأة تتأذى كما هو معروف عند الأطباء، فإذا انقطع الدم عن المرأة وطهرت بأن اغتسلت جاز لزوجها مجامعتها، ولا يجوز قبل ذلك سواء أكان الزوج آتٍ من سفر أو لم يكن كذلك، ويجوز له الاستمتاع بها دون الجماع في الفرج. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ادخر منيه لإنتاج أولاد بعد وفاته

● **السؤال (٥٠٢٨٠): ماذا يقول العلماء في رجل ادخر منيه لدى الجهات المختصة في المستشفيات لتستعين به زوجته وتنجب له أولاداً بعد وفاته ؟**

❖ **الجواب** :

لا يجوز هذا الفعل ؛ لأن الاستفادة من المني في هذه

الحالة إنما يكون بعد انتهاء الرابطة الزوجية، كما أن الاحتفاظ بماء الزوج في المستشفى ونحوه يجعله عرضة لإساءة استخدامه، فيمنع مطلقاً. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

زوجته الثانية مصابة وقد ينتقل المرض إليّ

● السؤال (١٦٥٥٩): زوجي متزوج من امرأة أخرى وهي مصابة بمرض جنسي قابل للانتقال إلى زوجي وإلي. عندي ابنتان ونريد المزيد من الأولاد والزوجة المريضة ليس لها أولاد من زوجي وأعرف أنها ترغب في ذلك. أخبرتُ زوجي أنني لن أعرض نفسي للمخاطرة فالمرض المصابة به زوجته الثانية خطير وقد يسبب سرطان في عنق الرحم. وقد استشرتُ طبيبة بهذا الخصوص وأكّدت لي إمكانية انتقاله إلي. وقد طلبت من زوجي استخدام العازل المطاطي لكنه رفض، وقد أخبرني أنه لن يقرب زوجته الثانية لكنني أعرف أن ذلك صعب عليه لأنها جميلة جدا، وقد أخبرني أنه مستعد أن يطلّقها لكنني أعرف أنه يحبها جداً. أرجو أن تنصحوني ماذا أفعل؟

❖ **الجواب** :

ما دام زوجك أخبرك بأنه سيطلقها لوجود ذلك المرض بها فانتظري حتى يفعل، فإن لم يفعل كان من حقك أن تشترطي استخدام العازل المطاطي حماية لنفسك، وليس له الحق في رفض ذلك وهو إثم إن أجبرك على ذلك؛ لأن هذا يعرضك للخطر ـ حسب قولك ـ . والله أعلم.

حبوب إنجاب التوائم

● **السؤال (١١٩١٩): هل يجوز أخذ حبوب إنجاب التوائم ؟**

❖ **الجواب :**

لا يظهر لي مانع من أخذ هذه الحبوب، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر على المرأة، ويتم تحديد الضرر بواسطة الطبيبة المختصة أو الطبيب عند الحاجة، وذلك لأن حصول التوائم مظنة الضرر، فيحتاج إلى معرفة رأي الطبيب في حصول الضرر وعدمه، ولو رضيت المرأة بما يقسم الله لها من ولد أو أكثر، كان ذلك أولى. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

نفخ روح الجنين

● **السؤال (٩٩٣١٦): قرأت حديث رسول الله ـ ﷺ ـ في مراحل الخلق وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية وعند استفسار حوله وهو أنه ورد في الحديث أن الروح تنفخ في الجنين بعد ثلاث أربعينات أي ١٢٠ يوم وأنا عندما أحمل أشعر بحركة الطفل في بطني بعد حوالي ٩٠ إلى ١٠٠ يوم والطبيبة تسمعني نبض الطفل في هذا الوقت أو حتى قبل ذلك بل وتخبرني اجتهاداً منها جنس المولود ذكر أو أنثى عبر جهاز خاص فكيف لي الجمع بين هذين الأمرين جزاكم الله خيراً وأنا لا أشكك أبداً بصحة الحديث ولكن أريد أن أفهمه أكثر؟**

وما حكم الدم الذي ينزل على المرأة إذا سقط الجنين من بطنها أثناء ال١٢٠ يوم هل هو حيض أم استحاضة؟

❖ **الجواب :**

جاءت الأحاديث الصحيحة بأن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، وهناك فرق بين نفخ الروح وحركة الجنين، فالجنين قد يتحرك قبل ١٢٠ يوماً أما نفخ الروح فيه فيكون بعد تمام الأربعة أشهر.

وبالنسبة للدم المصاحب للجنين فينظر إذا كان هذا الجنين قد تخلق أي صار فيه صورة آدمي من يد أو رجل أو رأس فيكون له دم نفاس وإذا لم يكن كذلك وإنما كان مجرد قطعة لحم، فالدم المصاحب له دم استحاضة (نزيف). والله أعلم.

❋ ❋ ❋

لماذا يحرم على المرأة التخلص من الجنين؟

● **السؤال (٢٠٩٨٦): لماذا يحرم على المرأة التخلص من الجنين إذا كان دون ١٢٠ يوماً من عمره ولم تنفخ فيه الروح بعد؟**

وقد أصدر مجلس الفتوى الإسلامي الأوروبي فتوى بأن الإجهاض محرم سواء أكان في بداية الحمل أو في وقت آخر. وبأن الإثم يزيد مع زيادة عمر الحمل، ويصل الإثم إلى درجة الحرام كلما تقدم عمر الحمل.

فإذا أصبح عمر الجنين ١٢٠ يوماً صار الإجهاض محرم

بالكلية واعتبر جريمة ويكون فيه دية وعوض تصل إلى ٢١٣ غرام من الذهب ويقدم لوارثه شريطة ألا يكون شارك في قتله.

وهناك عالم مشهور هنا في كندا ذكر ما يلي: «بصورة عامة الإجهاض إثم على الصحيح من قول العلماء.

ولا يجوز إلا في ظروف استثنائية وخاصة بعد أن يصبح عمر الجنين ١٢٠ يوماً وتنفخ فيه الروح فيصبح الإجهاض بعد ذلك جريمة. فيلزم عدم اللجوء إلى الإجهاض إلا في حال الخطر على الأم. لكن الإجهاض في المراحل الأولى فهو أقل إثماً ويجب أن تعرض الحالة المطلوبة ويعلم مدى الخطورة فيها وكما يقرر الطبيب المعالج فقد يسمح بالإجهاض بالنظر إلى الحالة بعينها».

أرجو تعليل سبب التحريم قبل ١٢٠ يوم من عمر الحمل؟

❖ **الجواب :**

الذي يظهر لي أن الجنين قبل الأربعة أشهر (حوالي ١٢٠ يوماً) وإن لم تنفخ فيه الروح إلا أنه قد بدأ خلقه وتكونت أعضاؤه، وأصبح حملاً قائماً وهو في طريقه إلى أن تنفخ فيه الروح، ولو قيل بجواز إجهاضه قبل نفخ الروح مطلقاً لكان ذريعة لإجهاض كثير من الأجنة والاعتداء عليها بحجة أن الجنين لم يبلغ أربعة أشهر.

وذلك فتح لباب عظيم من المفاسد. والله المستعان.

❋ ❋ ❋

استعمال علاج لتثبيت الجنين

● السؤال (٨٦٩٥): أنا امرأة حامل في الشهر الأول، واتضح عن طريق التصوير الصوتي أن لدي كيساً هرمونياً فوق أحد المبايض، فوصفت لي الطبيبة نوعاً من العلاج المثبت للجنين؛ لئلا يتقلص الرحم بسبب هذا الكيس فيحصل الإسقاط، ولو لم آخذ العلاج فيحتمل تمام الحمل ويحتمل سقوطه.

السؤال: هل يجوز لي ترك هذا العلاج؟ مع العلم أن هذا الكيس قد يزول من نفسه بلا علاج، والعلاج الموصوف ليس علاجاً للكيس وإنما مثبت للحمل.

❖ الجواب:

أرى أن تأخذي علاج هذا الكيس الدهني طالما كان الأمل في حصول السلامة به كبيراً، ولا يترك إلا إذا كان في تناوله ضرر عليك، أما هل تكون المرأة ضامنة لهذا الجنين وآثمة لو مات بعد نفخ الروح فيه؟ فلا يظهر لي ذلك؛ لأن التداوي في الأمور المظنون حصول الشفاء بها مندوب على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

***

الإجهاض حال توقع الخطر

● السؤال (٨٩٢): أنا طالب في كلية الطب وأرغب في الحصول على أجوبة لبعض الأسئلة في هذا الميدان على ضوء الكتاب والسنة الشريفة.

الإجهاض :

أ ـ في هذه الأيام يمكن معرفة عدد الأجنة داخل رحم المرأة باستخدام الوسائل الحديثة والمعدات العلمية، وقد يكون وضع الأجنة النامية مكوناً من جسمين وقلب واحد، مما قد يؤدي إلى مضاعفات نتيجة لذلك، فهل يجوز الإجهاض في مثل هذه الحالة ؟

ب ـ إذا كانت الأم تعاني من بعض الأمراض المعدية مثل أمراض الكبد أو الإيدز أو السكر أو السلس...إلخ، ويمكن انتقال هذا المرض إلى المولود الجديد فهل الإجهاض في مثل هذه الحالة يعتبر جريمة ؟

ج ـ إذا كان لدم الأم عامل Rh(ـ) ناقص وقد تحدث مضاعفات بعد الحمل قد تؤدي لوفاة الأم والجنين فهل يجوز الإجهاض ؟

❖ **الجواب :**

أ ـ إذا كان يغلب على الظن وجود مضاعفات خطيرة على بعض الأجنة جاز إجهاضها قبل الأربعين يوماً وتحسب من بدء الحمل؛ لعدم نفخ الروح في هذه الحالة ولوجود الحاجة إلى ذلك.

ب ـ لا يصح الإجهاض للجنين لمجرد خوف انتقال هذه الأمراض إليه من أمه وتزداد الحرمة حين يكون هذا الإجهاض بعد نفخ الروح، أي: بعد مرور ١٢٠ يوماً من بدء الحمل.

ج ـ لا يجوز إجهاض الحمل على القول الراجح إلا

للحاجة وذلك قبل ١٢٠ يوماً من بدء الحمل، وأما بعد المئة والعشرين يوماً فلا يجوز إجهاضه أبداً إلا إذا قررت لجنة طبية أن هذا الحمل خطر على حياة الأم فيجوز في مثل هذه الحالة فقط أن يجهض الحمل لضرورة استنقاذ الأم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم إجهاض جنين مشوّه ومريض

● السؤال (٣٤٠٠٣): زوجتي حامل في الشهر الخامس، وبعد المتابعة الطبية تبين أن تغيراً مفاجئاً حدث للجنين جعله يصاب بداء في الدماغ يؤدي إلى تناقصه تدريجياً، ومن المحتمل ألا يكون هنالك دماغ نهائياً بعد ذلك، كما يوجد تشوه كبير في العمود الفقري ورأس الجنين، بالإضافة إلى أن الرأس يكبر بشكل غير طبيعي وغير مستو، وقد حدد الطبيب المختص حالة الطفل بعدة احتمالات قاسية منها وفاة الجنين أثناء الولادة أو بعدها، احتمال حياة طفل معاق عقلياً مع شلل في الظهر، يعرض الطفل لكثير من العمليات الجراحية في الخارج التي تضر بحياته وحالة والديه، كما أن الولادة تشكل خطراً على الأم، حيث لا بدَّ من إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين، وقد نصح أحد الأطباء بتفادي الحياة المؤلمة لكل من الطفل ووالديه بإجراء عملية إجهاض. فما هو حكم الشرع في ذلك؟

❖ الجـواب:

الجنين الوارد ذكر حالته في السؤال لا يحل التخلص منه بالإجهاض؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، فالاعتداء عليه إزهاق

لروح معصومة، فيترك حتى يقضي الله فيه بما يشاء، لكن إن كان في بقائه بهذه الصورة خطر حقيقي يغلب على الظن فيه هلاك الأم ووفاتها لو استمر هذا الحمل، وليس مجرد التخوّف أو الخشية، فيجوز الإجهاض من الحمل في هذه الحالة، ـ على الأرجح ـ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، والحكم بجواز الإجهاض في هذه الحالة، إنما هو من باب الأخذ بحكم الضرورة. والله أعلم.

* * *

تخلصت من حملي

● السؤال (٢٠٦٠٧): كنتُ حاملاً في الأسبوع الثامن عشر حينما اكتشف الأطباء أن الطفل غير طبيعي وأنه مصاب في عقله وأجزاء من بدنه ونصحوني بالتخلص من الحمل في أقرب وقت ممكن.

وقرر ثلاثة من الأطباء وجوب تخلصي من الحمل لأن الطفل سيبقى معاقاً إلى الأبد.

وقد تخلصتُ من حملي وأنا مكسورة القلب، أنا الآن حزينة جداً ولا أدري هل أنا مذنبة؟ وماذا علي؟

❖ **الجواب** :

لا يجوز إسقاط الحمل بعد بلوغه أربعة أشهر إلا في حالة واحدة وهي أن يكون في بقائه خطر محقق على حياة الأم ويقرر ذلك لجنة طبيبة موثوق بها وفيما عدا ذلك فلا يجوز إسقاط

الحمل بعد نفخ الروح ومن فعل ذلك فعليه دية الجنين وهي عشر دية أُمّه، وعليه الكفارة وهي عتق رقبةٍ أو صيام شهرين متتابعين وعليه الإثم، ولا بدَّ فيه من التوبة إلى الله ﷻ. والدية تكون لوارثه الذي لم يشارك في قتله. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الإجهاض خشية تشوه الجنين

● السؤال (٥٧٢): أنا وزوجتي لدينا ثلاثة أطفال أصحاء ولله الحمد، لكني وزوجتي نحمل مرضاً جينياً يمكن أن ينتقل لأي طفل جديد في المستقبل، وبعض من أطفالنا الحاليين يحملونه، طبيب الأطفال الذي نراجع عنده، وهو شخص ملتزم.

نصحنا بعدم الإنجاب، وغضب باستغراب حين عرف ولادة الطفل الثالث بعد أن علم بالحالة، كما أن زوجتي تعاني من مرض نقص الكالسيوم وهو مرض عظمي، وقد نصحها طبيب العظام الذي تراجع عنده بعدم الإنجاب.

السؤال: إن زوجتي حامل ولم نخطط لذلك ولم نتعمده، وهي ما زالت في الشهر الأول فهل نجري إجهاضاً لهذا الحمل؟ وإلي أي وقت يمكننا فعل ذلك؟

❖ الجواب:

إذا كان هذا المرض الجيني يسبب تشوهاً خلقياً خطيراً على حياة طفل بعينه، ولو بعد مدة من ولادته، وثبت ذلك بشهادة

لجنة طبية من الثقات، فيجوز إجهاضه قبل مضي أربعة أشهر (١٢٠ يوماً) من بدء الحمل.

وما ذكر في السؤال من وجود ثلاثة أطفال عند السائل وهم أصحاء ولله الحمد، ويخشى من انتقال المرض للأطفال الجدد، فإن مجرد الخشية والخوف ليس كافياً في جواز إجهاض هذا الحمل الحاصل، وبالتالي فلا يحل إسقاطه والحالة هذه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إسقاط الجنين الذي يعاني من تشوهات

● السؤال (١٠٢٤٣): تم إخبارنا أن حمل زوجتي يواجه مصاعب قوية، أولاً: أخبرنا الطبيب الذي يتابع حالة زوجتي أن الطفل سيكون مشوهاً بسبب وقوع أمراض متزامنة.

وهذه هي التفاصيل التي قد تحتاجون لها:

زوجتي عمرها (٣٢) سنة ـ عمر الحمل الآن ١٤ أسبوعاً أقل من ٤ أشهر ـ طول شفانية مؤخر عنق الجنين تبلغ ٣,٢ مم.

والسائل الجنيني يظهر وجود التشوه، وقد أخبرنا الطبيب أن مدى التشوه لا يمكن التكهن به.

ويقول: إن التشوه قد يكون قاسياً لدرجة لا تمكننا من التعامل مع الجنين من ناحية طبية، ويؤكد الطبيب أننا إذا أبقينا على الجنين سيعاني المولود حتماً من عدم استقرار عقلي، وسيكون هناك خليط من المشاكل الطبية؛ مثل: مشاكل القلب

ومشاكل أخرى يصعب التعامل معها، وتعد مشاكل القلب واحدة من قائمة طويلة بالمشاكل التي سيتعين علينا التعامل معها وليس لها علاج محدد.

سؤالي هو: إذا كنت متيقناً أن طفلي سيعاني من مشاكل طبية لا تقتصر على عدم الاستقرار الذهني، بل سيعاني من مشاكل طبية كثيرة، فهل يجوز الإجهاض في مثل هذه الحالة من الوجهة الشرعية؟

❖ **الجواب:**

إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية: أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين إذا كان هذا الحال قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل - أربعة أشهر - ويوصى الأطباء والوالدان بتقوى الله - ﷻ -، والتثبت في هذا الأمر.

وهذا هو ما أفتى به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة في ١٤١٠/٧/١٥هـ وكان هذا القرار بالأكثرية من أعضاء المجلس الحاضرين.

❋ ❋ ❋

الجنين الذي ليس له مخ في عظامه

● **السؤال (٦١٩٦٨): السؤال هو وخلاصة البرنامج هو**

(Stem Cells) طلبوا مني أن أتحدث عن برنامج اسمه (Stem Cells)، طلبوا مني أن أتحدث عن الطفل الذي لم يخرج من بطن أمه وما عنده مخ، أعني المخ الذي في داخل العظم يقولون إن هذا الطفل إذا نزل فإنه سيموت حتماً، لذلك يقتلونه وهو في بطن أمه ويصنعون منه أدوية مثل دواء السكر الخ. فما حكم ديننا في ذلك؟ لأني لا أريد أن أتحدث عن هواء.

❖ **الجواب :**

لا يجوز قتل هذا الطفل وأمثاله طالما أن الروح قد نفخت فيه، بمعنى أنه قد تجاوز أربعة أشهر منذ الحمل، وكونه بلا مُخ، فهذا لا يجيز قتله، وبالتالي فكل تصرف ينتج عن ذلك فهو تصرف محرّم والقاتل آثم وضامن لديه هذا الجنين؛ لأنه اعتداء على حياة قائمة، فكان قتلاً غير مشروع. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إن ولدتا ملتصقتين

● **السؤال (٥٨١٩٢): إذا ولدتا أختان ملتصقتين (ولنقل هنا أنهما ملتصقتين بالرأس) فكيف يتزوجن؟ هل يأخذهن رجل واحد؟ وكيف يقضين حاجتهن؟**

❖ **الجواب :**

هذه حالات نادرة ينزّل لها من الأحكام بحسبها عند وجودها، فعند قضاء الحاجة للأختين يُفعل ما يُقدر عليه ولا

يكلف الله نفساً إلا وسعها. أما بالنسبة للزواج فأرى أن تترك مثل هذه الحالة حتى تقع ويُنزل لها من الأحكام بحسب حالها. والله أعلم.

* * *

عمليات فصل التوائم

● **السؤال (٣٠٦١٧): أسألك بخصوص الملتصقتين بالرأس، واللتين حاول الأطباء فصلهما، وقد كانوا يعرفون أنهما ستموتان، فهل تكون مثل هذه العمليات الجراحية جائزة من الناحية الشرعية؟**

❖ **الجواب**:

إجراء العمليات الجراحية يشترط له من ضمن ما يشترط أن يغلب على الظن نجاح هذه العملية، فإن غلب على الظن فشلها، وبالتالي هلاك المريض فلا يحل إجراؤها، حتى لو أذن المريض، لأن الطبيب يتسبب في قتل المريض، بل ربما باشر قتله، فيكون قاتلاً في هذه الحالة.

فلا يحل إجراء مثل هذه العمليات التي تكون على هذا النحو، فالنفس المعصومة محترمة، ويحرم الاعتداء عليها، ويمنع كل تصرف فيها يغلب على الظن أنه يلحق الهلاك أو الضرر بها، والله أعلم.

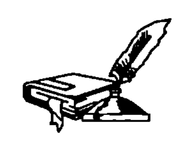
* * *

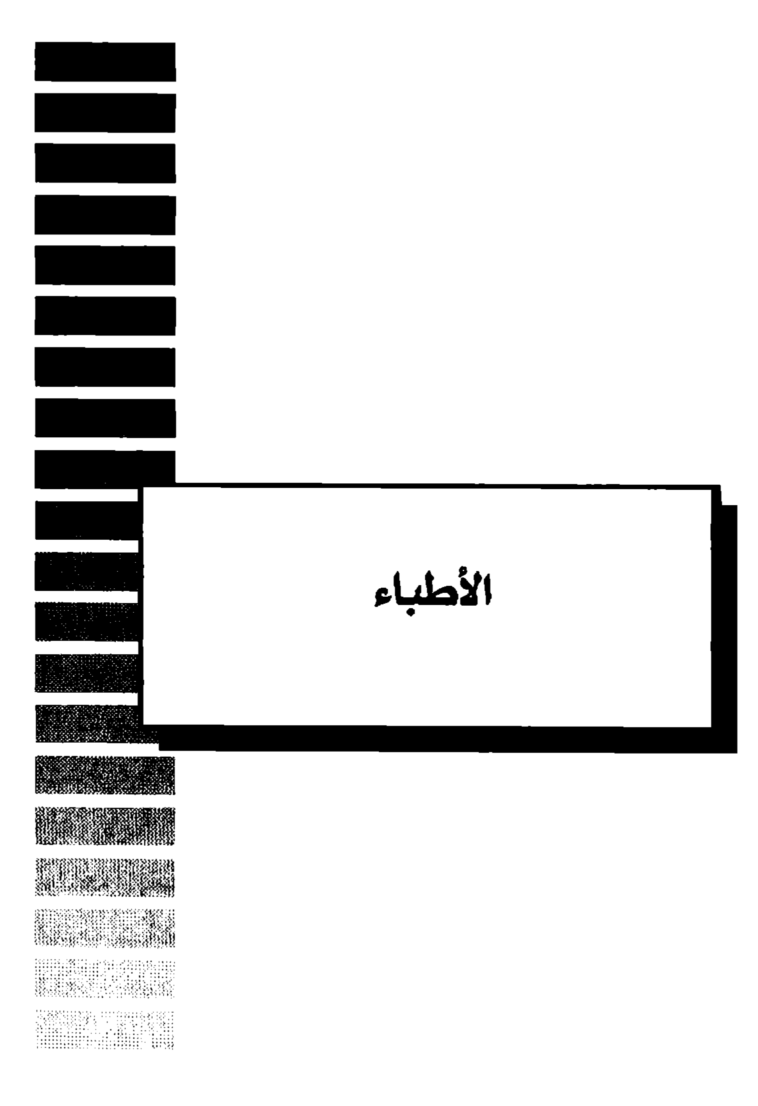
دفن المشيمة

● السؤال (٩٧٢): سألتني رئيسة الممرضات سؤالاً أتوجه به إليكم: ما الحكم في المشيمة؟ ماذا نفعل بها بعد الولادة؟ وأعتقد أن هذا السؤال نشأ بسبب قيام شركات مستحضرات التجميل باستخدام المشيمات في تصنيع منتجات التجميل، والسؤال: هل يجب دفن هذه المشيمات؟ وهل يجوز إعطاؤها لأطراف أخرى؟

❖ الجواب :

المشيمة جزء من جسد المرأة، تدفن كما يدفن باقي أجزائها إذا انفصلت عنها وهي حية، ولا يصح استعمالها في أغراض التجميل للشركات ونحوها، إلا إذا أعطيت بمثابة العضو الذي يتبرع به صاحبه لوجود حاجة ماسة إليه من قبل طرف آخر، وقرر الأطباء الثقات أن حاجة هذا الإنسان لا تندفع إلا باستخدام هذا العضو فيصح في هذه الحالة فقط، والله أعلم.





الأطباء

خرج المريض من العيادة وأصيب بجلطة

● السؤال (٨٠٣٦٠): مشكلتي باختصار هي أنني طبيب ممارس عام، جاءني مريض غير عربي ولا يحسن النطق باللغة العربية ولا الإنجليزية، حاولت أن أفهم كلامه حتى استنتجت من بعض كلماته أنه يعاني من كحة مع بصاق وقيء وزيادة في حموضة المعدة، وكان يبدو عليه الإعياء فظننت أن ذلك من كثرة الكحة والقيء، كان كل شيء من حيث الكشف الظاهري سليماً باستثناء ما رأيته عليه من الكحة المصحوبة بالبصاق، كتبت له علاجاً مناسباً بالنسبة للأعراض والعلامات التي رأيتها، وفوجئت أنه توفي في نفس اليوم على أثر جلطة في القلب، ولا أدري هل أصابته الجلطة بعد أن خرج من عندي أم أنه كان بالفعل مصاباً بها وهو عندي رغم أن الأعراض والعلامات المرضية كانت بعيدة عن أعراض وعلامات الجلطة القلبية، فلم أشتبه ولو للحظة واحدة في أنه يعاني من جلطة قلبية وإلا لأسرعت بتحويله إلى المستشفى. هل عليّ من إثم تجاه هذا الرجل؟ وماذا أفعل حتى أريح ضميري؟

❖ الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر السائل وأنه لم يكن يبدو على

المريض أي علامات للجلطة القلبية، وأنه لا يدري هل كان موته بسبب العلاج الذي أعطاه أم لا.

فأرجو أن لا يكون عليه شيء، لأنه فعل كل ما يجب عليه كطبيب ولم يفرّط في شيء من ذلك، ولم يعتد على المريض بشيء ظاهر. وينبه هنا إلى أن تقدير تفريط الطبيب أو عدم تفريطه، وتقدير الحالة ومدى مسؤولية الطبيب من الناحية الطبية هذه لا بدَّ من الرجوع فيها إلى لجنة أو هيئة طبية لتحكم فيها بعيداً عن تقدير الشخص الذي تولى المعالجة. حتى ينظر هل حصل تفريط أم لا. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ممارسة الحجامة لغير الأطباء

● **السؤال (٤٦١٥٢): سؤالي عن الحجامة؛ فأنا لي مشكلة بسببها في الوقت الحالي، أحد أصدقاء والدي يقوم بعمل الحجامة، وقد أقنع والدي بجدواها وإني أعلم أن الرسول ـ ﷺ ـ قد احتجم، ولكن في العصر الحديث وفي ظل التقدم الرهيب في الطب أليس من الأفضل أن يقوم بها طبيب، خاصة وأن والدي مصر على أن أتعلمها من هذا الصديق. فأرجو الإجابة عن سؤالي: ما هو حكم القيام بالحجامة لغير الأطباء؟**

❖ **الجواب:**

لا حرج ـ إن شاء الله ـ في تعلم الحجامة وممارستها لغير الأطباء، إذ لا يلزم لإتقانها تعلم الطب فيما يظهر، وقد احتجم النبي ـ ﷺ ـ وأعطى الحجام أجره، البخاري (٣٤/٤)، لكن يلزم

الممارس لها اتخاذ وسائل النظافة التي تمنع حصول التلوث المضر بالمحتجم والحاجم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل تعالج طبيبة الأسنان الرجال؟

● **السؤال (٣٦٤٨٨): هل يجوز لطبيبة الأسنان المسلمة أن تعالج أسنان الرجال المسلمين من غير المحارم، رغم التزامها بالحجاب الشرعي ولبس الكفوف؟**

❖ **الجـواب:**

الأصل أن الذي يتولى معالجة الرجال هم الرجال دون النساء؛ وذلك حرصاً على قلة الاحتكاك والاختلاط بين الجنسين؛ لعموم قوله ـ ﷺ ـ في الصحيح: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، لكن إذا لم يوجد لمعالجة الرجال إلا النساء، أو كان المعالج من الرجال أقل حذقاً أو شقَّ انتظار الطبيب فلا بأس بمعالجة الطبيبة للرجل المريض؛ بشرط عدم الخلوة، وعدم وجود الفتنة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

كشف الطبيبة على الرجال

● **السؤال (٣٣٧٣٩): أنا طبيبة أسنان أرجو الإفادة بشأن علاجي للرجال؟**

❖ **الجواب :**

الأصل أن يعالج الرجال الرجال، والنساء النساء، لما في الاختلاط من الأضرار المعلومة، ويجب أن يسعى إلى سد الكفاية في هذا الشأن بكل طريق.

ويجوز للنساء أن يعالجن الرجال، وللرجال أن يعالجوا النساء بشرط مراعاة الأمور الآتية :

١) عدم وجود المثيل من الجنس.

٢) الاقتصار من النظر على القدر اللازم.

٣) الأمن من الفتنة.

٤) عدم الخلوة، فيكون الكشف والمداواة بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة.

❋ ❋ ❋

ضوابط تعامل الطبيب مع النساء

● **السؤال (٢٢٢٠٣): أنا طبيب أسنان تخرجت منذ سنة تقريباً، وأريد أن أعرف شرعية التعامل مع المرضى من النساء؛ مثلاً: من تود من أهلي التعالج عندي، ماذا أفعل معها؟ علماً بأني ولله الحمد متفوق في عملي (بفضل الله ﷻ)، فإذا لم أعالجها عالجها غيري من الرجال الذين قد لا يتقنون التعامل بمقاييس شرعية، وقد يتعاملون مع المرضى وكأنهم يتاجرون فيهم، فأريد وضع ضوابط للتعامل مع النساء في عملنا، (خصوصاً أنه ليس من السهل أن يتعامل المرء مع طبيب ثم**

يكتشف أنه لا يتقن المهنة، فهو قد يعرض نفسه وبدنه للأذى)..
أرجو التفصيل في الجواب..

❖ **الجواب :**

الأصل في التطبيب أن يعالج كل جنس جنسه، فالنساء يعالجن النساء، والرجال يعالجون الرجال، ويجب على أهل الشأن وكل من لديه قدرة على تغيير الواقع أن يسعى إلى ذلك.

فإن لم يمكن وجود المثيل من الجنس جاز التداوي عند الجنس الآخر بشروط أهمها.

١ ـ أن يكون التداوي بالنسبة للمرأة بوجود محرم لها، أو امرأة ثقة، والمقصود عدم الخلوة عموماً، بالنسبة للرجال أو النساء.

٢ ـ الاقتصار من النظر على القدر اللازم.

٣ ـ الأمن من الفتنة.

وبالنسبة للسائل باعتباره طبيب أسنان، فإذا كانت المرأة التي تريد العلاج من محارمه فيباح له النظر لها والخلوة بها، فتداويها عنده باعتباره محرماً لها وهذا هو الصحيح، وكذلك إن لم يوجد غيره من محارمها، بشرط أن يكون صاحب كفاءة في أمر المعالجة المقصودة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

معالجة الرجل للمرأة إذا لم يوجد نساء

● السؤال (١٩٥٧٧): ما الحكم إذا كانت المرأة عندها عيب خلقي في جسدها، هل إصلاح هذا العيب بواسطة إجراء عملية جراحية جائز؟ مع العلم أنه لا بدَّ أن يجري هذه العملية طبيب رجل، لأنه لا يوجد نساء متخصصات في هذا الأمر؟

❖ الجواب:

إذا كان لا يوجد إلا هذا الطبيب، فلا مانع من إجراء هذه العملية الجراحية على يده، مع التأكيد على عدم الخلوة، وأن يقتصر في الكشف عن جسد المريض على موضع الحاجة دون ما عداها، والله أعلم.

* * *

طبيبة توليد (١)

● السؤال (٩٩١٣٢): أنا طبيبة نسائية وتوليد مرت علي خلال ممارستي الطويلة عدة حالات حصل فيها اختلاطات أثرت على المريضات أرجو أن تفيدوني فيها عن موقف الشرع الحنيف:

١ ـ كانت تلد عندي في العيادة وحدثت الولادة بسرعة مما سبب لها تمزق في عنق الرحم وامتد إلى الرحم فسارعت بنقلها إلى أقرب مستشفى (مستشفى جديد صغير يبعد ٥٠ كم) مع حدوث نزف صاعق.

٢ ـ قمت بإجراء استئصال رحم إسعافي في ظروف صعبة

جداً وتوتر نفسي شديد فالمريضة ضغطها اقترب من الصفر مع النزف الغزير والمستشفى غير مجهزة بشكل كامل من طاقم تمريضي غير مؤهل أبداً إلى أدوات جراحية غير كافية.

٣ ـ تحت الضغط السابق كان لا بدَّ من سرعة في العمل وذلك ما جرى وتوقف النزف وبعد أن انتهيت وخلال الاستقصاء الروتيني تبين لي أن الحالب الأيمن قد قطع خطأً خلال الجراحة ولكني تركت الأمر على ما هو عليه لعدم وجود طبيب جراحة بولية مؤهل لهذا الترميم وأنا غير مؤهل للقيام بمثل هذا العمل وفوق كل هذا فوضع المريضة لا يسمح بتطويل وقت العمل الجراحي.

٤ ـ طبعاً لم أخبر أهل المريضة بالأمر وطلبت منها مراجعتي بعد ١٠ أيام فراجعت بعد ١٥ يوماً وحينها تبين لي ما هو متوقع من ضخامة في الكلية اليمنى نتيجة قطع حالبها الخاص فذهبت مع زوجها إلى طبيب الأشعة وحددنا موعد بعد عدة أيام لإجراء صورة ظليلة للكليتين والحالبين (طبعاً طلبت إجراء الصورة لأقول للأهل عن إصابة الحالب ولنتداخل جراحياً على الأمر لأني لم أكن قلت لهم سابقاً عن الخطأ الجراحي الذي حصل وكنت قد اتصلت من قبل مع أخصائي جراحة بولية لأصلح هذا الخطأ على نفقتي دون أن أبوح للأهل بالخطأ مما قد يترتب عليه المشاكل من كثير من النواحي. ولكن المشكلة أنهم قد أهملوا الموضوع ولم يرجعوا لا لطبيب الأشعة ولا إلى عيادتي فهي لا تشعر بأي ألم قد يدفعها للعودة.

٥ ـ بعد سنة راجعني زوجها ليقول أن كلية زوجته قد

استأصلت وقد دفع على العملية حوالي ألف دولار أمريكي.

٦ ـ الخطأ الذي حصل هنا في الجراحة كان وارداً ويحدث مع أي جراح ضمن هذه الظروف التي أعمل بها ولكن الحق الذي أضعه على نفسي أنني كنت أعرف عنوانها ولم أطلبها للعيادة لإجراء العملية ولم أسأل عن حالها وذلك خوفاً من الفضيحة في الدنيا ومما قد يترتب عليه من مشاكل وحسبنا الله ونعم الوكيل!!!

٧ ـ المريضة بعد استئصال الكلية ممتازة ولكن ضميري يعذبني كثيراً ويذكرني بيوم الحساب. أفيدوني بما يجب علي؟

❖ الجواب :

كان يجب عليك إخبارهم بالحالة التي حصلت للحالب حتى يهتموا بالموضوع فإهمالك لإخبارهم نتج عنه عدم اهتمامهم بالمراجعة فوقع ما وقع. والله المستعان.

فيظهر لي أنك مسؤولة في هذه الحالة، وأنت ضامنة لما حصل. فيجب إخبارهم بذلك والأمر لصاحبة الشأن فإن عفت عنك وإلا فأنت ضامنة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

طبيبة توليد (٢)

● السؤال (٩٩١٣٣): أنا طبيبة نسائية وتوليد مرت علي خلال ممارستي الطويلة عدة حالات حصل فيها اختلاطات أثرت على المريضات أرجو أن تفيدوني فيها عن موقف الشرع الحنيف :

السيدة ج:

١ ـ راجعتني بحالة مخاض وأعطيتهما أدوية تعطى لكافة الولادات مثلها ولكن المريضة بعد إعطائها إبرة (valium) خلال ثوان توقف قلبها وماتت قبل أن تلد.

٢ ـ بعد فترة راجعني قريب لها وقال: أنه كان لديها مرض قلبي ولكنها لم تفصح عن ذلك لنا.

٣ ـ سواء كان لديها مرض قلبي أو تحسست من الدواء فهل علي شيء وإن كان فما هو؟

❖ **الجواب:**

الحالة المذكورة تحتاج لتفصيل أكثر وأيضاً الأدوية المعطاة تحتاج لبيان أكثر حيث ذكرت السائلة أنها أعطتها Valium وهو منوم فلماذا أعطتها ذلك مع أن حالتها كما يقول الأطباء تحتاج لمسكن.

آمل التوضيح أكثر حتى يكون الجواب على بيّنة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ضمان الخطأ الطبي

● **السؤال (١٦٠١٤): أنا أعمل طبيباً بوحدة العناية المركزة، وقد توفي أحد المرضى بالوحدة لسبب أشك أنه خطأ علمي مني، فهل علي من كفارة؟**

❖ الجواب:

إذا كنت قد تسببت في إزهاق روح هذا المريض بأي نوع من أنواع التسبب فإن عليك الدية والكفارة، وإذا أمكنك التحقق من ذلك فإنك تفعل، فإن كان شكاً منك تشعر به ولا دليل عليه ولم يثبت عندك يقيناً فلا شيء عليك إن شاء الله، والقاعدة الفقهية في ذلك (إن اليقين لا يزول بالشك)، واليقين هنا هو براءتك من إزهاق روحه، والشك هو مسؤوليتك عن هذا الإزهاق، وكذلك يدل لهذا قاعدة (كل مشكوك فيه اجعله كالعدم)، وهي في معنى القاعدة السابقة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تخصص الطبيب في أمراض النساء

● السؤال (١١٦٣): أنا طبيب وفي الفترة الأخيرة وجدت أن تخصص الجراحة العامة ممتلئ ففكرت في التخصص في أمراض النساء والتوليد وقد اجتزت الجزء الأول من الاختبار كما أنني قد أبدأ إجراءات عمل طبيب مقيم في أمراض النساء بعد فترة من الوقت.

هل يجوز التخصص وممارسة العمل في أمراض النساء للأطباء الرجال؟ مع العلم أنه عند إجراء العمليات المتعلقة بالنساء والولادة لا يكون للطبيبات النساء مهارة كافية في هذا المضمار، وغالباً ما يقوم الأطباء من الرجال بذلك. هل أسمي الله وأستمر في التخصص بأمراض النساء؟

❖ **الجواب :**

الأصل أن يتولى تخصص طب النساء والولادة النساء دون الرجال، ويجب السعي إلى سد الحاجة في هذا الشأن بالطبيبات دون الأطباء، إلا في القدر الذي يُحتاج فيه إلى الرجال فيجوز بهذا القدر فقط.

وبالنسبة لسؤال الأخ الكريم فإن كانت الحاجة تنقضي بوجود الطبيبات - والأولى أن يكن مسلمات - فلا يجوز أن يتولى هذا التخصص الرجال، لما في ذلك من المفاسد الشرعية.

وإن كانت الحاجة ماسة إلى وجود الأطباء الرجال ولا يمكن أن يقوم النساء بسد هذه الثغرة، جاز تولي الأطباء هذا التخصص بقدر الضرورة والحاجة فقط، مع التأكيد التام على أن يكون الطبيب المسلم من الثقات في دينه، والورع في سلوكه وأخلاقه، مع وجوب السعي لسد حاجة هذا التخصص بالنساء دون الرجال، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

شهادة خبرة بعد الرشوة

● **السؤال (٣٧٧٩٢): أنا طبيبة سودانية، زوجي مقيم بالمملكة، أريد أن أعمل بوظيفة، ومن الشروط وجود شهادة خبرة سنتين كطبيب عام بعد سنة الامتياز، وأنا عملت بالسودان بمنطقة نائية سنة كطبيب امتياز، وسنة كطبيب عام، مع العلم أن الامتياز عندنا لا يختلف عن الطبيب العام لقلة الأطباء، قمت باستخراج**

شهادة خبرة، لكن بعد دفع رشوة، مع العلم أني لم أفصل من العمل في السودان، لكني لا آخذ مرتباً؛ نسبة لإلحاقي بزوجي في السعودية، وعندما قدمت الشهادة للموظف أخبرناه بأنني لم أكمل سنتي الخبرة، فقال: إنهم يوظفون أحياناً بسنة واحدة حسب الحاجة، ولكن علي أن أجلس بالمستشفى لمدة شهر، ومن ثم أدخل عدة امتحانات، وعليه إذا نجحت أوظف، فهل إذا عملت بهذه الشهادة يكون راتبي حراماً؟ مع العلم أن الوظيفة تأخذ شهوراً حتى نتحصل عليها، ويمكنني أن أعمل بأي مستشفى بدون راتب، حتى أكمل السنة المتبقية لي، أرجو إفادتي، فأنا في حيرة، وأريد أن أعمل حتى لا يضيع تعب عمري في دراسة الطب.

❖ **الجواب :**

هذه الشهادة التي دفعت رشوة لاستخراجها لا يصح العمل بها؛ لأن الواقع الذي تشهد به غير صحيح، وما دام أنك أخبرت الموظف عن عدم إكمالك متطلب شهادة الخبرة، فأخبرك أنهم يوظفون للحاجة من كان لديه خبرة سنة بعد أن يجتاز عدة امتحانات، فإن كان هذا الموظف يتحدث عن نظام معتمد فيجوز دخول الامتحان، ويجوز العمل بناء على وجود الخبرة الفعلية واجتياز هذا الامتحان، أما إذا كان الأمر مجرد مساعدة من الموظف متجاوزاً بذلك النظام، فلا يحل لك العمل بهذه الشهادة؛ لأنها غير مطابقة للواقع. والله أعلم.

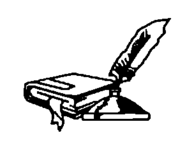
❋ ❋ ❋

دخول نظام التأمين

● **السؤال (٣٧٠٢٩): لي أخ يعمل في طب تشخيص الأذن والسمعيات، ويقوم بعدد من الفحوصات للأذن، وهو يخشى أثناء إجراء الفحوصات الطبية، وخاصة للأطفال أن يحدث خلل أو خطأ، فتتضرر أذن المريض، ولأنه يعيش في دولة غير إسلامية فإنه لا قدر الله لو حدث مثل هذا الخطأ فإن النظام عندهم يجبرك على أن تدفع مقابل هذا الضرر مبالغ طائلة ومضاعفة عن دية رجل كامل في الإسلام، والحل عندهم أن يدخل في عيادته نظام التأمين، وهو يسأل، هل يجوز لي إدخال التأمين؟ علماً أنه لا يوجد لدي القدرة على دفع مثل هذه المبالغ ؟**

❖ **الجواب :**

إذا كان الأمر كما ذكره السائل فأرى جواز دفع التأمين في هذه الحالة ؛ لأنه قد يصل إلى حال الضرورة أو المشقة الشديدة في حال عدم التأمين. والله أعلم.



الهياكل العظمية والجثث

هيكل عظمي بشري

● **السؤال (٢١٧٢١): أنا طالب بكلية الطب، انتهيت من دراستي، ولدي هيكل عظمي حقيقي، لا أعلم هل هذا العظم لمسلم، أو كافر؟ ولا أعلم أهو لذكر أم أنثى؟ لأنه مكون من مجموعة من العظام ليست لشخص واحد، أريد رأي الدين في القضايا الآتية: ١ ـ تكفينه ودفنه. ٢ ـ وهل يدفن في مقابر المسلمين؟ ٣ ـ إهداؤه لأحد الطلبة ٤ ـ بيعه والتصدق بثمنه.**

ثانياً: أحتاج في بداية حياتي العملية الطبية لاقتناء بعض الكتب التي تربط بين الفقه والطب، فأريد نصيحتكم لي ببعض أسماء الكتب المفيدة في هذا الموضوع.

❖ **الجواب:**

الأصل دفن الجثث، ومواراتها في التراب، وعدم الاحتفاظ بشيء منها، لكن يستثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة أو الضرورة، ومن ذلك التشريح، فيباح على الصحيح من أقوال أهل العلم التشريح للتعليم الطبي؛ لأن التعليم لا يتم على الوجه اللازم إلا به، وكذلك يباح التشريح لمعرفة الجاني على الميت، وكذلك يباح لمعرفة بعض الأوبئة، والأمراض التي يستدعي الحال فيها تشريح الجثث التي ماتت بسبب ذلك الوباء.

وبالنسبة لما ورد في السؤال فالجواب كما يلي:

١ ـ لا يحتاج الأمر إلى تكفين هذا الهيكل، بل يكفي جمع هذه العظام في مكان ودفنها.

٢ ـ الغالب أن هذه العظام والهياكل ليست لمسلمين، وعلى كل حال، فأرى أن تدفن في مكان آخر غير مقابر المسلمين، وغير مقابر الكفار؛ لاحتمال أن تكون هذه العظام لمسلم.

٣ ـ وبالنسبة لإهداء هذا الهيكل العظمي لأحد الطلبة، فإن كان له حاجة به كأن كان طالب طب يستفيد منه، ويحتاجه في دراسته جاز ذلك إن شاء الله، وإلا فلا.

٤ ـ أما بيعه فلا يصح، لأن الأعضاء الآدمية ليست محلاً للبيع، لأن الإنسان لا يملكها، وبالتالي فلا يحل بيعها في مثل هذه الحالة، والله أعلم.

أما بالنسبة للمراجع التي جمعت بين الفقه والطب فهي كثيرة، وأشير هنا إلى بعضها:

(١) الموسوعة الطبية الفقهية [د. أحمد بن محمد كنعان].

(٢) أحكام الجراحة الطبية [د. محمد المختار الشنقيطي].

(٣) المسائل الطبية المستجدة [د. محمد النتشة].

(٤) كتب ورسائل [د. محمد بن علي البار] وهي كثيرة.

* * *

شراء الهياكل العظمية البشرية

● **السؤال (١٢١٤٩): أنا طالبة في كلية الطب، وفي دراستنا لمادة التشريح يضطر الطلبة لشراء هياكل عظمية من أناس يحضرونها من القبور، وليس لديهم بديل عن ذلك سوى هياكل مصنعة ليست بشرية يقال إنها مختلفة عن الهياكل البشرية الحقيقية في التجاويف والنتوءات الملحقة بها، مما يجعلها غير دقيقة، ويكون هناك فارقاً بينهما يؤثر على الدراسة في تلك المادة. فهل يجوز لي شراء مثل هذه الهياكل البشرية التي يحضرها هؤلاء الناس من القبور؟**

❖ **الجواب :**

إذا كانت هذه الجثث لمسلمين فلا يجوز شراؤها ولا تشريحها، فإن كانت لكفار واحتيج إلى التشريح كما في حالة طلاب الطب جاز بلا ثمن، فإن كانت لا تُبذل إلا بثمن جاز شراؤها للحاجة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

اقتناء هيكل عظمي للتعلُّم

● **السؤال (٣٤١٧١): أنا حالياً أدرس الطب، ويفيدني جداً اقتناء هيكل عظمي لأتعلم عليه، يستطيع أحد معارفي توفير هيكل لي، ولكن المشكلة هي أن هذا الهيكل طبيعي، أي لجثة قد تحللت وأخذ عظمها، فهل يجوز لي اقتناؤه؟ علماً بأنه يتوفر هياكل اصطناعية، لكنها ليست بمقدار الفائدة التي أجنيها من**

الطبيعي ـ أي أنه لا يظهر عليه جميع الأجزاء والتراكيب الدقيقة المطلوبة.

❖ **الجواب :**

لا بأس باقتناء الهيكل الطبيعي للجثة عند وجود الحاجة لطلاب الطب؛ لأن حذق الطب ـ وهو أمر مطلوب ـ لا يتحقق في الغالب ـ كما قيل ـ إلا بالتطبيق على جثة حقيقية، ولكن يجب أن يقتصر في هذه الجثة على القدر المطلوب، وألا تكون الجثة لمسلم؛ لأن في جثث غير المسلمين غنية عن جثته، ولتأكد حرمته حياً وميتاً، ويجب كذلك دفن أشلاء الجثة بعد الانتهاء منها. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

مس أعضاء الجثث المدعمة بمادة بلاستيكية

● **السؤال (٦٨٦٧٢): أنا طالب في كلية الطب أود أن أسأل عن حكم مس الأعضاء المدعمة بمادة البلاستيك لحفظها مثل (plastenated brain) لجسم الميت مباشرة و هذه الأعضاء كالدماغ المستخرج من الميت يوضع لمدة أكثر من ٣ شهور في محلول بلاستيكي لتتشربه فتصبح صلبة نوعاً ما وتقاوم التلف فهل يجب الغسل إذا تم مسها مباشرة ؟**

❖ **الجواب :**

لا يوجب مس أعضاء الميت الغسل على الصحيح من

أقوال أهل العلم، لعدم ثبوت دليل صحيح على وجوب ذلك فيما أعلم. والله أعلم.

***

حكم التحنيط

● **السؤال (٢٢٧٨٠): هل التحنيط جائز شرعاً؟ (وللعلم فهو يتضمن إدخال مواد كيماوية داخل الجثة وذلك لمنع تعفن الجثة. ويتم التحنيط كثيراً في حال نقل الجثة من بلد لآخر وخوفاً على تعفنها).**

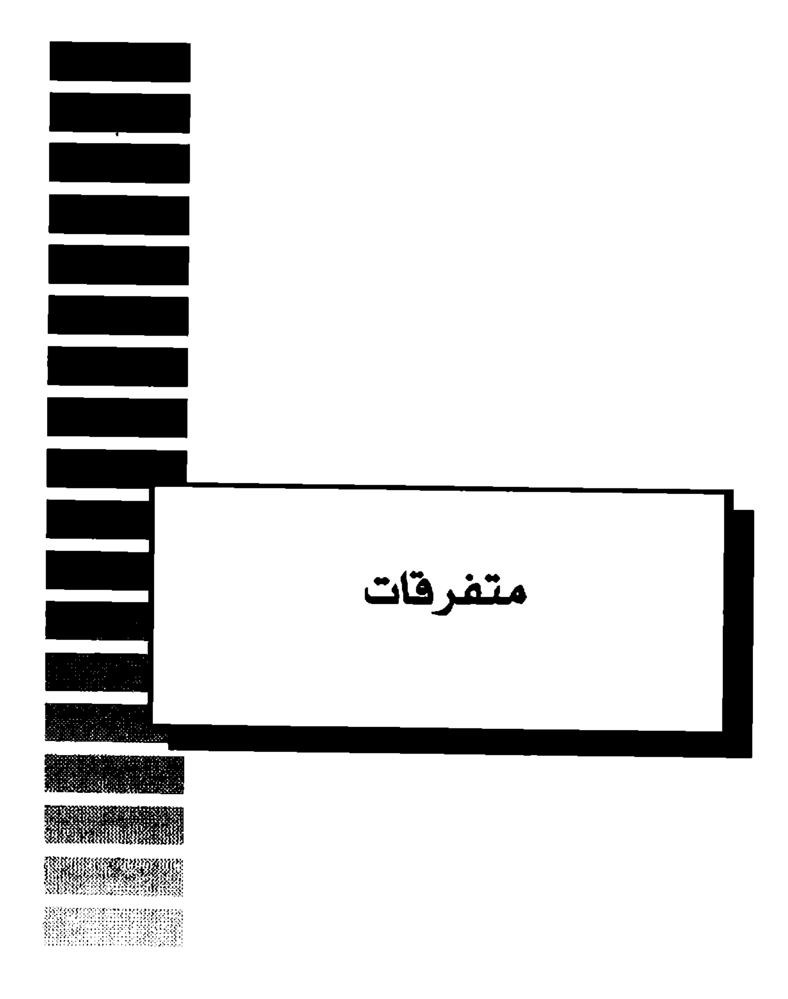
❖ **الجواب** :

الأصل الإسراع بدفن جثة الميت، وعدم تأخير ذلك، والأصل كذلك أن الميت يدفن في البلد الذي مات به ولا ينقل إلى غيره، ما لم يكن هناك غرض مشروع من تأخير دفن جثته، وما لم يكن هناك غرض مشروع أيضاً من نقله ودفنه في غير البلدة التي مات بها.

كأن يؤخر دفن جثته للتحقق من سبب وفاته فيما لو كانت هناك جناية، أو كان لا يوجد هناك مكان مناسب لدفنه فلا بأس بنقله في هذه الحالة.

لكن لا أرى جواز تحنيطه في هذا الحالة، وإنما يكتفى ببعض المواد التي تحفظ الجثة من التعفّن حتى يتم دفنه. والله أعلم.





متفرقات

حكم الوشم للرجال

● **السؤال (٦٦٥٢١): ما حكم الوشم للرجال؟**

❖ **الجواب :**

الوشم من الأمور الشرعية التي ورد النص الشرعي بلعن فاعلها، فتكون محرمة كما في حديث ابن مسعود - ﷺ -: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات**» رواه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥)، والتحريم يستوي فيه الرجال والنساء، كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره (انظر: شرح صحيح مسلم: (١٠٦/١٤)، والمجموع (١٤٠/٣) كلاهما نشر دار الفكر - بيروت -، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٨٥/٧)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية). والله أعلم.

❋ ❋ ❋

هل الوشم يمنع الوضوء؟

● **السؤال (١١٢٨٠): هل الوشم يمنع الوضوء؟ للتوضيح؛ أقصد الوشم الذي يوضع على الحواجب أو الشفاه أو كحبة خال للزينة؟**

❖ **الجواب :**

أولاً: الوشم من الأمور التي ورد النص الشرعي بلعن فاعلها فتكون محرمة كما في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: «**لعن الله الوشمات والمستوشمات**» رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

ثانياً: إذا كان هذا الوشم يغطي البشرة الظاهرية فلا بدَّ من إزالته عند الوضوء؛ لأن هذا الحائل يمنع صحة الطهارة، فإن لم يكن مانعاً من وصول الماء إلى البشرة الظاهرية فالوضوء صحيح، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

لدي آلام شديدة في الخصيتين

● السؤال (٩٩٦٢٨): أنا شاب غير متزوج وأبلغ من العمر ٢٧ عاماً مشكلتي أني أشكو منذ فترة بآلام شديدة في الخصيتين والذي زاد الأمر سوءاً أني لا أحتلم. عرضت نفسي على الطبيب المختص فأشار علي بالاستمناء، رفضت ذلك لأنه فعل محرم شرعاً ولكني قلق من الانعكاسات السلبية لهذه الأوجاع ولا سيما إذا طالت المدة وأنا على هذه الحال.

هل لي من رخصة علماً وأني أتبع المذهب المالكي أرجو من سماحتكم الإفتاء في حالتي لأني متوتر جداً وحائر وأن توضحوا لي ما علي فعله؟

❖ **الجواب :**

إذا كان الطبيب الذي وصف لك الاستمناء طبيب ماهر،

ولم يوجد علاج لحالتك غير هذا الاستمناء ووصلت إلى هذه الحالة من شدة الآلام، فأرجو أن لا يكون عليك حرج - إن شاء الله - لأن هذا الفعل صار علاجاً، ولم تفعله تلذذاً، ولأن المشقة تجلب التيسير، وقد ذكرت في سؤالك أنك تتعرض لآلام شديدة.

وأنبه هنا إلى أنه يجب الاقتصار في الاستمناء على قدر الحاجة فقط. والله أعلم.

***

توقف عن الاستمناء ولم يحتلم

● السؤال (٦٠٤٦٠): لقد كنت أمارس العادة السرية بكثافة شديدة، وأحاول أن أتوقف - والحمد لله - لم أقم بها منذ شهر وأربعة أيام، المشكلة أنني أقوم بها منذ البلوغ، فمنذ توقفت وأنا لا أحتلم، وأنا أشعر بإحباط شديد؛ لأني توقفت بعد أن كانت بشدة، الرجاء المساعدة، وأيضاً أصبحت كثيراً جداً بعد التبول تنزل قطرات من المني بدون شهوة أو أي إحساس، فقط نزول، فهل يوجب الغسل؟ مع العلم أنها تتكرر مرة أو مرتين يومياً ؟

❖ الجواب :

ما ينزل عليك بدون شهوة فلا يأخذ حكم المني من حيث وجوب الاغتسال، بل يأخذ حكم المذي، وبالتالي فلا يجب عليك الاغتسال، وإنما يجب الوضوء؛ لأنه خرج من أحد السبيلين. والله أعلم.

تغيير الخنثى لواقعه

● السؤال (١٠٢٧): لا أشعر براحة عند طرح مثل هذا السؤال في مجتمعنا، وأرجو منكم المساعدة.

أخبرتني إحدى الصديقات أنها تشعر أنها خنثى، وتقول إنها كانت دائماً تفضل ملابس الذكور، وأنها تريد أن تفعل خطوة أكثر إلى الأمام والتحول إلى ذكر عن طريق أخذ الهرمونات وإجراء جراحة، ووالداها لا يعلمان شيئاً عن ذلك فهي تقيم وتدرس في الكلية عندنا، ولا أدري ماذا أقول لها؟ فما هو رأي الإسلام في ذلك؟ هل خلقها الله ذكراً في جسم أنثى؟ ولماذا يكون مثل ذلك؟ أرجو مساعدتي بتوضيح هذا الأمر حتى أستطيع أن أتكلم به معها والتأكد أن العمل الذي ستقوم به سيكون سليماً.

لقد هجرت هذه المرأة الإسلام لأنها ترى أن مجتمعنا سيستنكر أمرها، وأخشى أن تقع في الخطيئة.

❖ الجواب :

أولاً: لا يقال ما هو رأي الإسلام بل يقال ماذا ترون في هذه المسألة.

ثانياً: هناك فرق بين تصحيح الجنس وتغيير الجنس، فتصحيح الجنس يكون بإجراء الجراحة لحالات تشوهات خلقية حاصلة في الأعضاء التناسلية بحيث تعيد التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكروموسومي وأعضائه التناسلية، وإجراء هذه الجراحة جائز لأنها جراحة مقصودها العلاج وليس تغيير خلق الله ولا التشبه بالجنس الآخر.

أما تغيير الجنس فيقصد به وجود ذكور أو إناث سليمين في أعضائهم التناسلية قادرين على القيام بدورهم كاملاً يتزوجون وينجبون على حالتهم هذه التي خلقهم الله عليها إلا أنهم يرغبون في إجراء عمليات جراحية على أعضائهم السليمة يتحولون بها إلى الجنس المعاكس، فيتحول الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر.

وهذا النوع الأخير محرم شرعاً لما فيه من تغيير خلق الله على وجه العبث ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ولما فيه من التشبه بالجنس الآخر، وقد ورد فيه الوعيد الشديد في لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ولما فيه من كشف العورات بلا حاجة، والله أعلم.

* * *

هذه العوامل جعلت حياتي جحيماً

● السؤال (٦٨٧٨٣): وهي أن صفاتي الثانوية غير مكتملة فكتفاي غير بارزتان وصوتي فيه رنة ناعمة وأنا نحيف للغاية والأصعب أن جهازي التناسلي صغير جداً أو بالأصح طفولي هذه العوامل جعلت حياتي جحيماً حقيقياً وأصدقك القول أني حاولت الانتحار؟

❖ **الجواب:**

صغر الكتف ونعومة الصوت وصغر العضو التناسلي ليست دليلاً على الأنوثة، وربما تضخمت هذه العيوب في نفسك، ازداد الشك عندك في أن الآخرين يلاحظون ذلك.

وهذه من الأوهام التي يحرص الشيطان على تكبيرها في نفسك فاصرف هذه الأوهام وثق بالله واستعن به على أمورك كلها وإياك أن تفكر في الانتحار، فإن المنتحر، قاتل لنفسه وهو في النار كما ورد في الحديث الشريف.

وإذا كان في جسمك ما يحتاج إلى علاج بلا ضرر فلا مانع منه طالما أنه في دائرة المباح. والله أعلم.

***

التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي

● السؤال (٨٥٥١٠): ما حكم التنويم المغناطيسي في العلاج الطبّي؟ علماً أن دراسة التنويم المغناطيسي جزء من المنهج الدراسي في الطب.

وقد قرأتُ فتوى أنه حرام؛ على أساس أنه يتعلق بالجن، وقرأت أيضاً عن هذا العلاج كثيراً، وكله يتركّز على أمور نفسية لا علاقة لها بالجن والسحر.

❖ الجواب:

يمكن إيجازه فيما يلي:

١ ـ أن المسمى الصحيح لهذا التنويم هو (التنويم الإيحائي).

٢ ـ أن بعض الفتاوى التي صدرت في حكم التنويم

المغناطيسي إنما كانت بناءً على ممارسات غير صحيحة، وغير داخلة في مسمى التنويم الإيحائي (المغناطيسي)، فالإخبار بالغيبيات واستعمال الجن ينكرها من يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين.

٣ ـ أن التنويم الإيحائي (المغناطيسي) مجال علمي معروف، ومهمته العلاجية معروفة، وله قواعد وأسس، وتحقق به إنجازات طبية معروفة.

٤ ـ أن التنويم الإيحائي يراد منه إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه في أحواله الاعتيادية، وكذلك يُراد من هذا التنويم تشكيل قناعة جديدة إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز قناعاته السلبية.

٥ ـ أن هناك ممارسات اختلطت بالتنويم الإيحائي (المغناطيسي) عند الأداء، وهذه الممارسات احتوت على أمور محرمة، فبدا للناس منها أن هذا التنويم محرم، والحرمة إنما جاءت من الممارسات لا من التنويم كما يحصل في (السيرك) من استعمال السحر والشعوذة.

٦ ـ أن التنويم الإيحائي باعتباره نوعاً من المعالجة يمكن أن يستخدم في الخير ويمكن أن يستخدم في الشر، فالإقناع بفكرة ما يعتمد على مشروعية هذه الفكرة أو عدم مشروعيتها، فإن كانت الفكرة حسنة جازت المعالجة وإلا فلا. والله أعلم.

***

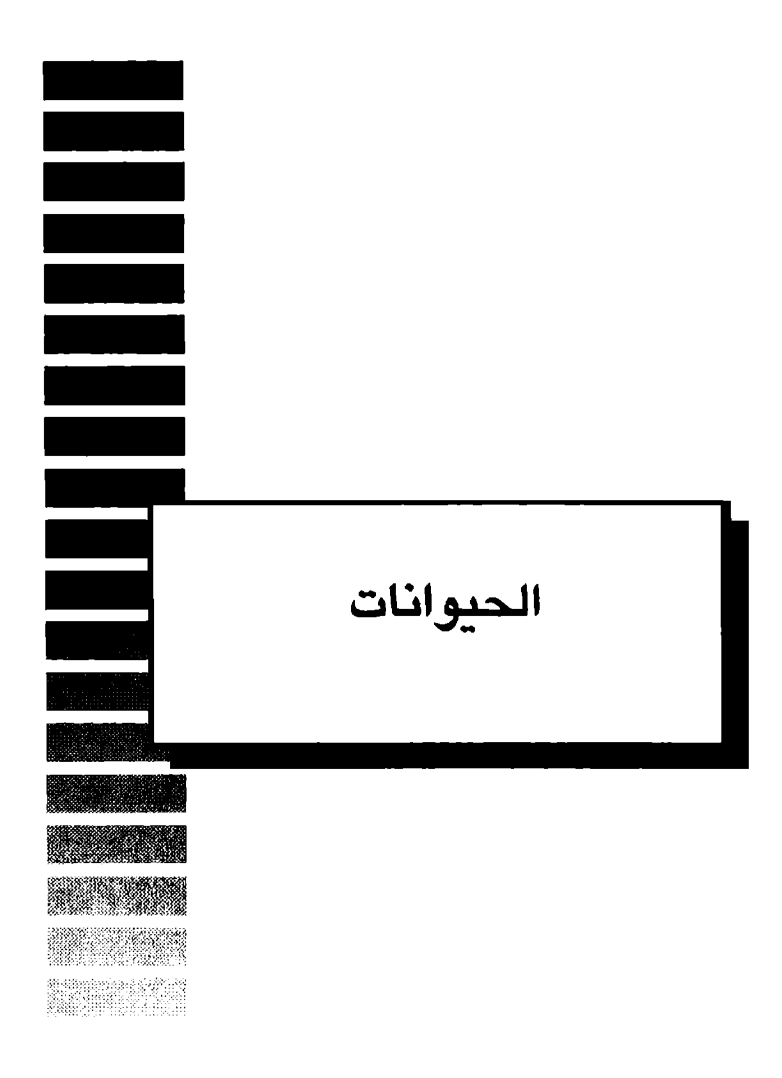
أعمل في دار للعجزة وأضطر إلى النظر إلى عورات المرضى بحكم العمل الذي أقوم به

● السؤال (٨١٠٢٤): أنا طالب في إحدى الدول الغربية ولدي نية الرجوع إلى بلدي بعد تتمة الدراسة إن شاء الله لأنفع به أمتي ووطني ومع العلم أن مكلفات الدراسة في هذه البلد غالية جداً فإني اضطررت إلى أن أعمل خارج الجامعة وأتيحت لي فرصة عمل في إحدى دور العجزة هنا. فسؤالي هو أنه في مكان عملي الطبي الغاية يتحتم علي أن أساعد العجزة من جميع النواحي وأمرضهم وغالباً ما أكون مضطراً إلى النظر في عوراتهم ولمسها مع العلم أنني أحاول الغض من بصري ما أمكن والحمد لله أنني لا أفتن فيما أرى؟

❖ الجواب:

أرى أن يبحث السائل الكريم له عن عمل آخر، لما في هذا العمل من إهانة المسلم وإذلاله بالخدمة للكافر وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]. والله أعلم.

* * *



الحيوانات

تشريح الحيوانات بعد تخديرها

● السؤال (١١٢٦٧): ما حكم تشريح المعلم للحيوانات والطيور بعد تخديرها؟ حيث يقوم المعلم بتوضيح العمليات الحيوية في الحيوان ـ ثم بعد ذلك يقوم بذبح الحيوان، وهل يعتبر ذلك من المثلة، وهل يمكن أن نفرق بين المراحل الدراسية في ذلك ؟

❖ الجواب :

إذا كان هذا التشريح يحتاج إليه في التعليم للطب ونحوه فلا بأس بذلك للحاجة، وليس داخلاً في المثلة، لكن لا يجوز تعذيب الحيوان أو العبث به، أو تشريحه لغير الحاجة، فإذا كانت الحاجة لا تستدعي تشريح هذه الحيوانات ويمكن أن يكتفى بالصور أو الوسائل التوضيحية فيعدل عن التشريح إلى غيره من هذه الوسائل والصور. الله أعلم.

❋ ❋ ❋

قتل الحيوان رحمة به

● السؤال (٢٧٩٤٠): توجد مشكلة تتمثل في أن دابة (أتان) كانت على وشك الوضع، وكسرت إحدى أرجلها، ولما ذهبنا بها إلى الطبيب البيطري أمر بإعطائها حقنة للقضاء عليها

رحمة بها، إلا أن العائلة رأت الإبقاء عليها، وحاولوا أن يعالجوها بالطرق البدائية، وعبثاً حاولوا، فلقد وضعت (الدابة) وليدها ليموت بعد أيام نظراً لسوء حالة الأم العاجزة عن الحركة، حيث إننا نتعاون في تحريكها وإعطائها الطعام والشراب فهي لا تقوى على الوقوف بمفردها بل بالمساعدة، والآن يا شيخي العزيز هل من الحلال إعطاؤها هذه الحقنة لتستريح ونستريح؟

❖ **الجواب :**

قتل هذه الدابة إذا كانت مريضة لا ينتفع بها، ولا يرجى برؤها، موضع خلاف بين أهل العلم، والراجح - إن شاء الله - أنه لا بأس بقتلها في هذه الحالة إذا كانت مملوكة لقاتلها، لأنها ستكون عبئاً عليه ما دامت في هذه الحال، وسوف يلزم بالإنفاق عليها، فيكون ذلك إضاعة للمال؛ لأنه ينفق على شيء لا يستفيد منه، وذكر بعض الفقهاء علة أخرى وهو كون هذا القتل إراحة لها من العذاب الذي هي فيه، انظر الفروق للقرافي، الفرق التاسع والثلاثون ولقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (المجلد٢ اللقاء الرابع والعشرون ص٨٣) مكتب دار البصيرة، الإسكندرية.

أما إذا لم تكن هذه الدابة المريضة تحت مسؤولية الإنسان، وليست له عليها ولاية، بأن تكون في البر مثلاً، فليتركها حتى يقضي الله فيها بأمره. والله أعلم (لقاءات الباب المفتوح (٨٣/٢).

❋ ❋ ❋

قتل النمل للتداوي!

● **السؤال (٥١٤١٠): هل يجوز قتل النمل، وذلك لأنه قد**

قيل إن حمض النمل يقتل بصيلات الشعر، فبعد دهن الجسد بالنمل المقتول، يزول الشعر ولا يخرج مرة أخرى؟

❖ **الجواب :**

لعلي أفصّل قليلاً في هذه المسألة على النحو التالي :

١) إذا كان النمل مؤذياً جاز قتله؛ لعموم حديث: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**». أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨). ويلحق بهذه الخمس كل مؤذٍ من الحشرات وغيرها.

٢) إذا لم يكن النمل مؤذياً فلا يقتل، وقتله إما محرَّم وإما مكروه على خلاف بين العلماء في ذلك، لحديث: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد. أخرجه أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤). ولأنه لا ينتفع بقتله في هذه الحالة.

٣) إذا احتيج إلى قتل النمل من أجل استعماله في التداوي، ولم يكن هناك ما يقوم مقامه، فالذي يظهر لي جواز قتله والانتفاع به كدواء، لوجود الحاجة الداعية لذلك. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

كراهة السحالي والكلاب والخنازير

● **السؤال (٦٣٤٧) : ما هو سبب كون السَحالي والكلاب والخنازير مكروهة في الإسلام؟**

❖ **الجـواب :**

أما السحالي فلكونها تأكل الحشرات وهي مما يستخبث، وأما الكلاب فلأنها نجسة بل نجاستها مغلظة فهي تُغسل سبعاً إحداهن بالتراب، والكلب الأسود شيطان كما ورد في السنة، أما الخنزير فقد نص على تحريمه، وهو نجس، وأدخله بعض العلماء في قوله ﷺ كما في صحيح مسلم (١٥٤٣/٣)، «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**». والله أعلم.

❁ ❁ ❁

علاج الكلاب

● **السؤال (٥٦٠٩١): أنا طبيبة بيطرية، السؤال هو: هل علاج الكلاب بأنواعها للحراسة أو للتربية بالمنزل حلال أم حرام؟**

❖ **الجواب :**

يجوز علاج الكلاب بأنواعها ما عدا الكلب العقور، بل يشرع دفع الضرر عن هذه الكلاب، ما عدا العقور منها، ويستدل لهذا بما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: «**بَينَما رجلٌ يمشِي، فاشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَنَزَل بئراً فشرِب مِنها، ثم خرَج، فإذا هو بكلبٍ يَلْهَثُ، يأكُلُ الثَّرَى مِن العطشِ، فقال: لقَدْ بلَغ هذا مِثلَ الذي بلَغ بي، فمَلأ خُفَّهُ، ثم أَمسَكَهُ بفِيهِ، ثم رَقِيَ، فسقَى الكلبَ، فشَكَر الله له فغَفَر له**». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «**في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**». أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤). والله أعلم.

❁ ❁ ❁

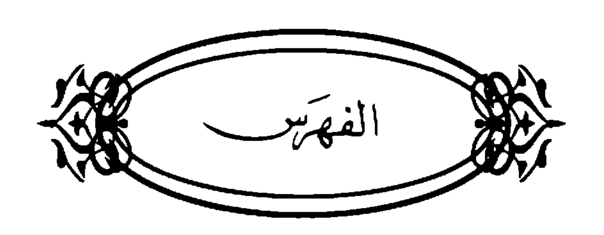
إزالة مبايض القطط

● **السؤال (٥٧٦٨٥): أنا طبيب بيطري، أعمل في عيادة بيطرية ملك لي شخصياً، تهتم في الحيوانات الصغيرة كالكلاب والقطط والطيور والزواحف.**

سؤالي: يأتي بعض الناس لعمل عمليه إزالة المبايض للقطط لأجل أن تكون صالحة للتربية وتكون هادئة ولا لها أي إزعاج وحتى لا تذهب للشوارع وتلقح من أي قط وكذلك يحصل في الكلاب، هل هذا العمل جائز شرعاً؟ أيضاً أقوم ببيع القطط فقط والطيور وأمتنع عن الكلاب لعلمي بحرمتها هل بيع القطط لا يجوز؟ هل بيعي لمستلزمات القطط والكلاب من أدوات نظافة وإكسسوارات يعتبر محرماً أم ماذا؟

❖ **الجواب:**

لا يظهر لي مانع من إجراء هذه العملية للقطط، شرط ألا يترتب على ذلك تعذيب لها، وأن يكون فيه مصلحة، كما ورد في السؤال، وبالنسبة لبيع القطط المنتفع بها فهو جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنها طاهرة، وفيها نفع، فيجوز بيعها، وما ورد من النصوص في النهي عن ثمن الهر فهو محمول على غير المملوك أو على ما لا نفع فيه من الهررة. أما بيع مستلزمات القطط والكلاب فما كان يستخدم للقطط فلا بأس به إن شاء الله لوجود النفع فيها وعدم النهي عن اقتنائها. وأما الكلاب فما كان مأذوناً في اقتنائه وهو كلب الصيد والزرع والحراسة جاز بيع مستلزماته دون ما عدا ذلك. والله أعلم.



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

